

سلسلة الرسائل العلمية
رسالة دكتوراه

القانون الدولي للبحار

دكتور

حسني موسى محمد رضوان

أستاذ القانون الدولي العام المساعد
كلية القانون - الجامعة الخليجية
مملكة البحرين

دار الفكر والقانون

المنصورة

ت : ٢٢٣٦٢٨١ / ٥٠
محمول : ٠١٠٠٦٠٥٧٧٦٨

القانون الدولي للبحار

دكتور

حسني هوسي محمد رضوان

أستاذ القانون الدولي العام المساعد

كلية القانون - الجامعة الخليجية

ملكة البحرين

٢٠١٣

دار الفكر والقانون
المنصورة (ش)

ت : ٢٢٣٦٢٨١ | ٠٥٥٧ | رقم الا

محمول : ٠٥٧٧٦٨ | ٠١٠٠

اسم الكتاب: القانون الدولي للبطار

اسم المؤلف: دكتور / حسني موسى محمد رضوان

الطبعة الأولى

سنة الطبع: ٢٠١٣

رقم التسجيل بدار الكتب المصرية: ١٦١٩٧

الترقيم الدولي: 978-977-6253-69-8

الناشر: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع

١- شارع الجلاء أمام بوابة الجامعة برج آية

تلفون: ٠٢٠٥٢٢٣٥٦٧١ - تليفون: ٠٥٠٢٢٣٦٧٨١

سمول: ٠٠٢٠٠٦٠٥٧٧٦٨

dar.elfker@Hotmail.com

العامي / أحمد محمد أحمد سيد أحمد

الفصل التمهيدي

⁽¹⁾ المراحل التاريخية لتطور قواعد القانون الدولي للمعاهد.

تمهيد و تنسيق:

بادئ ذي بدء لابد لنا عند دراسة القانون الدولي للبحار أن نعرف أولاً على مفهوم البحار لغة واصطلاحاً، ثم نبين المراحل التاريخية التي مرت بها تلك القواعد حتى تم تقيينها بقوانين واتفاقيات دولية.

ولقد أوردت المعاجم اللغوية كلمة بحر بمعنى : الماء الكثير ملحاً كان أو عذب، وهو خلاف البر وسمى بهذا المعنى واسعه وقد غالب على الملح حتى قال في العنب ، وبجمعه أحمر ويحمر ويحار^(٢)

ومن الناحية الجغرافية يعرف علماء الجغرافية البحر بأنه : شريط أو نطاق كبير من ماء المحيط يحيط به اليابس، احاطة جزئية أو شبه كثلاً .⁽²⁾

أما عن معنى البحر في الاصطلاح الفقهي فقد تعددت التعريفات التي وضعتها قوه القانون الدولي لتعريف البحر لأنها فقد تغيرنا ما يفي منها لبيان المعنى المراد كالأقصى: ذهب جاكيب من الفقه في تعريفه للبحر بأنها "مجموعة

١ - حول الخلفية القانونية لتطور قواعد القانون الدولي للبحار بصفة علامة راجع :

- Donald Rothwell: "The Law Of Maritime Boundary Delimitation Between States" A History Of Its Development To The Present Day", The University Of Alberta, Fall 1984.

- O'Connell : The International Law Of The Sea , Vol I, Clarendon Press Oxford . 1982.

- Erin Bain Jones : Law Of The Sea " Oceanic Resources", Southern Methodist University Press, Dallas 1972.

- Nicolas Mateescu : Deux Frontières Invisibles, De La Mer Territoriale L'air Territorial, Paris 1959.

²- راجع : ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، من ٢١٥ .

³- راجع بدء جودة حضرين جودة مجفر لآلية قياعار والمحيطات منشأة المعارف بالإسكندرية سليمان محمد، ٤٢٢، ١٩٩٥.

المساحات المفتوحة بالياء المالة المتصلة ببعضها البعض اتصالاً حرّاً وطبيعياً^(١)
في حين لاكتفى البعض بتعريفها على أنها "مسطحات واسعة من المياه المالة".^(٢)

وللبحار أهمية كبيرة بالنسبة للدول خاصة في وقتنا الحالى حيث الطفرة المائلة في مجال البحث العلمي ومن ثم تحملت أهمية البحار بسبب ما تغويه من عناصر معدنية هامة لا غنى عنها بالنسبة لأى دولة لدخول تلك العناصر في العديد من الصناعات المتقدمة لذا فقد جذب البحر اهتمام الدول وسمعت جاهدة لإعادة صياغة قواعد القانون الدولي للبحار واستبدال القواعدعرفية القديمة التي كانت تحكم البحار بقواعد قانونية جديدة تكفل التوزيع العادل لثروات البحار والمعيظات والتي تمثل حوالى ثلث مساحة الكره الأرضية.

ومن ثم رأينا أن نقسم المراحل التاريخية التي مررت بها قواعد القانون الدولي للبحار حتى وصلت إلى ماتم إقراره في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م إلى ثلاثة مراحل وفقاً للتقسيم التالي:

المبحث الأول: قواعد قانون البحار في العصور القديمة.

المبحث الثاني: قواعد قانون البحار في العصور الوسطى.

المبحث الثالث: قواعد قانون البحار في العصر الحديث.

١- راجع: د/ محمد متولي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثالث: بناء المترافق بالاستقلال، بطبع ثالث،

٢- راجع: د/ محمد السيد محمود طلقى، تسوية مثلاعات الحدود البحرية فى القانون الدولى للعلم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠٠٤م، ٢٥.

المبحث الأول

قواعد قانون البحار في العصور القديمة

لأرب في أن الإنسان قد فطن منذ القدم إلى مدى أهمية البحار حيث أعتمد عليها في بداية الأمر ليحصل منها على غذاء، كما أنه استخدمها كرسيلة للمواصلات ، والشاهد على ذلك أن أغلب الحضارات القديمة قامت على شواطئ البحار وصفاف الأنهار ولكن لم يجعل بخاطر الإنسان في بداية الأمر فكرة السيطرة على البحار وملكها^(١) ، ييد أن تلك الحضارات ما لبست أن استشعرت مدى الأهمية الاقتصادية والإستراتيجية والعسكرية لتلك المساحات البحرية وما قد تشكله من خطورة على بقائها واستمرارها حيث كانت تتعرض من ناحيتها للهجوم فبادرت تلك الإمبراطوريات بفرض سلطانها على المساحات البحرية المشاطئة لإقليمها البري وادعمت ملكها، وقصرت حق الملاحة والصيد فيها على رعاياها فقط ، وتدلنا الدراسات التاريخية على العديد من الحضارات التي قامت على سواحل البحار والمحيطات والأنهار نذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر، الحضارة الفرعونية القديمة في مصر التي قامت على ضفاف نهر النيل، حيث أستخدم المصريون القدماء السفن في نقل البضائع

١ - وفي هذا الصدد يقول د/ محمد حافظ عالم "تم تخضع البحار في الحصور القديمة لأى تنظيم متفق عليه بين الدول القديمة ، فالشعوب التي كانت تحمل العدالة في ذلك الوقت وهى الشعوب الآسيوية والإفريقية وشعوب البحر المتوسط لم تفكر في أن تشرك مما فى وضع تنظيم لمصالحها المشتركة في البحار وكانت نزرة الدول البحر كل منها لها ما تطلب مصالحها التجارية أو السياسية الاهتمام بأجزاء من البحار سيطرت عليها بالقوة وملحت غيرها من الاستثناء منها هي لوة صورة من الصور".

رائع : د / محمد حافظ عالم ، محاضرات عن النظم القانوني للبحار ، محمد الدراسات العربية العالمية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ١٩٦٠م ، ص ١٧.

من ولی جميع المالك الموجودة في تلك الفترة وتوکد الدراسات التاريخية لما خلفته تلك الحضارة من آثار أنها قد بليغت من التقدم في علوم البحار ما يضعها في مصاف الدول الحمرية الكبيرة آنذاك.

وهناك مثل آخر يمتد مدى أهمية البحار في تلك الخقبة الزمانية وهو الإمبراطورية الرومانية التي قامت على شواطئ البحر المتوسط ، فقد أحملت البحر مركز الصدارة في اهتمامات الرومان فبنوا السفن والاساطيل بهدف السيطرة على البحر المتوسط ، ليس هذا فحسب بل خاضوا الحروب من أجل ذلك ، ومن ثم فقد فرضت الإمبراطورية الرومانية سيطرتها بالقوة على البحر المتوسط وادعت ملكيتها له^(١) ، إلا أنها انتهت سلوك متضارب، ففي الوقت الذي ادعت لنفسها حق تملك البحار انكرت ذلك الحق على غيرها من الدول ونادت بأن تكون باقي المساحات البحرية حرة أمام الجميع فهي حسبيa يصفها القانون الروماني شئ عام مشترك كالهواء وماء المطر.^(٢) ومن ثم فإن حقوق الصيد في تلك البحار والأنهار والموانئ متاحة للجميع وليس حكراً على أحد دون الآخر^(٣) هنا يندو التناقض ، في سلوك وفكرة فقهاء الإمبراطورية الرومانية .

- لمن يد راجع :

Nicolas Mateesco : Deux Frontieres Invisibles, De La Mer Territoriale L'air Territorial ,Op .Cit,Pp14:15.

2- راجع : د/ محمد سعيد لطفي ، تصویرة ملذات الحدود البحريّة في القرنين الدوليين العاشر ،

مراجع ملحوظ ، هامش من ۱۰.

3 - للمربي حول هذا الموضوع راجع :

Erin Bain Jones : Law Of The Sea " Oceanic Resources " ,Op.Cit,P 6.

تلوا الأخرى بفعل الفتوحات الإسلامية التي وصلت إلى مشارق الأرض
ومغاربها، لتغير موازين القوى العالمية ولتبدأ مرحلة تحول كبير في حياة البشرية
جماعاً بظهور الإسلام الحنيف^(١).

١ - راجع : د/ محمد السيد محمد الخطيب ، الوضع القانوني للبحر الأقصى " مع دراسة للبحر
العربي والأجنبي في القرن الرابع " دلو النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٥م، ص ٢٢ وما
يعدها.

المبحث الثاني

قواعد قانون البحار في المصور الوسطى

ما أن آفل نجم الإمبراطورية الرومانية حتى ظهرت دول جديدة على سواحل البحر المتوسط وبدأت تلك الدول تفرض سيطرتها على المساحات البحريّة الشاسعة لإقليمها البريّة ذلك على مستوى الدول الغربيّة أمّا بالنسبة للمرّب فلم يكن البحر يمثل أهميّة بالنسبة لهم تناسب مع موقعهم الجغرافي التميّز ويرجع ذلك إلى أنّ قليل منهم من ركب البحر، ولكن مع ظهور الإسلام وانتشاره في شبه الجزيرة العربيّة وبلاط الشام فطن المسلمين إلى مدى أهميّة البحار خاصةً بعدما تكرر ذكرها في أكثر من موضع واقر القرآن حقّيّة أنّ البحار ذات منافع لا حصر لها بالنسبة للبشرية وهناك العديد من الآيات التي نزلت في البحر نذكر منها قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَوْلَى الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ طَرِيْقًا وَسَتَخْرُجُونَ حِلْيَةً تَبَسُّوْهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَارِخَ فِيهِ وَلَتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(١)

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرُ إِنْ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَافِعٌ شَرَابٌ وَمَذَا مَلَحَ أَجَاجٌ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ حَمَّا طَرِيْقًا وَسَتَخْرُجُونَ حِلْيَةً تَبَسُّوْهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَارِخَ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٢)

١ - سوره النحل الآية ١٤.

٢ - سوره المطر الآية ١٢.

وقد ورد تفسير تلك الآيات في المجالن على النحو التالي :

وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرُ إِنْ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ شَدِيدَ فَخُودَةَ تَسْتَعِ شَرَبَهُ شُبَّهَهُ وَهَذَا مَلَحَ أَجَاجٌ شَدِيدَ الْمُلْوَحَةَ تَوْمَنَهُ كُلِّ مِنْهُمَا تَلْكُونَ لَهُنَّ طَرِيْقًا فِي الشَّكَّ وَكَسْتَرُجُونَ مِنْ الْبَلْعَ وَكَلِيلٌ مِنْهُمَا حِلْيَةً تَبَسُّوْنَهَا هِيَ الْأَوْلَى وَلَتَرَجُونَ وَكَذَى تَفْسِيرَ الْفُلْكَ الْمَنْ غَوِيْهِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا مَوَارِخَ لِتَتَبَغُوا فِيهِ مَغْفِلَةً وَمَنْدِرَةً بَرِيعَ وَكَجَةً يَتَفَثِّرُ تَطَلُّبُوا مِنْ فَسَلَةً تَحْلَى بِالْمَجَاهِرَةَ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ

ومن هنا يده المسلمين الاهتمام بالبحار ولكن في تلك الفترة لم يكن لدى المسلمين الخبرة الكافية سواء في الملاحة أو في صناعة السفن لذا نجد أنهم قد استخدموها أهل الروم لي بنوا لهم السفن لما كان لهم من خبرة واسعة في هذا المجال ، وبعد ما شاهدوا سفن الروم وعرفوا مدى فاعليتها في الحروب والغزوات ، ولكن هذا الأمر لم يستمر طويلاً فلما بيس المسلمين أن اتقنوا فن الملاحة وصناعة السفن ولم يكتفوا بالملاحة في البحار القريبة بل أوغلوا في اقتحام البحار والمحيطات البعيدة ووصلوا بتجارتهم إلى مشارق الأرض ومقاربها وبذلك كون المسلمين أساساً لسفن كان لها دور كبير في الغزوات التي قامت بها الجيوش الإسلامية.^(١) ولم يكتفى المسلمين بذلك بل وضعوا مؤلفات عن علوم البحار كانت مصدر رئيسي في إثراء الحياة التشريعية الغربية فيها يتعلق بقانون البحار.^(٢)

وعلى الرغم من ذلك نجد أن أستاذنا الدكتور / حامد سلطان يرى أن الدور الذي قامته الدول الإسلامية في مجال البحار لا يتناسب وعظم شأن الحضارة الإسلامية^(٣) وأنه يرى أن علماء المسلمين لم يولوا البحار اهتمام كاف على الرغم من وجود عاملين مهمين يتمتع بهما الوطن العربي والإسلامي.

أولهما : الموقع الجغرافي المأهوم للوطن العربي والإسلامي .

١ - راجع : د/ حامد سلطان : *أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية دور النهضة العربية* ، القاهرة ، طبعة ١٩٨٦م ، من ٤٤٢ .

٢ - للمزيد حول تعلم العربي الإسلامي في علوم البحار وأثره في الحضارة الغربية الحديثة راجع : د/ محمد الصعيد محمد الخطيب ، *الوضع القانوني للبحر الإقليمي* ، مرجع سابق ، من ٣٨ .

٣ - وفي هذا الصدد يقول دلصد أبو الوafa " إن الإسلام - من خلال القرآن والسنة وكتاباته لجهودات الفقهاء - قد ساهم مساهمة كبيرة في وضع أسس هذا التطور وقواعده ، وإن كان للاحظ أنه رغم تراه الإمام في هذا المجال وكثرة تصرّف فقهاء المسلمين لهذا الموضوع وإصدارهم لإنجحادات فيه وتصديتهم لوضع فروعن المسلمين لهذا الموضوع وإصدارهم لإنجحادات فيه وتصديتهم لوضع فروعن المسلمين لهذا الموضوع وططا - فلن دراسة القانون الدولي للبحار لم تحظ باهتمامات الدارسين للإسلام " . راجع ، كتاب الإعلام وقواعد القانون الدولي وال العلاقات الدولية في شريعة الإسلام ، الجزء السابع ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، من ١٤ .

ثانيهما، أن الشريعة الإسلامية قد أرسست مبادئ في غاية الأهمية مثل (بدأ العدالة ، المساواة ، قاعدة الحيازة الفعلية أو الحيازة الحكمية) وت تلك المبادئ الأخلاقية والجوروية للقرآن والسنة النبوية المطهرة كان بمقدور علماء المسلمين الاستعانة بها والاحتكم إليها لتعزيز وتأييد القانون الدولي الوضعي لتحقيق العدالة والارتقاء بكرامة الجنس البشري بأكمله ولذلك تكون لهم السبق في وضع المبادئ التي تحكم تنظيم البحار الذي يهدى جزءاً رئيسياً من القانون الدولي^(١) ، وكان ذلك في الوقت الذي بدأت فيه أوروبا تكشف الدراسات الخاصة بالبحار وفرضت سيطرتها على مساحات بحرية شاسعة بهدف عاصمة الدولة الإسلامية^(٢) ، ولكن دبت خلافات بين تلك الدول بشأن السيطرة على البحار فاتهم من قال بحرية البحار ومنهم من قال بإمكانية تملكها وبين هذا وذلك نشاء صراع فقهى تشيعت فيه كل طائفه للرأى الذى يخدم مصالح بلادها.

ومن ثم يجب علينا أن نستعرض تلك الآراء :

الاتجاه الأول: الذى نادى بحرية البحار

وكان على رأس من نادى بهذا الرأى الفقيه الهولندي " هوجو جروسيوس Hugo Grotius " الذى أعد مؤلفاً بعنوان حق الغنيمة " du droit de prise " تناول من خلاله آراءه حول حرية البحار العامة والذى نشر عام ١٦٠٥م ، وفي مارس من عام ١٦٠٩م أعد جروسيوس مؤلفاً آخر أسماء البحر الحر Mare Liberum " ونادى من خلاله بحرية البحار وانتقد فيه بشدة مزاعم الدول التى قالت بإمكانية أحضان البحار للتسلك

١- ولقد نطلت محكمة العدل الإقليمى (المرحلة الثانية) إلى تلك المعرفة وذكرتها صرحة بكل وضوح وهو ما يتضمن من قول المحكمة :

"...As it has been aptly put, "in today's world, it remains true that the fundamental moralistic general principles of the *Qur'an* and the *Sunnah* may validly be invoked for the consolidation and support of positive international law rules in their progressive development towards the goal of achieving justice and promoting the human dignity of all mankind". U.N.R.I.A.A, 1999,Second Stage, P357,Para 94.

٢- راجع : د/ حامد سلطان : لحكم القانون الدولي فى الشريعة الإسلامية دار المعرفة ، القاهرة ، طبعة ١٩٨٦م، ص ٢٤٢ وما بعدها.

استناداً على التبع المزعوم من البابا الكسندر السادس^(١) وجروسيوس بكتابه هذا في محاول الحفاظ على حق بلاده في استغلال البحر التي ادعى إسبانيا والبرتغال وبريطانيا تملكها والسيطرة عليها.^(٢) حيث احتكرت تلك الدول حق المرور حول رأس الرجاء الصالح والتجارة مع الهند وقصرته على السفن التابعة لها فقط . وأرتكز جروسيوس في تأييد وجهة نظره على مبدأين أساسين هما .

-أن البحر بطبيعتها غير قابلة للحيازة والتملك الفعلي.

-أن البحر لا تبني ومن ثم فإنه من حق جميع الدول الاستفادة منها.

غير أن "جروسيوس" على الرغم من أنه نادى بحرية البحر إلا أنه ميز بين أعلى البحر من جهة وأكد على أن تلك المساحات من البحر لا يمكن تملكها وترتبط على ذلك أنها حرة طلقة كالهواء ومن ثم تستطيع سفن أي دولة أن تبحر خلال تلك المساحات دون قيد أو شرط ودون تمييز . وبين الشريط الساحلي الضيق الملائم للإقليم البري للدولة الساحلية حيث أنه يرى أن بإمكان الدولة الساحلية تملكه لأن الأمير يستطيع فرض سيادته عليه عن طريق مدافعته الموجودة على الشاطئ ومن ثم يخضع له ومن حق الأمير أن يقتصر الملاحة والصيد فيه على رعاياه دون غيرهم.^(٣)

الأوجه الثاني: الذي نادى بإمكانية تملك البحر:

ورداً على ما نادى به الفقيه "جروسيوس" في مؤلفه البحر الحر قامت الدول التي تدعى ملكيتها للبحر بمحشد جهود فقاوها للرد على ما نادى به الفقيه "جروسيوس" ، ومن ثم ظهرت دراسات جديدة تهاجم الرأي القائل بحرية البحر وتؤيد في نفس الوقت وجهة نظر بلادهم في إمكانية تملك البحر

1 - راجع : د/ محمد الصمد محمد الخطيب ، الوضع القانوني للبحر الإقليمي ، مرجع سابق ، من ٦٥ وما بعدها.

2 - راجع د/ حسليم محمد أحمد زكي د/ مصر رتب محمد عبد العالظ، الوجيز في القانون الدولي للعلم طبعة ٢٠٠٨ ص ٣٩.

3 - للمزيد من التفصيل راجع : Nicolas Mateesco : Deux Frontières Invisibles, De La Mer Territoriale L'air Territorial, Op .Cit,P23.

ومن هؤلاء الفقهاء "جنتليس" ١٦١٣م الذي قدم بحثاً يرد فيه على أراء الفقيه "جروسيوس" وفِي عام ١٦٢٥م قدم الفقيه "سلدن Seldon" مؤلفه بعنوان "mare clausum" حاول من خلاله دحض الحاجج التي استند إليها الفقيه "جروسيوس" للقول بحرية البحار وعدم إمكانية تملكها، و"سلدن" بمؤلفه هذا يدافع عن وجهة نظر بلاده في إمكانية تملك البحار^(١).

ولقد وضعت عدة نظريات فقهية توضح كيفية تعين المساحات البحرية التي يمكن للدولة الساحلية أن تملكها وتفرض عليها سيادتها، وكانت نظرية مدى البصر هي أولها حيث ظهرت هذه النظرية في القرن الرابع عشر وبناءً عليها يتم تعين حدود المساحات البحرية للدولة الساحلية بأقصى مدى يمكن أن يصل إليه بصر شخص يقف على الشاطئ في يوم شرق ، ولكن الفقيه "فان بنكرشوك Van Bynkershock" انتقد هذه النظرية ويحق لاعتراضها على معيار معيهم وغير محمد تحديداً دقيقاً لأن قوة الإبصار عملية نسبية تختلف من شخص لأخر ومن غير المستساغ أن تحدد تلك المساحات بناء على معيار معيهم . ويرى الفقيه "بنكرشوك" أن الحدود البحرية للدولة الساحلية يجب أن تحد بالمدى الذي تصل إليه قدرة المدفع المنصوب على الشاطئ^(٢)، وقد لاقت تلك الطريقة رواجاً كبيراً وتم الأخذ بها كمعيار لتحديد الحدود البحرية للدول الساحلية في العديد من الاتفاques الدولية في النصف الأول من القرن العشرين^(٣).

1 - يرى جلبه من الفقه أن سلن Seldon وضع مؤلفه البحر المغلق "mare clausum" تحت ضبط من وتأثير الملك شارل الأول الذي أدعى تملكه للبحر المحطة بالجزر البريطانية ، ويوضح ذلك من التصریح أصدره في عام ١٦٣٥م والذي نص على "أن الملك حرر حرم السيد في بعده بدون تصریح" . راجع : د/ محمد السعيد محمد الخطيب ، الوضوء التقليدي للبحر الإقليمي ، مرجع سابق ، ص ٧٠ وما بعدها.

2 - للزيد من التلصيل راجع : Donald Rothwell: The Law Of Maritime Boundary Delimitation Between States "A History Of Its Development To The Present Day", Op.Cit.P 10.

3 - راجع د/ صلاح الدين علمر ، القانون الدولي للبحار ترجمة لأهم إحكام憲法法院的 الأمم المتحدة لقانون البحار ، مرجع سابق ص ١٠٥ . ورجوع أيضاً :

Wyndham L. Walker, "Territorial Waters: The Cannon Shot Rule," , B.Y.I.L , vol 22.(1945), pp. 211.

ولقد قام الفقيه "جاليانى Galiani" باعتماد المعيار الذى قال به الفقيه "بنكرشوك" لتحديد المساحات البحرية للدولة الساحلية لكنه لم يكتفى بتحديد المدى دون تحديدها حسائياً فقام بحساب المسافة التى تصل إليها قذيفة المدفع دون تحدیدها حسائياً (أى ما يعادل ثلاثة أميال بحرية^(١) تقريباً) وبناء عليه حدد الفقيه "جاليانى" المسافة بثلاثة أميال بحرية تفاص من النقطة التي يكون المدفع موجود عليها على الساحل^(٢).

ولكن نتيجة للتقدم العلمي واكتشاف المزيد من الثروات في البحار وقياعها وما تاحت القاء وتزايد أهمية البحار سواء في وقت السلم أو الحرب تزايدت إطماء الدول وأمستشرت النظرة التوسيعة لتلك الدول في مد سيادتها على مساحات أكبر من البحار حتى يتسع لها استغلال أكبر قدر من الثروات الموجودة بالبحار لذا لم يعد معيار الثلاثة أميال يسد رمق الدول الساحلية خاصة المتقدمة تكنولوجيا منها، مما دفع تلك الدول لأن تنتهي مذاهب عدلة في تحديد المساحات البحرية التي تخضع لسلطتها فقد حددها البعض بمسافة الأربع أميال والبعض الآخر طبق مسافة ستة أميال في حين مد البعض المسافة إلى الثمان عشر ميلاً بحرياً^(٣)، وازاء هذا التضارب في نهج تعين الامتدادات البحرية

١- تستخدم لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتريالي ١٩٨٢ م وحدتين للطول: (المتر) ويدعى له بعرف (م) و (الميل البحري) ويرمز له بالقط (Mm) وكلما للوحدتين جزء من النظام الدولي للوحدات (المكتب الدولي للأوزان والقياسات ١٩٩١م) وقد اعتمد المسوتر العام للأوزان والقياسات للتعرف الدولي الحالي للمتر في عام ١٩٨٣م وبقىما للaggerاح الذي اعتمد المكتب اليوناني والغربي الدولي في عام ١٩٤٩م فإن الميل البحري هو وحدة طول معرفة بالصلة ١: ١٨٥٢ م (أى أن الميل البحري يساوى ١٨٥٢ متر).

نقاً عن: تقرير لجنة حدود الجرف القاري ، الدورة الخامسة ، نيويورك ٢ - ١٤ مسلو ١٩٩٩م. على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة:

[http://www.un.org/Depts/los/clcs_new/commission_documents.htm#Documents.CLS/11,P26-27.](http://www.un.org/Depts/los/clcs_new/commission_documents.htm#Documents.CLS/11,P26-27)

٢- راجع د/ محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم ، مرجع سابق ، من أوصى بعدها .

٣- راجع د/ عصام زلتنى ، د/ مصر رئيس ، الوجيز في القانون الدولي العام ، مرجع سابق من .٤٠٣

وفي اتساع تلك المناطق رأت الدول أن المصلحة العامة لها تنتهي وجود تقنين دولي يكفل لها ايجاد معيار موحد لتعيين الحدود البحرية لها ومن ثم شهد العالم أول محاولة لتقنين قواعد القانون الدولي للبحار ، ومن ثم يمكن أن نطلق على تلك المرحلة اصطلاح مرحلة التقنين وسوف تتناولها بعزمزيد من الايضاح في البحث التالي.

المبحث الثالث

قواعد قانون البحار في العصر الحديث

في تلك المرحلة والتي واکبت نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين شهد العالم تطوراً كبيراً في النواحي العلمية والاستراتيجية والاقتصادية وتمثلت أهمية البحار بصورة لم يسبق لها مثيل لاسيما بعد اكتشاف واستخراج المعادن الصلبة الموجودة بالقرب من السواحل بالإضافة لاستخراج البترول من قاع البحار والمحيطات والذي يعد أحد أهم مصادر الطاقة التي ترتكز عليها صناعات استراتيجية بالغة الأهمية بالنسبة لجميع الدول^(١)، كما ساعد التقدم العلمي في استغلال البحار في توليد الطاقة من المد والجزر والرياح، أجراء البحوث العلمية البحرية واقامة الجزر الاصطناعية والمساثات، كما تزايدت أهمية البحار بالنسبة للتجارة الدولية حيث اعتمدت التجارة الدولية بصورة كبيرة على التقل البحري ، مما دعى لوجود تفنيين دوليين ينظمون استغلال البحار والمحيطات، لذا فقد جرت محاولات عديدة للتوصيل إلى تفنيين دوليين لقانون البحار يحظى بقبول دولي، ففى عهد عصبة الأمم اصدرت الجمعية العامة لعصبة الأمم في ٢٢ سبتمبر ١٩٢٤م قراراً اشارت فيه إلى رغبتهما فى تدوين القانون الدولى لذا فانها تطلب من مجلس العصبة إلى إجتماع جنة من الخبراء يمثلون فى مجموعهم المدنيات والنظم القانونية الرئيسية تكون مهمتها إعداد قائمة بموضوعات القانون الدولى ، وقد فحصت تلك الموضوعات بمعرفة جنة من الخبراء انتدبها عصبة الأمم لجمع قواعد القانون الدولى ووضعها بشكل

١ - وفي هذا الصدد يقول د. نعيم شهاب " لا نفالى إذا ما قلنا أن البحر الذي تمثل أكثر من ٦٧٠ من المساحة الإجمالية للأرضية أصبحت اليوم معلم رفاه الذى تجده إليه البشرية لتجد فيها مكانتها للثروة الذاتية والمحدثة والطلقة البترولية وغير ما التي عجزت البشرية عن ان تقدمها". راجع : د. نعيم مسعود شهاب دروس في القانون الدولي المعنون بـ"العلم والقانون الدولي الجديد للبحر" ، ١٩٨٥م دار النهضة العربية، ص. ٣.

اتفاق يعرض على الدول^(١)، وبعد إجراء العديد من الابحاث والدراسات المستفيضة والمشاورات مع الحكومات توصلت تلك اللجنة في ٢٧ سبتمبر ١٩٢٧م إلى اختيار ثلاث موضوعات لتناولها خلال المؤتمر الأول لتدوين القانون الدولي وقد تصدر موضوع النظام القانوني للمياه الإقليمية قائمة تلك الموضوعات. ومن ثم انعقد المؤتمر الأول لتقنين القانون الدولي في لاهى عام ١٩٣٠م^(٢) والذي حاولت من خلاله الدول المشاركة التوصل إلى صيغة اتفاقية دولية تتنظم تقنين النظام القانوني للمياه الإقليمي ولكن لم يكتب لتلك المحاولة النجاح، وسوف نستعرض أهم ملامح تلك المؤتمر واسباب فشله في انجاز الغرض الذي انعقد من أجله، ثم نلقي ببيان الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة من أجل تقنين القانون الدولي للبحار وذلك وفقاً للتقطيع التالي :

١. مؤتمر التدوين بلاهى ١٩٣٠م:

ذكرنا فيها سابقاً أن عصبة الأمم قد شكلت لجنة من الخبراء في عام ١٩٢٤م برئاسة السيد "هررشولد M. Hammarshjold" وفي ٢٩ يناير ١٩٢٦م^(٣) قدمت تلك اللجنة مشروع اتفاقية بشأن "الوضع القانوني للبحر الإقليمي"^(٤) حددت من خلاله اتساع البحر الإقليمي بمسافة ثلاثة أميال^(٥) تقام ابتداء من خط انحسار المياه وعلى طول الساحل ، مع الاعتراف للدولة الساحلية بمنطقة متاخمة فيها وراء البحر الإقليمي من أجل ممارسة الرقابة الضرورية فيها لمنع خالفة قوانينها الصحية والجمركية وللحفاظ على أنها وسلماتها وقد انعقد مؤتمر لاهى لتدوين القانون الدولي في الفترة ما بين ١٣ مارس إلى ١٢ أبريل من

١ - راجع : د/ بهيم جعيل ناصر، تنظيم القانون الدولي لاستقلال الموارد الحيوانية العية في أعلى البحار ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق لكلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٧٩م، ص ١٧٠.

٢ - راجع : المستشار / إبراهيم محمد للدحصة ، القانون الدولي الجديد للبحار ، دار للهضنة العربية ، القاهرة ١٩٨٥ ، ص ١٧ وما يليها.

٣ - راجع :

Erin Bain Jones : Law Of The Sea " Oceanic Resources" ,OP.CIT,P35.

٤ - المزيد من التفصيل حول الخلفية التاريخية لتطور كاعدة الثلاثة أميال راجع : Kent. H.S.K: The historical origins of the three- mile limit , A.J.I.L,VOL48, 1954,Pp537-553.

عام ١٩٣٠م وبحضور ٤٧ دولة وبحضور الاتحاد السوفيتي كمراقب^(١) وخلال المؤتمر أيدت غالبية الدول الاقتراح الذي يقفل بـأن تمتد سيادة الدولة الساحلية إلى ثلاثة أميال بحرية على أن يكون للدولة الساحلية منطقة ماتخة تتمتع فيها بحقوق ولائية، ولقد كانت مصر من بين تلك الدول ، بينما كانت الأقلية تطالب بتحديد اتساع مساحة البحر الإقليمي بأكثر من ثلاثة أميال فطالبت السويد والترويج باربعة أميال ، وطالبت إسبانيا والبرتغال وإيطاليا بستة أميال ، كما طالبت تركيا ورومانيا ويوغوسلافيا وإيران وبعضاً من الدول اللاتينية بزيادة إتساع البحر الإقليمي عن ثلاثة أميال^(٢) في حين أن بعض الدول قد اقترحت أثنتي عشر ميلاً من الساحل لاتساع البحر الإقليمي والمنطقة الماتخة^(٣) ، وأزاء هذا التضارب في مطالبات الدول المشاركة في المؤتمر قالت اللجنة التحضيرية للمؤتمر بتقديم اقتراح يتضمن صيغة توافقية بهدف توحيد وجهات النظر بين الرؤساء المشاركون والوصول لصيغة اتفاق يرضي جميع الأطراف وجاء هذا الاقتراح على النحو التالي :

١. تحديد امتداد البحر الإقليمي بثلاثة أميال بحرية .
٢. الاعتراف بصراحة لبعض بتحديد اتساع أكبر لمناطقها الإقليمية .
٣. الموافقة على منطقة ماتخة للبحر الإقليمي تتخذ فيها الدولة الساحلية اجراءات الرقابة الفرورية لاستبعاد خالفة قوانينها المتعلقة بالشون الجمركية والصحية، سواء فوق اقليمها الارضي أو بحرها الإقليمي ، ومنع الاعتداء على أمتها وسلامتها من قبل السفن الأجنبية على أن

١ - راجع : د/ يحيم جميل ناصر ، التنظيم القانوني الدولي لاستغلال الموارد الحيوانية في أعلى البحار ، مرجع سلفى من ١٧٣.

٢ - راجع : د / محمد حلمي شائم ، محاضرات عن النظام القانوني للبحار ، مرجع سلفى من ٢١ وما بعدها .

٣ - راجع :

Nicolas Mateescu : Deux Frontières Invisibles, De La Mer Territoriale L'air Territorial, Op.Cit,P31.

لا تتجاوز أجراءات الرقابة هذه ما ورأتني عشر ميلاً بحرياً من الساحل.^(١)

ولقد كان اتفاق الوفود المشاركة غير بعيد إلا أن المملكة المتحدة أبْت الموافقة على فكرة المنطقة المائية^(٢) مما ترتب عليه أنباءت جهود الوفود المشاركة في المؤتمر بالفشل ، حيث أكتفى مجلس العصبة بالتوصية بعقد مؤتمر عام آخر لبحث جميع ما يتعلق بموضوع امتداد البحر الإقليمي^(٣) وعلى الرغم من فشل المؤتمر إلا أنه كان نقطة تحول بالغة الأهمية فيما يتعلق بالقانون الدولي للبحار خاصة مع التطور الحالى الذى حقق بصناعة السفن وزيادة سرعتها وزيادة مرمى المدافع وتحسين وسائل استغلال ثروات قيمان البحار والمحيطات ومن ثم فقد تزايدت المطالبات الدولية المتعلقة بالسيطرة على البحار^(٤) ، لذا يرى جانب من فقه القانون الدولى أن مؤتمر لاهاي ١٩٣٠ م رغم فشله فى الغرض الذى عقد من أجله إلا إن الدراسات والأبحاث التى تقدمت بها وفود الدول المشاركة فى هذا

^١ - راجع : د/ محمد الصدغ الخطيب ، الوضع القانوني للبحر الإقليمي ، مرجع سابق ، ص ١٢٧ وما يليها.

٢- على الرغم من رفض المملكة المتحدة لقرارات المذكرة المتأخرة إلا أنها قد اعترفت مسرارها
بأن هذه الظروف شريرة من وقت لآخر تتحمل من الصعب على الدولة المسلطية أن تتخلص
الاعمال التي تقوم بها السن الاجنبية في المنطقة المتأخرة بغيرها الآليات، وفي مثل هذه
الظروف يكون من الواجب على الدول التي تتبعها تلك المعنون أن تقبل بعض اجراءات
الرقابة من قبل سلطنت الدولة المسلطية.

Oppenheim-Lauterpacht : International Law "A Treatise", Op.Cit, P492.

- رابع : 3

Jesse S. Reeves : The Codification Of The Law Of Territorial Waters, A.J.I.L., Vol 24, 1930, P499.

المؤتمر أصبحت أحد المراجع المأمة التي أثرت جهود الأمم المتحدة أثناء إعداد اتفاقيات جنيف لقانون البحار ١٩٥٨م ، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (١) ١٩٨٢م .

٤-لجنة القانون الدولي (١٩٤٦-١٩٥١م).

رأينا أن مؤتمر لاماهى ١٩٣٠م لتدوين القانون الدولي قد أنفق دون التوصل لاتفاق حول اتساع البحر الأقليمى إلا أن الجهد الدولي لم توقف عند هذه النقطة فقد شغل هذا الموضوع اهتمام الأمم المتحدة (٢) ففي ٢١ نوفمبر ١٩٤٩م أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ١٧٤ أنشأت بموجبه لجنة القانون الدولي وقد أصدرت الجمعية العامة توجيهات بضرورة أن تضم تلك اللجنة كبار قهاء القانون الدولى مع مراعاة التوزيع الجغرافى العادل الذى يكفل تمثيل النظم القانونية المختلفة، وقد أحظرت موضوع النظام القانونى للبحار قائمة أولويات تلك اللجنة منذ إنشائها (٣) ، وفي ٤ يوليو ١٩٥٦م أعدت لجنة القانون الدولى مشروع قانون ينظم البحار يشمل ٧٣ مادة (٤) بعد إجراء العديد من المناقشات حول تلك المواد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ١٠٠٩ المورخ ٢١ فبراير ١٩٥٧م طلبت من خلاله من الأمين العام للأمم المتحدة أن يدعوا إلى مؤتمر دول للانعقاد في مارس ١٩٥٨م لتباحث فيها أنهى إليه تقرير لجنة القانون الدولي، ومن ثم انعقد المؤتمر الأول للأمم المتحدة لقانون البحار جنيف ١٩٥٨م .

١- راجع: المستشار/إبراهيم الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار ، مرجع سابق ، ص ١٩
وراجع أيضاً:

Manley O.Hudson,"The First Conference For The Codification Of International Law", AJIL , Vol24, 1930,P447:466.

٢- نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة ١٣ الفقرة /أ/ على ضرورة أن تشارك الأمم المتحدة في إتمام التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدعينه.

٣- للمزيد من التفصيل راجع :
A Aron L . Shalowitz : Shore And Sea Boundaries , Washington, 1962,P204.

وراجع أيضاً : تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها الأولى عام ١٩٤٩ م : Y.B.I.L.C,1949, P 43.

٤ - للاطلاع على مشروع هذا القانون راجع : تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها الخامسة عام ١٩٥٦ م : UN.DOC.A/CN.4/104. and see also ,Y.B.I.L.C, 1956Vol, II, P 256-264.

٣- مؤشرات جنيف ١٩٥٨ و ١٩٦٠ لقانون البحار:

أولاً : مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار ١٩٥٨ م:

استمر الخلاف في وجهات النظر بين الوفود المشاركة في مؤتمر ١٩٥٨ م لقانون البحار حول المدى الذي يمكن أن يمتد إليه البحر الإقليمي ومن ثم لم يكن هناك اتفاق عام بين تلك الدول فكل دولة حاولت أقرار الاتساع الذي يخدم مصالحها^(١) فهناك من تمسك بمدى الأ咪ال الثلاثة مثل الولايات المتحدة الأمريكية والملكة المتحدة بحجج أن هذا الاتساع هو المدى الشرعي الذي يقره القانون الدولي ، بينما تراوحت باقي الاقتراحات بين أربعة أميال وأثنى عشر ميلـــ وهو الاقتراح الذي أقره غالبية أعضاء المؤتمر - في حين كان هناك اقتراحات باتساع البحر الإقليمي إلى مائى ميل.

وفيما يتعلق بالمواد الخاصة بتعيين الحدود البحرية بين الدول ذات السواحل المقابلة أو المتلاصقة فقد أثارت بدورها جدلاً بين الوفود المشاركة في فعاليات المؤتمر ورجع ذلك اختلاف وتضارب المصالح والأهداف بين تلك الدول وبعد إجراء العديد من المناقشات استقرت الوفود المشاركة على اعتقاد الصياغة الواردة في مشروع لجنة القانون الدولي مع بعض التعديلات الطفيفة فيها يتعلق بتعيين حدود البحر الإقليمي بين الدول المقابلة والمجاورة حيث تم دمج المادتين ١٢، ١٤ لتصبحا مادة واحدة (م ١٢) كما تم إدراج شرط الظروف التاريخية بالإضافة لعبارة الظروف الخاصة الواردة في مشروع لجنة القانون الدولي . وقد تخض مؤتمر جنيف لقانون البحار عام ١٩٥٨ م عن أربعة اتفاقيات دولية هي :

١- اتفاقية بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المائية وتم التصديق عليها بتاريخ ٢٧ ابريل ١٩٥٨ م وتشتمل تلك الاتفاقية على ٣٢ مادة وقد تم التصويت عليها بموافقة ٦١ صوتا مقابل لا شئ وامتناع دولتين عن التصويت .

١- رلمون:

Nicolas Mateesco : Deux Frontieres Invisibles, De La Mer Territoriale L'air Territorial, Op.Cit,P232.

- ٢ اتفاقية بشأن أعلى البحار وتم التصديق عليها بتاريخ ٢٧ أبريل ١٩٥٨م وتشتمل تلك الاتفاقية على ٣٧ مادة وقد تم التصويت عليها بموافقة ٦٥ صوتاً مقابل لا شرط وامتناع دولة واحدة عن التصويت.
- ٣ اتفاقية بشأن الصيد وصيانة موارد الثروة البحرية في أعلى البحار وتم التصديق عليها بتاريخ ٢٦ أبريل ١٩٥٨م وتشتمل تلك الاتفاقية على ٢٢ مادة وقد تم التصويت عليها بموافقة ٤٥ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ١٨ دولة عن التصويت.
- ٤ الاتفاقية بشأن الجرف القاري وتم التصديق عليها بتاريخ ٢٦ أبريل ١٩٥٨م وتشتمل تلك الاتفاقية على ١٥ مادة وقد تم التصويت عليها بموافقة ٥٧ صوتاً مقابل ٣ أصوات وامتناع ٨ دول عن التصويت.^(١)

كما أقرت بروتوكول اختياري للتوقيع بشأن التسوية الإلزامية للمنازعات ويقضى هذا البروتوكول بأن أي منازعة تنشأ عن تفسير أو تطبيق أي من الاتفاقيات الأربع سالفة الذكر يكون الاختصاص إجباري لمحكمة العدل الدولية إلا أن تلك الاتفاقيات لم تكن كافية لفشلها في وضع تنظيم قانوني لمسألتي تحديد عرض البحر الإقليمي وتحديد حقوق الدول الساحلية في ممارسة حقوقها الخاصة بالصيد في المنطقة المتأخرة الثالثة لبحرها الإقليمي. مما أثار اعتراض بعض الدول، لهذا فقد أوصى مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار ١٩٥٨م بضرورة عقد مؤتمر ثانٍ في محاولة لوضع تنظيم قانوني يحظى بقبول دول هاتين المسألتين ومن ثم انعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لقانون البحار ١٩٦٠م.^(٢)

١ - للمزيد من التفاصيل راجع : د/ محمد السعيد محمد الخطيب ، الروضع القانوني للبحر الإقليمي ، مرجع سابق ، ص ١٤٦ وما بعدها.

٢ - راجع : د/ بهيم جمبل ناصر ، التنظيم القانوني الدولي لاستغلال الموارد الحيوانية العية في أعلى البحار ، مرجع سابق ص ٢٧٨.

ثانياً، مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لقانون البحار ١٩٦٠م^(١):

قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة عشر عام ١٩٥٨م بإصدار قرار تطلب فيه من الأمين العام أن يوجه الدعوة لعقد مؤتمر ثانى لقانون البحار لبحث مسألة حدود البحر الإقليمي ومسألة حدود مناطق صيد الأسماك اللتين لم تحصلا علىأغلبية الثلثين الازمة لاعتمادهما خلال انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار ١٩٥٨م ، وبالفعل انعقد المؤتمر الثاني في جنيف عام ١٩٦٠م ، واقتصرت مناقشات هذا المؤتمر حول المسائلتين سالفتى الذكر ألا أن تباين المذاهب الدول المشركة حال دون الوصول لاي اتفاق حول هاتين المسائلتين ، ومن ثم فشل مؤتمر في الغرض الذى عقد من أجله.^(٢)

وكما سبق وذكرنا آنفاً أن التطورات العلمية والتكنولوجية استدعت أن يكون هناك إعادة تقييم لقواعد قانون البحار التي مكنت الدول من استخراج مواد معدنية ذات قيمة اقتصادية بالغة الأهمية من باطن البحار والمحيطات والتي كانت سبب في ظهور نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة في أوائل السبعينيات من القرن المنصرم ، بالإضافة إلى أن انتشار التلوث بسبب الأنشطة البحرية المختلفة قد تسبب في حالة قلق متزايد من جانب الدول الساحلية التي لم تكن قادرة على

١ - للززيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع : الاستاذ عبد الفتاح حسن " مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لقانون البحار ، المجلة المصرية لقانون الدولي ، المجلد السادس عشر ١٩٦٠م ، ص ١ وما بعدها.

٢ - يرى جنبـلـ من قـةـ القـاـنـونـ الدـولـىـ أـنـ وـطـىـ الرـغـمـ مـنـ فـشـلـ مـؤـتـرـ الـأـمـمـ الـعـدـوـنـ لـلـثـانـىـ لـقـاـنـونـ الـبـحـارـ فـيـ غـرـضـ الـذـيـ عـدـ مـنـ أـجـلـهـ " إـلـاـنـ الـمـوـتـرـ دـقـرـةـ الدـوـلـ الـنـاـمـوـيـةـ وـالـدـوـلـ الـصـيـفـيـةـ عـلـىـ الـوـقـوفـ لـامـ الدـوـلـ الـكـبـرـىـ الـتـيـ كـانـتـ تـسـمـىـ إـلـىـ الـحـصـولـ عـلـىـ سـدـنـ مـنـ الـقـاـنـونـ الدـولـىـ لـاستـهـارـ اـعـدـاءـهـاـ عـلـىـ الـمـوـرـدـ الـبـحـارـ الـعـوـلـاـيـةـ الـحـيـةـ الـمـوـجـوـدـةـ بـالـقـرـبـ مـنـ شـوـلـطـنـ الدـوـلـ الـنـاـمـوـيـةـ وـتـكـذـبـ بـقـرـرـ فـكـرـةـ الـحـقـقـ الـتـارـيـخـيـةـ وـلـكـنـ مـقـاـوـمـةـ الدـوـلـ الـلـهـيـةـ أـفـشـلـ مـسـاعـيـ الدـوـلـ الـكـبـرـىـ فـيـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـاعـتـارـفـ بـالـحـقـقـ الـمـسـتـارـ إـلـيـهـاـ وـلـتـيـ قـالـ عـلـىـ مـنـدـوبـ عـوـنـيـاـ فـيـ الـمـوـتـرـ بـأـلـهـاـ لـوـسـتـ أـكـثـرـ مـنـ مـظـاهـرـ الـاسـتـهـارـ وـلـنـ الـاعـتـارـتـ بـهـاـ ظـلـمـ الدـوـلـ الصـغـيـرـةـ الـتـيـ تـجـاهـدـ مـنـ لـجـلـ اـسـقـلـالـهـاـ الـسـيـاسـىـ وـالـاـقـصـادـىـ وـلـوـنـ الـاـسـتـقلـالـ السـيـاسـىـ لـفـقـطـ". رـاجـعـ : دـ/ سـيـمـ جـمـيلـ نـاصـرـ ، الـتـنظـيمـ الـقـانـونـ الدـولـىـ لـاسـتـهـارـ الـمـوـرـدـ الـبـحـارـ الـحـيـةـ فـيـ أـعـلـىـ الـبـحـارـ ، مـرـجـعـ سـلـيـقـ مـنـ ٢٨٠ـ وـمـاـ بـعـدـهاـ. وـرـاجـعـ فـيـ نـصـ الـمـعـنـىـ الـأـسـتـاذـ/ـعـبدـ فـتـاحـ حـسـنـ "ـمـؤـتـرـ الـأـمـمـ الـعـدـوـنـ لـلـثـانـىـ لـقـاـنـونـ الـبـحـارـ، مـنـ ٣٢ـ وـمـاـ بـعـدـهاـ.

حماية سواحلها من هذا التلوث بسبب ضيق حدود الولاية القضائية على الامتدادات البحرية المتأخرة لسواحلها، كما أنها تويد ما ذهب إليه بعض الفقه^(١) ويحق إلى أنه من بين العوامل الهامة التي استدعت باللحاج إعادة تقيين لقواعد قانون البحار النشأة العرفية لقواعد قانون البحار الذي تكون من مجموعة أعراف نشأة بين الدول البحرية الكبرى وتلك الأعراف كانت تخدم الاطماع الاستعمارية لتلك الدول بهدف الاستيلاء على مقدرات الشعوب وثرواتها الطبيعية. وهذا يعني أن تلك القواعد العرفية قد وضعت في غياب الدول النامية وأغلبية الدول العربية والتي تمت بسواحل شاسعة الأتساع لأن معظم تلك الدول كان واقع تحت الاستعمار الأجنبي وحتى من حصل على استقلاله منها كان لا يجرؤ على الدفاع عن مصالحه وثرواته أمام أطماع الدول العظمى، ومن ثم كان الدور الإسلامي والعربي شبه غائب عن المشاركة في عملية صنع القرار الدولي في تلك الحقبة الزمنية^(٢)، غير أن تلك الدول ما أن حصلت على استقلالها وانتهت اقتصادياً وسياسياً حتى راحت تبحث عن استعادة دورها الفعال ، وطفقت تنادي بشدة بأن مقتضيات العدالة تحتم إعادة النظر في القواعد التي تحكم البحار حتى يتثنى لها المشاركة في وضع نظام قانوني جديد للبحار يكفل لها الاستفادة من الشروط المأئلة الموجودة في تلك المساحات البحرية الشاسعة المشاطئة لأقاليمها البرية^(٣).

و عبرت تلك الدول عن استيائها من اللامساواة فيما يخص مجال البحار والتي وردت باتفاقيات جنيف ١٩٥٨م ، ١٩٦٠م لقانون البحار التي تبنت معيار القدرة على الاستغلال الذي يسمح للدول المتقدمة التي تملك سفن

١- راجع د/ حمد سلطان د/ عائشة رابيد/ صلاح الدين عمر، القانون الدولي للملم دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة ١٩٨٧ م ص ٤٨٩ وما بعدها

٢- راجع : د/ مفيد شهاب ، دروس في القانون الدولي للعلم " القانون الدولي الجديد للبحار ، مرجع مسلق ص ٦ وما بعدها.

٣- راجع د/ علي إبراهيم ، القانون الدولي للعلم، الجزء الثاني الشخصية الدولية- دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩١م - ١٩٩٢م ص ٢٨٦ وما بعدها. د/ إبراهيم العسلي ، القانون الدولي للعلم ، المطبعة التجارية الحديثة ، القاهرة ١٩٩٠م ، ص ٢٣٦ وما بعدها .

ومعدات ذات تكنولوجيا وتقنيات عالية من أستنفاذ مخزونات الموارد الطبيعية الحية لل المياه الساحلية للدول النامية ، مستغلة غياب أية قاعدة تختص تعين الحدود البحرية الأمر الذي جعل موارد وثروات الكامنة في البحر المشاطئة لاقاليم الدول الفقيرة تحت تصرف الدول المتقدمة مما دفع الدول النامية للمطالبة باعادة صياغة قواعد القانون الدولي للبحار حتى يتسمى لها حماية مصالحها الاقتصادية ومن ثم طالبت غالبية تلك الدول بضرورة إقرار نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة بل أن العديد من تلك الدول قد اتخذت تدابير فعلية لحماية ثرواتها الاقتصادية في تلك المنطقة من أطاع الدول المتقدمة ، ولعل هذا ما دفع جانب من فقه القانون الدولي للقول بأن "الاستغلال المفرط الذي كانت تقوم به القوى البحرية الكبرى للموارد والثروات الطبيعية لسواحل الدول الشاطئية هو الذي دفع هذه الدول للقيام باتخاذ تدابير لحماية ثرواتها الطبيعية سواء الحية أو المعدنية بتوسيع سيادتها على الامتدادات البحرية المشاطئة لاقاليمها البرية بطريقة فردية.^(١)

ومن ثم فقد أصبحت ضرورة إعادة صياغة قواعد القانون الدولي للبحار مطلب دولي ولم يقتصر فقط على الدول العربية والإسلامية بل إمتد إلى دول أخرى ، فالقصد تقديم السفير (أرفيد باردو arvid pardo) مثل مالطة في الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها رقم (٢٢) عام ١٩٦٧ م بطلب يدعوا فيه إلى ضرورة اتخاذ إجراءات دولية لتنظيم استخدامات البحار وإعادة تقيين القواعد التي تحكم النظام القانوني للبحار بمشاركة جميع الدول حتى يمكن وضع نظام قانوني جديد يحقق نتائج عادلة في توزيع ثروات البحار . ولقد رضخت الجمعية العامة للأمم المتحدة لطالب تلك الدول وقامت بتشكيل لجنة دولية مهمتها إعداد صيغة اتفاقية دولية لقانون البحار وبعد أن تجاحت تلك اللجنة في مهمتها أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٧٠ م القرار رقم ٢٧٥٠ وجهاً به الدعوة رسمياً لانعقاد دورات المؤتمر الثالث لقانون

١ - راجع :

René-Jean Dupuy: "La Notion Du Patrimoine Commun De l'Humanité Appliquée Aux Fonds Marins, R.G.D.I.P, 1975, P448.

البحار^(١) والذي شاركت فيه الدول النامية وخاصة الدول الإسلامية والغربية بقوة وكان لدورها أثر فعال في صياغة قواعد القانون الدولي الجديد للبحار المتمثلة في اتفاقية ١٩٨٢ م.^(٢)

وبعد أن استعرضنا الخلفية التاريخية التي مرت بها قواعد القانون الدولي للبحار^(٣) سوف نتطرق إلى دراسة الامتدادات البحرية للدولة الساحلية كما أقرتها اتفاقية الأمم المتحدة (موتيجويي ١٩٨٢ م) لقانون البحار في عاولة لإيضاح أهم القراءات الحاكمة لها.

١- للمزيد من التفاصيل حول تطورات سير المؤتمر راجع: المستشار / إبراهيم الدحشة ، قانون الدولي الجديد للبحار ، مرجع سلسلة من ٤٣ وما بعدها .

٢- حول الدور العربي ودور دول العالم الثالث في صياغة قانون الدولي الجديد للبحر راجع د/ مفيد محمود شهاب ، قانون البحار الجديد والمصالح العربية ، مرجع سلسلة من ٤ ج وما بعدها .

٣- للمزيد حول هذا الموضوع راجع :

http://www.un.org/depts/los/convention_agreements/convention_historical_perspective.htm

الفصل الأول

الامتدادات البحرية ذات الحقوق السيادية^١.

تمهيد وتقسيم :

يوصف إقليم الدولة بأنه مكون من "مساحة من الأراضي، وامتداداتها العمودية التي هي باطن الأرض، من ناحية، ومن ناحية أخرى المجال الجوي الذي يظلل المساحة الواقعة تحته". وهذا الوصف للإقليم يجمع كما نرى بين مفهوم الإقليم بمعناه الضيق *Territoire* المشتت من كلمة *أرض* ، ، ومفهوم المجال حين يشار إلى المجال الجوي ، ورغم أن هذا التعريف وصف "بالاستفاضة" ، فإن هذا التصور لا يفي مع ذلك بكافة المجالات التي ينطوي عليها مفهوم الإقليم . فهذا المفهوم يشمل كذلك بعض المجالات البحرية – إذا ما كانت الدولة تطل على بحار- التي تخضع لسيادة الدولة مثل المياه الداخلية والبحر الإقليمي إضافة إلى قاعها وما تحت القاع والمجال الجوي الذي يعلوّها^(٢) وهو ما استقر عليه فقه القانون الدولي وجاءت أحكام القضاء الدولي مؤيداً له. وسوف تتعرض بالدراسة لتلك الامتدادات لنوضح المقصود بكل منها

١ - للززيد من التفصيل حول هذا الموضوع راجع :

- For a general analysis of State practice in this period, see: O'Connell, *The International Law of the Sea*, vol II ,Oxford, Clarendon Press, 1984,Pp 663–73. and see also

- SM Rhee, 'Sea Boundary Delimitation Between States Before World War II' A.J.I.L, VOL 76 ,1982 ,P555.

٢- راجع : تقرير لجنة القانون الدولي :

U.N.DOC. A/CN.4/573,P75,Para179.

وفي نفس السياق تقول محكمة العدل الدولية في معرض حديثها عن مبدأ احترام سيادة الدول إن "مفهوم السيادة في قانون المساعدات والقانون الدولي العربي على السواء يمتد إلى المياه الداخلية والبحر الإقليمي وإلى المجال الجوي الذي يعلوّها".

راجع : حكم محكمة العدل الدولية في قضية المتعلقة بالاشطة العسكرية وشبكة المسكرية قسٍ نيكلاسجا وضدتها:

ICJ: Report 1986,P111,Para 212.

والنظام القانونى الذى يحكمها وكيفية تعين حدودها فى حالة التقابل والتضاد، وذلك حسباً استقرت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م وفقاً للتقسيم التالى:

المبحث الأول : المياه الداخلية .

المطلب الأول : النظام القانونى للمياه الداخلية.

المطلب الثاني: المياه التاريخية.

المبحث الثاني : البحر الإقليمي .

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للبحر الإقليمي .

المطلب الثاني: تعين حدود البحر الإقليمي .

المبحث الأول

المياه الداخلية

تمهيد وتقسيم :

تکاد التعریفات التي وضعها فقه القانون الدولي لتوضیح المقصود بالمياه الداخلية تتشابه لذا احترازاً من التعطیل المطل أو الإيجاز المخل رأينا أن نعرض بعضها فقط على النحو التالي: عرف جانب من الفقه المياه الداخلية بأنها "المياه المحصورة ما بين شاطئ الدولة والجانب المواجه للبر من خط الأساس الذي يبدأ منه حساب عرض بحرها الإقليمي والمتบรร في ذات الوقت الحد الخارجى للمياه الداخلية".^(١)

و جانب آخر من الفقه يذهب في تعريفه للمياه الداخلية بأنها :

"تلك المياه التي تتغلغل في إقليم الدولة وتتدخل فيه والتي يحكم موقعها تخضع لقواعد خاصة غير تلك التي تخضع لها باقى أجزاء البحر".^(٢)

ومن ناحية أخرى لم يخرج التعريف الذي وضعته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ م للمياه الداخلية عن سياق ما سبق وأن أقرته اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المائية لعام ١٩٥٨ م والاختلاف فيما بينهم في الألفاظ ليس أكثر .

فقد جاء في المادة الثامنة الفقرة الأولى من اتفاقية ١٩٨٢ م ما يلي نصه "تشكل المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي

١ - راجع د/ محمد سامي عبد العميد، أصول القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص ١٨٨.

٢ - راجع د/ علي صلائق لور هيف ، القانون الدولي العام ، طبعة ١٩٩٣ منشأة المعرف بالإنكليزية ، ص ٤١٣.

جزء من المياه الداخلية للدولة".^(١)

وتشير المياه الداخلية بأن لها نظام قانوني خاص ومن ثم تحكمها قواعد خاصة غير تلك التي تُنْصَعَ لها باقي أجزاء البحر.

وعند الحديث عن المياه الداخلية سوف نستعرض في المطلب الأول النظام القانوني الذي يحكمها ، ثم نفرد المطلب الثاني لدراسة المياه التاريخية .

١- لوردت إتفاقية جليف للبحار الإقليمي وق المتعلقة بالinha ١٩٥٨ م في مادتها الخامسة تعريفاً للمياه الداخلية هو نفسه ما أخذت به إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ م.

المطلب الأول

النظام القانوني للمياه الداخلية^(١).

درج الفقه والعمل الدوليين على تأكيد أن المياه الداخلية " بما في ذلك مصايب الأنهار والخلجان الصغيرة " والبحر الإقليمي بالإضافة للمجال الجوي الذي يعلوها يدخل في مفهوم الإقليم ومن ثم يأخذ حكمه.^(٢) لذا يحق لتلك الدولة أن تفرض سيادتها التامة على تلك المساحات البحرية، وحتى يتسع لها ذلك فقد أعطيت تلك الدول حق إصدار القوانين واللوائح التي تنظم الملاحة في مياهها الداخلية ويتبدى ذلك مما أوردته الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من اتفاقية ١٩٨٢ التي جاء بها :

" في حالة السفن المتوجهة إلى المياه الداخلية أو التي ترید التوقف في مرفق مينائي خارج المياه الداخلية ، للدولة الساحلية الحق أيضاً في تحديد الخطوط الالزامية لمنع أي خرق للشروط التي يخضع لها دخول تلك السفن إلى المياه الداخلية أو توقفها في المرافق المينائية "

لذا نجد أن الدول الأجنبية لا تملك الادعاء بأية حقوق لها في تلك المياه، وإذا كان الأصل العام كما أوضحتنا أن المياه الداخلية جزء من إقليم الدولة ويخضع لسلطانها، وأن السفن الأجنبية لا تتمتع بحق المرور البري^(٣) في تلك

١- راجع في هذا الخصوص د/ يراهم العتلي طلون البحر الجديد والمصالح العربية(نشراف د/ مفيد شهاب) سراج سابق ص ٢ وما بعدها .

٢- راجع : تقرير لجنة القانون الدولي ، المرة ٥٨ ، جلت ٢٠٠٦ حيث ورد بالتقرير : "Territory also contains other maritime spaces under a state's sovereignty, such as its internal waters" including estuaries and small bays "and territorial sea, in addition to its superjacent airspace." UN.DOC.A /CN.4 /573, P57, Para 79.

٣- ورجع في هذا المعنى أيضاً : حكم محكمة العدل الدولية : ICJ: Report 1986, Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), P111, Para 212.

المساحات البحرية، إلا أن من مصلحة الدول الساحلية أن تيسر المواصلات البحرية فيها لما تثله من أهمية بالغة في مجال التجارة الدولية حيث تعتمد التجارة الدولية على النقل البحري في المقام الأول، لذا وجب على تلك الدول أن تفتح موانئها أمام السفن الأجنبية.^(١)

ويثور التساؤل حول مدى حرية السفن الأجنبية في دخول المياه الداخلية للدولة الساحلية وما هو الوضع القانوني لتلك الدول في حالة دخوها، وللإجابة على هذا التساؤل يجب علينا أن نتعرض فيلحمة سريعة للوضع القانوني للسفن سواء كانت سفن عامة أم كانت سفن خاصة.

أولاً : الوضع القانوني للسفن العامة .

السفينة العامة هي السفن التي تستخدمها الدولة لغير أغراض التجارة وتقسم إلى سفن حربية وسفن غير حربية. ويجوز للدولة الساحلية أن تنظم أو تمنع دخول السفن العامة وخاصة الحربية منها غير أنه في الحالات التي تواجه فيها السفينة الحربية ظروف هلاك مركبة نتيجة عطل أصابها أو قوة قاهرة فمن المفترض أن تسمح لها الدولة الساحلية بالدخول إلى موانئها ، وأن كان جانب من فقه القانوني يرى ويتحقق أنه حتى في هذه الحالة فإنه من المشكوك فيه أن تصل إلى حد الإلزام . وعلى الرغم من خصوصية السفينة الحربية للقانون الوطني للدولة الميناء إلا أن ذلك لا يعني خصوصيتها للأشخاص المحليين مياهها الخاصة لذا في حالة سباح الدولة الساحلية للسفينة الحربية بدخول مياهها الخاصة تتمتع تلك السفن بمحاصنة تامة ضد إجراءات التفتيش والجزع والتضليل أمام محاكم الدولة الساحلية ، وبمعنى آخر ضد أي إجراء يعد اعتداء على تلك السفينة والحكمة في ذلك هي أن السفينة العامة تمثل السلطة العامة للدولة التي ترفع عليها ومن ثم فإن الاعتداء عليها يعد انتهاك لسيادة تلك الدولة .

١- راجع : د/ علي إبراهيم ، القانون الدولي العام ، الجزء الثاني ، مرجع سابق من ٣٢٨ .

٢- في هذاخصوص يقول استاذنا الغنيمي: " يجب الا ننطوي بين الخضرع للقانون والخصوص للأشخاص ، فمن يخضع للقانون عليه أن يحترم هذا القانون ، أما من يخضع للأشخاص فهو الذي يمكن أن تتفادى منه الإجراءات الخاصة بمحاسبيته على مخالفة القانون في حالة ما إذا لرتكب مخالفة له " راجع د/ محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم ، مرجع سابق من ١٠١٢ وما بعدها .

ثانياً : الوضع القانوني للسفن الأجنبية الخاصة:

السفن الخاصة هي تلك السفن التي تكون مملوكة لأفراد أو شركات خاصة وتستخدم لأغراض تجارية وتدرج السفن التجارية المملوكة للدولة ضمن تلك الأنواع من السفن وتسري عليها القواعد التالية :

- الالتزام بعدم خرق القوانين واللوائح التي تضعها الدولة الساحلية بهدف تنظيم الملاحة والجمارك والصحة والبولييس من أجل المحافظة على سلامتها .
- بالنسبة للاختصاص القضائي للدولة الساحلية على السفن الموجودة في مياهها الداخلية تختص الدولة الساحلية بنظر المنازعات المدنية إذا كان النزاع يتعلّق بشخص من غير أفراد طاقم السفينة .
- أما بالنسبة للأعمال ذات الصبغة الجنائية التي تقع على ظهر السفينة ، فالقاعدة العامة تقرر أن الدولة الساحلية تكون صاحبة الاختصاص بنظر كل جريمة تقع في مياهها الداخلية إلا أنه باستثناء ما جرت عليه ممارسة الدول نجد تباين حيث تختلف اختصاصات الدول باختلاف تشريعاتها .^(٤)

1- راجع : د/ محمد السيد لطفي، تصوّرية منازعات الحدود البحريّة في قانونيّ الدولى العام، مرجع سليم من ٣٧.

المطلب الثاني

المياه التاريخية^(١)

عرفت محكمة العدل الدولية أثناء نظر قضية المصايد الترويجية عام ١٩٥١ المياه التاريخية بأنها: "المياه التي تعامل على أنها مياه داخلية ولكنها ليس لها ذلك الطابع لولا وجود سند تاريخي".^(٢)

ولقد أثارت هذه المياه التاريخية جدلاً واسعاً أثناء المناقشات التي دارت في العديد من المؤتمرات الدولية في حاولة للاتفاق على نظام موحد يحكمها.^(٣) ولكن هذه المناقشات لم تتوصل إلى صيغة اتفاق تهانى في هذا الخصوص مما دعى محكمة العدل الدولية للقول بأن: "... القانون الدولي العام لا يوفر نظاماً موحداً من أجل المياه التاريخية أو الخلجان التاريخية وإنما يقتصر على توفير نظام

١ - للمزيد حول المياه التاريخية راجع :

Clive R. Symmons: "Historic Waters In The Law Of The Sea" A Modern reappraisal , Martinus Nijhoff Publishers, 2008.

Juridical Regime of Historic waters including historic bays - Study prepared by the Secretariat
UN.DOC.A/CN.4/143, 1962.

٢- راجع حكم محكمة العدل الدولية في قضية المصايد الترويجية ١٩٥١ حيث ثفت المحكمة :

"Historic waters are usually meant waters which are treated as internal waters but which would not have that character were it not for the existence of an historic title".

ICJ: Report 1951, Fisheries case, United Kingdom, Norway, P130.

ولقد أعلنت المحكمة التكبد على اعتقادها ذات المفهوم أثناء النزاع بين السلفادور وهندوراس ١٩٩٢ راجع :

ICJ Report 1992, P 588, para. 384.

في حين يعرّفها بعض الفقه بأنها تعلى :

"waters over which the coastal State, contrary to the generally applicable rules of international law, clearly, effectively, continuously, and over a substantial period of time, exercises sovereign rights with the acquiescence of the community of States".

Clive R. Symmons: "Historic Waters In The Law Of The Sea" , Op.Cit,P1.

٣- راجع :/ إبراهيم الطافى ، قانون البحار الجديد والمصالح العربية ، مرجع سابق، ص.٩١.

عدد لكل من الحالات الملموسة المعترف بها للمياه التاريخية أو "الخلجان
التاريخية" ^(١)

ومن ثم نستطيع القول بأن المياه والخلجان التاريخية ليس لها أي قواعد عامة
متفق عليها ومقننة مثل تلك القواعد الخاصة بالخلجان القانونية التي تعود
سوائلها للدولة واحدة والتينظمتها اتفاقيات الدولـة .

لذا نجد أن اتفاقيات جنيف ١٩٥٨م للبحر الإقليمي والمنطقة
المجاشة ^(٢) وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة ١٩٨٢م لقانون البحار لم تورد حكماً
ينظم هذا النوع من المياه ومن ثم فقد استبدلت تلك الأحكام الخلجان التاريخية
وهو ما يتضح من استقراء نص المادة ٦ الفقرة ٦ منها والتي جاء فيها "لا تطبق
الأحكام الألفية على ما يسمى بالخلجان "التاريخية" ، ولا في أية حالة يطبق فيها
نظام خطوط الأساس المستحمة المنصوص عليه في المادة السابعة " وبهذا تكون
الاتفاقية قد استبعدتها صراحة .

وياستقراء الاجتهادات الفقهية ^(٣) نجد أنها قد وضعت بعض الشروط
للمياه التاريخية .

ويمكنا أن نجمل تلك الشروط في الآتي :

١ - راجع: حكم محكمة العدل الدولية في قضية الطرف القاري بين تونس ولها وليبيا، التي صدر الحكم
فيها في ٢٤ فبراير ١٩٨٢ م حيث قالت:

"...General international law which does not provide for a single regime for "historic waters" or "historic bays", but only for a particular regime for each of the concrete, recognized cases of "historic waters" or "historic bays".
ICJ: Report 1982: Continental Shelf (Tunisia/Libyan Arab Jamahiriya), P73: 74, Para 100.

٢ - بحسب استقراء نص المادة (٦) الفقرة (٦) من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المجاورة لجد
لها استبدلت الخطبان التالية صريحة بقولها: لا تطبق لحكم المتصور السابقة على
الخلجان التاريخية ولا في حالة الخطبان التي تستعمل فيها طريقة خطوط الأساس المستحمة"

٣- راجع في هذا المخصوص د/ يراهم العناني، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، مرجع
سلق ٩١ وما بعدها؛ د/ محمد طلعت الخببي الأحكام العامة في قانون الأمم ، مرجع
سلق من ١٠٥٥ وما بعدها.

- أن تمارس الدولة الساحلية سيادتها الفعلية والمعلنة على تلك المياه لمدة تكفي للاحتجاج بالسند التاريخي.
- أن تكون تلك الممارسة على مساحة من البحار لا تملك الدولة الساحلية السيطرة عليها بالاستناد لقواعد القانون الدولي.
- أن تقبل الدول الأخرى هذه السيطرة وأن تقرها صراحة أو ضمناً لأن هذا القبول يعتبر إقراراً من جانب الدول الغير بهذا السند التاريخي الذي تدعى به تلك الدولة.

أما على مستوى القضاء الدولي فقد أخلت محكمة العدل بفكرة المياه التاريخية عام ١٩٥١م في قضية المصايد الترويجية وأقرت المحكمة بضرورة أن تفرض الدولة الساحلية هيمنتها الفعلية والمعلنة على تلك المياه وأن تستمر هذه هيمنة لفترة تكفي للقول بوجود سند تاريخي لتملكها، وأضافت المحكمة شرط الحيازة المادلة فقررت أنه يجب إلا تكون هناك منازعة لتلك الدولة من غيرها من الدول.^(١)

١- راجع : حكم محكمة العدل الدولية في قضية المصايد الترويجية ١٩٥١م .
ICJ: Report 1951, P130.

المبحث الثاني

البحر الإقليمي^(١)

نهيء وتقسيم :

يعرف بعض علماء الجغرافية البحر الإقليمي territorial sea^(٢) بأنه : نطاق من المياه البحرية تمتد حاته الخارجية من جهة البحر الحد السياسي البحري للدولة^(٣)، أما على الجانب القانوني فقد تعددت التعرifات التي قال بها فقهاء القانون الدولي ليبيان مفهوم البحر الإقليمي وأن كانوا نرى أنها تدور حول فكرة واحدة هي أن البحر الإقليمي يتمثل في النطاق البحري الذي يجاور إقليم الدولة ويخضع لسلطانها . فقد عرفه جانب من الفقه بأنه "شريط من البحر خاضع لسيادة الدولة وملحق لسواحلها ومياها الداخلية ومياها الأرخيبيلية

١ - للمزيد حول البحر الإقليمي :لى الفقه العربي . راجع :

د/ محمد الصعيد محمد الخطيب : الروضع القانوني للبحر الإقليمي ، دار للهضنة العربية ، القاهرة ، طبعة ١٩٧٥م...،/ على يواهيم ، القانون الدولي العام ، الجزء الثاني، مرجع سلبيك ، ص ٣٥٠ وما بعدها...،/ صلاح الدين عمار ، القانون الدولي للبحار، مرجع سلبيك ، ص ٢٠، وما بعدها. وفي الفقه الغربي . راجع :

- Brown Ian: Principles Of Public International Law, Second Edition,Oxford1977, P183.

- J. G. Starke: Introduction To International Law, Eight Editions, London 1977,Butterworths, P227.

٢- أتعدد مؤتمر لاهاي ١٩٣٠ ام استصلاح البحر الإقليمي بدلاً من استصلاح المياه الإقليمية Territorial Water ثم جاءت من بعد لجنة القانون الدولي في دورتها الرابعة علم ١٩٥٢ ام وبناء على التزام مقدم من الفقيه الهولندي فرانسوا Mr. Francois المقرر الخاص للجنة تم استعمال استصلاح البحر الإقليمي Territorial Sea بدلاً من استصلاح المياه الإقليمية Territorial Water إذ أن المصطلح الآخر ذو معنى ضيقاً وقد يستخدم للتبيير عن المياه الداخلية التي تختلف عن البحر الإقليمي ولا تأخذ حكمه القانوني. راجع في هذا المعني :

Y.B.I.L.C, 1952.VOLI,P147.
UN.DOC.A/CN.4/58.

ورجبع أيضاً بد/ صلاح الدين عمار ، القانون الدولي للبحار، مرجع سلبيك ، هامش من ١٠٢ .

٣- راجع بد/ محمد محمود يواهيم الديب ، الجنراليا السياسية منظور معاصر ، الطبعة السادسة ، مرجع سلبيك ، ص ٢٠٢ .

إذا كانت من قبيل الدول الأرخيبيلية".^(١)

ويطلق الأستاذ أورنهايم Oppenheim على البحر الإقليمي اصطلاح **النطاق البحري Maritime Belt** ويعرفه بأنه: "ذلك الجزء البحري الذي يغایر البحر المفتوح (أعلى البحار) ويكون خاضع للسلطان القضائي للدولة الساحلية".^(٢)

ولاشك أن الأخذ بفكرة البحر الإقليمي لها ما يبررها من علة توافق فمن الناحية الأمنية تحتاج الدول الساحلية لأن تفرض سيادتها على المساحات البحرية الملائقة لسواحلها حتى تستطيع فرض رقابتها لمنع أي خطير خارجي يهدد وجودها واستقلالها ، ومن الناحية الاقتصادية تمثل البحر مورداً اقتصادياً لا غنى عنه بالنسبة لأى دولة لما تغيره تلك المساحات من ثروات طبيعية تساعد في سد جزء من الاحتياجات المتزايدة لتلك الدول .^(٣)

بعد أن تعرفنا على مفهوم البحر الإقليمي وفينا إلى الغاية من وراء إقرار الدول لفكرة البحر الإقليمي يبقى هناك ثلاثة نقاط على جانب كبير من الأهمية يجب التعرض لها وسوف نقسمها إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الطبيعة القانونية للبحر الإقليم ..

المطلب الثاني : طريقة قيام البحر الإقليمي ..

المطلب الثالث : تعين حدود البحر الإقليمي بين الدول ذات الساحل المقابلة أو المتلاصقة ..

1 - راجع د/ محمد سليم عبد الحميد ، **أصول القانون الدولي ، منشأة المعرف ، الجزء الثالث ،** مرجع سلبي ص ٢١٤ .

2- راجع :

Oppenheim-lauterpacht: international law "a treatise ", Vol 1, Peace, eight edition, Longmans, p 487.

3- راجع : د/ علي لراهيم **القانون الدولي العلم ، الجزء الثاني ،** مرجع سلبي ص ٣٥٤ وما بعدها .

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للبحر الإقليمي

سبق أن ذكرنا أن البحر الإقليمي هو مساحة من المياه البحرية محصورة بين الساحل والمياه الداخلية من جهة وبين أعلى البحار من جهة أخرى وتحيط بسواحل الدولة من جميع الاتجاهات.^(١)

ولقد أثارت الطبيعة القانونية لتلك المساحة البحرية جدلاً واسعاً بين فقه القانون الدولي^(٢) أنتقام الفقه على أثره إلى قسمين:
أولهما: يعتبر البحر الإقليمي جزءاً من أعلى البحار.

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن البحر الإقليمي ما هو إلا جزء من أعلى البحار لا تتمتع فيه الدولة الساحلية إلا ببعض الحقوق التي اقتضتها دواعي أمن وسلامة تلك الدولة. لذا فإن حقوق الدولة الساحلية لا تعلو أن تكون استثناء من الأصل العام وهو حرية البحار ومن ثم لا يجوز التوسيع في هذا الاستثناء، ومن أبرز من نادى بهذا الرأي الأستاذ "لابراديل" والأستاذ "فوشي"، إلا أن أنصار هذا الرأي قد تنازعوا أمرهم بينهم وعلى قدر اتفاقهم من حيث المبدأ نجد اختلافهم في التسبيب حيث أعتمد كلاماً منهم على نظرية خاصة به تبرر وجهة نظره، فقد تبني لابراديل نظرية الاتفاques الساحلية وبناء على تلك النظرية فإن البحار تعد بمثابة ملكية مشتركة للدول ولا يكون للدولة الساحلية على بحراً الإقليمي إلا حقوق ارتفاق.

١ - راجع د/ علي فراهم ، قانون الدولي العام ، الجزء الثاني ، مرجع سابق ، من ٣٥ .
٢ - ينفي بعض الفقه الجندي القانوني الذي ثار بسبب الطبيعة القانونية للبحر الإقليمي أنه كان في بداية الأمر مجرد نقاش ذات قيمة نظرية يحصن إلى أن بدلت الدول تمسكها بالتراث العثماني في البحار، فلخصت تلك المعرفة على ذلك الخلاف للقولي قيمة عملية وأسلحة .
راجع د/ محمد طلعت الخولي، الأحكام العامة في قانون الأمم، مرجع سابق، ص ٢٠٨٢

إلا أن "فوشي" أعتقد هذه النظرية بدعوى أنه إذا تم التسليم بنظرية الاتفاقيات الساحلية فمن الضروري أن توجد دولة خادمة والأخرى خدومة وهو ما لا يمكن تتحققه ، وبناء على هنا فقد أنس "فوشي" نظريته على الحق المقرر لكل الدول وهو الحق في البقاء والاستمرار وترتکز تلك النظرية على أن البحر الإقليمي جزء من أعمال البحر وإنما الدولة الساحلية تمارس عليه بعض الحقوق والاختصاصات التي تكفل لها البقاء والاستمرار، كما يقرر "فوشي" أن البحر الإقليمي ليس ملكية مشتركة بين الدول كما يقول "لابراديل" ويرى "فوشي" أن من حق جميع الدول الانقطاع بالبحر دون ضرر أو ضرار .^(١)

ثانيهما : البحر الإقليمي جزء من إقليم الدولة الساحلية .^(٢)

يرتكز أصحاب هذا الرأي على أن البحر الإقليمي عبارة عن جزء من الإقليم البري للدولة الساحلية تغطيه مياه البحر ومن ثم فإنه ينبع لسيادة تلك الدولة مثل الإقليم البري، ومن ثم فإن حقوق الدولة الساحلية في منطقة البحر الإقليمي ليست وظيفة وإنما إقليمية ومن ثم فإنها تستتبع السيادة على قاع البحر والمياه القائمة فوقه وطبقات الجو الذي تعلو .^(٣) وباستقراء آراء الفقه نجد أن آراء جمه تويد هذا الرأي . وعلى صعيد العمل الدولي نجد أنه قد تم إقراره هذا المبدأ في العديد من المؤتمرات^(٤) والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بقانون البحار، التي أقرت هذا المبدأ وأن كانت قد وضعت عليه قيد يتمثل في حق المرور البري . فقد تم الإجماع على هذا المبدأ خلال مؤتمر التقني الأول الذي عقد تحت رعاية عصبة الأمم عام ١٩٣٠ م ، كما أخذت به اتفاقيات جنيف ١٩٥٨ م في

١- راجع د/ صلاح الدين علر ، القانون الدولي للبحر ، مرجع سابق ، ص ١٠٦ وما بعدها .

٢- للعزير راجع : د/ على إبراهيم، القانون الدولي العام ، الجزء الثاني ، مرجع سابق من ٣٥١ وما بعدها .

٣- راجع حكم محكمة العدل الدولية في لذراع القطري البحريني:

I.C.J. Reports 2001, P93, Paras 173-174

٤- تم الإجماع على هذا المبدأ خلال مؤتمر التقني الأول الذي عقد تحت رعاية عصبة الأمم عام ١٩٣٠ م . مثلاً إليه في : د/ صلاح الدين علر ، القانون الدولي للبحر ، مرجع سابق ص ١١١ .

المادة ٢١. ثم جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ م لتأكيد هذا المبدأ، ويوضح ذلك من نص المادة الثانية والتي جاء بها :

١. تُعْتَد سِيَادَةُ الدُّولَةِ السَّاحِلِيَّةِ خَارِجَ إِقْلِيمِهَا الْبَرِّ وَمِيَاهَهَا الدَّاخِلِيَّةِ ، أَوْ مِيَاهَهَا الْأَرْخِيَّبِيلِيَّةِ إِذَا كَانَتْ دُولَةً أَرْخِيَّبِيلِيَّةً ، إِلَى حَزَامٍ بَحْرِيٍّ مَلَاصِقٍ يُعْرَفُ بِالْبَحْرِ الإِقْلِيمِيِّ .
٢. تُعْتَدُ هَذِهِ السِّيَادَةُ إِلَى الْحِيزِ الْجَوِيِّ فَوْقَ الْبَحْرِ الإِقْلِيمِيِّ وَكَذَلِكَ قَاعِهِ وَبَاطِنُ أَرْضِهِ .
٣. تَعْلَمُ السِّيَادَةُ عَلَى الْبَحْرِ الإِقْلِيمِيِّ رَهْنًا بِمَرْاعَاةِ أَحْكَامِ هَذِهِ الْإِتْفَاقِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنْ قَوَاعِدِ الْقَانُونِ الدُّولِيِّ .

وَمِنْ جَانِبِهَا تُؤَيِّدُ حُكْمَةُ الْعَدْلِ الدُّولِيِّ الْمَبْدَأَ الْقَاتِلَ بِأَنَّ الْبَحْرِ الإِقْلِيمِيِّ جَزْءٌ مِنِ الْإِقْلِيمِ الْبَرِّيِّ لِلْدُولَةِ تَغْطِيهِ مِيَاهُ الْبَحْرِ وَيَتَضَعُ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الْحُكْمَةُ أَثْنَاءَ نَظَرِ قَضِيَّةِ الْمَصَابِدِ التَّرَوِيَّيَّةِ حِيثُ قَالَتْ أَنَّ "الْأَرْضُ هِيَ الَّتِي تَنْتَعِنُ بِهَا الْدُولَةُ السَّاحِلِيَّةُ حَقَوقًا عَلَى الْمَيَاهِ الَّتِي تَخْرِطُ بِسَوَالِهَا".^{١)}

وَقَدْ دَرَجَتْ الْحُكْمَةُ عَلَى تَأكِيدِهَا لِاعْتِنَاقِ هَذِهِ الْمَبْدَأِ حِيثُ تَرَدَّدَ فِي الْعَدِيدِ مِنَ الْأَحْكَامِ الصَّادِرَةِ عَنْهَا فَقَى الْقَضِيَّةِ الْمُتَعَلِّمَةِ بِتَعْيِينِ الْخِلْدُوزِ الْبَحْرِيِّ بَيْنَ قَطْرٍ وَالْبَحْرِينَ وَالَّتِي صَدَرَ الْحُكْمُ فِيهَا فِي ٦ مَارْسِ ٢٠٠١ مَ حِيثُ قَالَتْ الْحُكْمَةُ "أَنَّ الْحَقُوقَ الْبَحْرِيَّةَ مُسْتَمْدَلةً مِنْ سِيَادَةِ الدُّولَةِ السَّاحِلِيَّةِ عَلَى الْأَرْضِ وَهَذَا مَبْدَأً يُمْكِنُ تَلْخِيقُهُ بِالْقَوْلِ أَنَّ "الْأَرْضَ تَسْيِطُ عَلَى الْبَحْرِ" The Land Dominates The Sea" لِذَلِكَ يُعَبِّرُ أَنَّ يَكُونُ الْوَضْعُ الإِقْلِيمِيُّ لِلْيَابَسَةِ هُوَ الَّذِي يُؤْخَذُ بِهِ باِعْتِبَارِهِ نَقْطَةُ الْبَدَءِ لِتَقْرِيرِ الْحَقُوقِ الْبَحْرِيَّةِ لِلْدُولَةِ السَّاحِلِيَّةِ. غَيْرَ أَنَّهُ يُجْبِيُ التَّنْزِيهَ إِلَى أَنَّ سِيَادَةَ الدُّولَةِ السَّاحِلِيَّةِ عَلَى بَحْرِهَا الإِقْلِيمِيِّ لَيْسَ مُطْلَقاً كَمَا هُوَ الْحَالُ بِالنَّسَبَةِ لِلْإِقْلِيمِ الْبَرِّيِّ حِيثُ يَرِدُ قِيدُ عَلَى هَذِهِ السِّيَادَةِ وَهُوَ قِيدٌ

١ - رَاجِعُ: حُكْمُ الْمَصَابِدِ التَّرَوِيَّيَّةِ :

ICJ: Report 1951, P133.

المرور البري^(١) الذي درج على تأكيده الفقه والعمل الدوليين ومحكمة العدل الدولية . ومن ثم يجب علينا التعرض بالشرح لهذا القيد.

حق المرور البري^(٢):

حق المرور البري⁽³⁾ في البحار الإقليمية كما ذكرنا آنفا هو استثناء على الأصل العام وهو خضوع البحر الإقليمي لسيادة الدولة الساحلية وهذا الاستثناء اقتضته التطورات التي واكبت مرحلة تأمين قانون البحار حيث استشعرت الدول أن المصلحة المشتركة لها تفرض عليها ضرورة إقرار حق المرور البري⁽⁴⁾ للسفن الأجنبية في بحارها الإقليمية حتى يتسعى لتلك الدول الاتصال ببعضها البعض وتيسيراً للتجارة الدولية.⁽⁵⁾ ومن ثم فإنه يحق للسفن الأجنبية أن تمر مروراً متواصلاً وسريعاً بالبحار الإقليمية بدون انتهاء لقوانين الدولة الساحلية ، دون أن يتوقف هذا المرور على إرادة الدولة الساحلية لأن حق المرور البري⁽⁶⁾ خلال البحار الإقليمية هو حق للسفن الأجنبية ، وليس رخصة منحها الدولة الساحلية للسفن المارة بغيرها الإقليمي لذلك يمكننا القول بأن حق المرور البري⁽⁷⁾ عبر البحار الإقليمية يحمى لأى دولة بموجب القانون الدولي.

١- ويذكر لستانتنال ظلومي أن:

”حق المرور البري⁽⁸⁾ في العصر الحديثة كان متزيناً بالنسبة للبلدية كذلك ، باعتبار أنه من قواعد القانون الطبيعي ثم ترتب على تطور المدنية والعمل إلى تأكيد مظاهر السيادة إن تقصى هذا الحق بالنسبة للبلدية ولكن ظل بالطبيعة للبحار“ راجع / محمد طلمت الشبيبي ، الأحكام العامة في القانون الأمم ، مرجع سابق ، ص ١٤٧ .

٢- تعلق كلمة المرور في اللغة : المضي أو الاجتياز بالشيء ، راجع : كتاب التماريف ، الجزء الأول ، ص ٦٥٠ ، في حين أن كلمة البري⁽⁹⁾ في اللغة العربية : البري⁽¹⁰⁾ من بري أي أني نسراه ويتعاد ، لسان العرب لأبن مطر ، الجزء الأول ، ص ٣١ .

٣- للزيدي حول حق المرور البري⁽¹¹⁾ راجع : د/ عوض المر ، حق المرور البري في البحار ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق - جامعة عين شمس ١٩٧٧ ، د/ لـحمد أبو الوطا محمد ، القانون الدولي الجيد للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢م ، دار التنمية العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، ص ٢١٥ وما بعدها ، د/ سلاح الدين علير ، القانون الدولي للبحار ، مرجع سليم ، ص ١١٢ وما بعدها .

وعلى صعيد العمل الدولي فقد أقرتلجنة القانون الدولي في المادة ١٥ من مشروعها النهائي عام ١٩٥٦ حق المرور البريء للسفن الأجنبية في البحار الإقليمية^(١) ثم جاءت بعد ذلك اتفاقيات جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتأخرة ١٩٥٨ م^(٢) ومن بعدها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ م في المادة ١٧ منها جاءت جميعها لتؤكد على أنه من حق جميع السفن الأجنبية سواء كانت تابعة لدولة ساحلية أو غير ساحلية في أن تتمتع بحق المرور البريء خلال البحار الإقليمية.

ولقد عرفت اتفاقية ١٩٨٢ م في المادة ١/١٨ منها المرور بأنه : الملاحة خلال البحار الإقليمية الخاضعة لسيادة دول أخرى بغرض .

١- اجتياز السفن الأجنبية للبحر الإقليمي للدولة الساحلية دون قصد الدخول إلى المياه الداخلية أو التوقف في مرسى أو مرفق ميباني خارج المياه الداخلية.

٢- اجتياز السفن الأجنبية للبحر الإقليمي للدول الساحلية بقصد الدخول إلى الموانئ الداخلية للدولة الساحلية.

٣- أن تكون السفينة الأجنبية خارجة من أحد موانئ الدولة الساحلية مروراً ببحرها الإقليمي باتجاه أعلى البحار.

وأياً كان الأمر فيجب أن يكون المرور متواصلاً وسريعاً ومع هذا فإن المرور يشتمل على التوقف والرسو ولكن فقط بقدر ما يمكن هذا التوقف والرسو من مقتضيات الملاحة العادلة أو إذا كانت هناك ظروف قهريّة أجبرتها على ذلك التوقف أو إذا كان الهدف من التوقف هو تقديم العون والمساعدة إلى أشخاص أو سفن أو طائرات في حالة خطير أو شدة . وإذا كنا قد ذكرنا أن حق المرور البريء هو استثناء الأصل العام وهو خضوع البحر الإقليمي لسيادة

١- راجع نص المادة ١٥ من مشروع لجنة علم ١٩٥٦ في : Y.B.I.L.C1956, VOL2, P258. and see also Commentary ,P272.

٢- راجع نص المادة ٤ من تلافيات جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتأخرة لعام ١٩٥٨ م .

الدولة الساحلية وهذا الاستثناء اقتضته الضرورة وما دامت الضرورة تقدر بقدرتها والحق ينحصر في غرضه الذي تقرر من أجله فإن السفينة لا يحق لها التوقف في البحر الإقليمي لدولة أجنبية ما لم يكن هناك عذر مقبول أما إذا انتهى العبر فأن التوقف في هذه الحالة يعد انتهاك لسيادة الدولة الساحلية^(١) ويقصد بوصف المرور أنه بريئاً أي أنه مروراً لا يضر سلام الدولة الساحلية أو مصالحها المنشورة.^(٢)

وإذا كان ما سبق ذكره هو ما استقر عليه رأى الفقه وكذلك الاتفاقيات الدولية . فما هو رأى القضاء الدولي في هذا الشأن ولمعرفة رأى القضاء الدولي في حق المرور البريء سوف نستعرض موقف محكمة العدل الدولية الذي سبق أن أبدته أثناء تنظرها للنزاع المتعلق بقضية " مضيق كورفر " بين ألبانيا وبريطانيا عام ١٩٤٩^(٣) ، وذلك على النحو التالي :

١- راجع نص المادة ١٨ من ت Treatise of the United Nations Charter لعام ١٩٤٢ .

٢- لو حضرت ت Treatise of the United Nations Charter لعام ١٩٤٢ أنه تعتبر معتبر مرور السفينة الأجنبية ضاراً بسلام الدولة الساحلية لو يحسن تظلمها لو بذلك أنها قلبت السفينة ثانية تواجهها في البحر الإقليمي بأي من الأنشطة التالية :

(١) أي تهديد بالقوة أو أي لتسائل لها ضد سيادة الدولة الساحلية أو ملحتها الإقليمية لو لمستها سفينتها ، أو بلة صورة أخرى لتهاكا لمبادئ القانون الدولي المجمدة في ميثاق الأمم المتحدة .

(٢) أي مضاورة أو تهديد بأسلحة من أي نوع .

(٣) أي عمل يهدف إلى جمع معلومات تضر ب الدفاع الدولة الساحلية أو أنها .

(٤) أي عمل عدائي يهدف إلى المسيل ب الدفاع الدولة الساحلية أو أنها .

(٥) لخلق أي طفارة أو إزالتها أو تحويلها .

(٦) تحويل أو إزالة أي مركب حسكري أو أزرقة أو تحويله .

(٧) تحويل أو إزالة أي سلعة أو عملية أو شخص خالياً لغيره أو منظمة الدولة الساحلية المجرمكية أو الضريبية أو المنفذة بال مجرمكية أو الصحة .

(٨) أي عمل من أعمال التهديد المقصود والخطير يخالف هذه الاتفاقية .

(٩) أي من الأنشطة ضد السلطة .

(١٠) القتل بالتشتت يبعث لو سمع .

(١١) أي فعل يهدف إلى افساراب عمل أي من شبكات الاتصال أو من الأجهزة أو الشبكات الأخرى للدولة الساحلية .

(١٢) أي نشاط آخر له علاقة مباشرة بالمرور .

٣- للزيد حول موقف القضاء الدولي من حق المرور البريء ، راجع د/ عبد الكريم عرض عطية خطوة ، أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمباديء العامة للقانون ، رسالة تخرّج لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق - كلية الحقوق - جامعة القاهرة ٢٠٠١م ، ص ٨١ وما بعدها .

موقف محكمة العدل الدولية من المرور البريء :

أثيرت مسألة المرور البريء أمام محكمة العدل الدولية في عام ١٩٤٩ م في قضية مضيق كورنر بين ألبانيا وبريطانيا. وفي هذا الزَّيَّار دفعت بريطانيا أن هناك قاعدة عرفية تسمح بمرور السفن التجارية والمسكرية عبر البحار الإقليمية للدول الأجنبية وعبر المضائق الدولية التي تربط بين جزئين من أعلى البحار، وقد شككت ألبانيا في هذا الدفع وادعت عدم وجود مثل هذه القاعدة العرفية. ومن جانبها فقد قبلت محكمة العدل الدولية الدفع المقدم من بريطانيا حيث قررت :

" أنه في رأي المحكمة أنه من المقبول عامة ومطابق للعرف الدولي أن الدول في زمن السلم تملك الحق في إرسال سفنها الحريرية خلال المضائق المستخدمة لأغراض الملاحة الدولية والتي تربط بين جزئين من أعلى البحار بدون الحاجة لترخيص مسبق من الدولة الساحلية بشرط أن يكون المرور بريئاً وما لم توجد اتفاقية دولية تنص على حكم مختلف فإن الدولة الساحلية ليس لها الحق في منع أو إعاقة هذا المرور خلال المضائق في زمن السلم "لتقرر بذلك وجود القاعدة العرفية التي احتجت بها بريطانيا.^(١) ومن ثم تكون محكمة العدل الدولية قد أقرت حق المرور البريء للسفن الأجنبية.^(٢)

ثالثاً : واجبات الدولة الساحلية :

مقابل ما قررته الاتفاقية للدولة الساحلية من حقوق، ألتقت عليها بعض الالتزامات، التي يمكن إجمالها في:

١- عدم إعاقة المرور البريء في بحرها الإقليمي :

لم تقف اتفاقية ١٩٨٢ عند حد تقرير حق السفن الأجنبية في المرور مروراً

١- راجع : قضية مضيق كورنر بين ألبانيا وبريطانيا :

ICJ: Report, 1949, P28.

٢ - حول موقف محكمة العدل الدولية من حق المرور البريء في المضائق والبحار الإقليمية ،
راجع :- / على إبراهيم، القانون الدولي العام ، الجزء الثاني، سرچ سابق ، ص ٣٧٩ وما
بعدها.

بريشا في البحر الإقليمي للدولة الساحلية، باعتباره أحد القيود الواردة على سيادتها على هذا الحيز البحري، بل أقتت على عاتق الدولة الساحلية التزاماً بعدم إعاقة ممارسة السفن الأجنبية لهذا الحق، إلا إذا كان ذلك في إطار الحالات وبالشروط التي تقررها الاتفاقية. ومن ثم يحظر على الدولة الساحلية، وهي بقصد تطبيق نصوص هذه الاتفاقية أو لأى من القوانين أو الأنظمة المعتمدة طبقاً لهذا الاتفاقية، أن تقوم بأى من الأمور الآتية:

- فرض شروط على السفن الأجنبية يكون من شأنها عملياً إنكار حق المرور البرى على تلك السفن أو الإخلال به.
- التمييز قانوناً أو فعلاً ضد السفن التى تحمل علم دولة معينة أو ضد السفن التى تحمل بضائع إلى دولة معينة أو منها أو لحسابها.

ب - عدم جواز فرض رسوم مقابل ممارسة حق المرور البرى :
حظرت الاتفاقية على الدولة الساحلية أن تقوم بتحصيل أو فرض أية رسوم على السفن الأجنبية مقابل مرورها مروراً بريشياً في بحرها الإقليمي، إلا إذا كانت هذه الرسوم مقابل خدمات فعلية ومحددة قدمت إلى هذه السفن، ويجب أن تحصل على هذا الرسم - في حالة استحقاقها - دون أى تمييز بين سفينة وأخرى^(١).

ج - الإعلان عن أي خطير على الملاحة تعلم بوجوده داخل بحرها الإقليمي :

انطلاقاً من حق السيادة الذى تتمتع به الدولة الساحلية على بحرها الإقليمي، فإنها تكون على علم بكل ما قد يوجد فيه من أحطر تهديد سلامة السفن حال إبحارها فيه، وبالتالي فقد أقتت على عاتق الدولة الساحلية بأن تقوم بالإعلان المناسب عن أي خطير يهدى الملاحة تعلم بوجوده داخل مياه بحرها الإقليمي، كما لو تعلق الأمر بوجود صخور ضخمة أو غيرها من المواقف التي يكون من شأنها تهديد سلامة الملاحة في بحرها الإقليمي^(٢).

١- راجع نص المادة ٢٦ من اتفاقية ١٩٨٢.

٢- راجع نص المادة ٢٤ من اتفاقية ١٩٨٢.

الوضع القانوني للسفن الأجنبية حال وجودها في البحر الإقليمي:
يختلف الوضع القانوني للسفن الأجنبية الموجدة بالبحر الإقليمي
للدولة الساحلية بحسب ما إذا كانت السفينة المعنية سفينة تجارية أم كانت سفينة
عسكرية، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الاختصاص القضائي للدولة الساحلية على السفن
التجارية والسفن الحكومية المستعملة لأغراض تجارية :
و هنا فرق اتفاقية بين الاختصاص القضائي الجنائي والاختصاص
القضائي المدني.

١ - الاختصاص القضائي الجنائي : :
قررت اتفاقية ١٩٨٢ أنه لا يجوز لسلطات الدولة الساحلية أن تمارس
أية ولاية قضائية جنائية على السفن التجارية الأجنبية المارة في بحرها الإقليمي
بهدف توقيف أي شخص أو إجراء أي تحقيق بخصوص أية جريمة ارتكبت على
ظهر السفينة أثناء مرورها، إلا في حالات محددة هي:

- إذا امتدت نتائج الجريمة إلى الدولة الساحلية.
- إذا كانت الجريمة من تلك التي تخيل بسلم البلد أو يحسن النظام في البحر
الإقليمي.
- إذا طلب ريان السفينة أو ممثل دبلوماسي أو موظف قنصلي لدولة العلم
مساعدة سلطات الدولة الساحلية.
- إذا كانت التدابير التي تقوم بها الدولة الساحلية لازمة وضرورية لكافحة
الانجذاب غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل^(١).

كذلك لا يجوز لسلطات الدولة الساحلية أن تتخذ أية خطوات قضائية
على ظهر السفينة الأجنبية أثناء مرورها بالبحر الإقليمي، بهدف توقيف أي
شخص أو إجراء أي تحقيق بخصوص أية جريمة تم ارتكابها قبل دخول هذه

(١) نص الفقرة الأولى من المادة ٢٧ من اتفاقية ١٩٨٢.

السفينة البحر الإقليمي، وكانت قادمة من ميناء أجنبي ومارأة فقط عبر البحر الإقليمي دون أن تدخل المياه الداخلية للدولة الساحلية^(١).

والأحكام السابقة لا تخل - بالطبع - بحق الدولة الساحلية في اتخاذ أي إجراءات تسمح بها قوانينها لإجراء أي توقيف أو تحقيق على ظهر السفينة الأجنبية أثناء مرورها بالبحر الإقليمي وبعد مغادرتها مياهاها الداخلية^(٢).

٢- الاختصاص القضائي المدني : لما كان إخضاع السفن التجارية الأجنبية لاختصاص القاضي المدني للدولة الساحلية دون قيد أو شرط، من شأنه أن يعيق الملاحة الدولية، فقد قررت اتفاقية ١٩٨٢ عدم إمكانية قيام الدولة الساحلية بوقف السفن التجارية الأجنبية حال مرورها في البحر الإقليمي أو أن تحول مسارها، من أجل مباشرة اختصاصها المدني تجاه شخص موجود على ظهر السفينة. كذلك لا يجوز لسلطات الدولة الساحلية أن تتخذ إجراءات التنفيذ على السفينة أو أن تتجهزها بسبب أي دعوى مدنية، إلا إذا كانت هذه الإجراءات بسبب الالتزامات التي تحملها السفينة أو المسئوليات التي تقع على عاتقها أو أثناء أو من أجل مرورها في البحر الإقليمي^(٣).

ولاشك أن هذا المبدأ يغلب اعتبارات تسيير الملاحة الدولية والعمل على إنهاها ، على حق الدولة الساحلية في إحتضان حقوقها المالية من شخص لا تربطه بالسفينة أى رابطة مالية سوى أنها وسيلة إنتقاله من مكان إلى آخر . أما إذا كانت الالتزامات المالية واقعة على السفينة ذاتها أثناء أو من أجل مرورها في البحر الإقليمي ، كما لو كانت هذه الالتزامات المالية مقابل خدمات قدمت للسفينة ، كإصلاحها أو تزويدها بالوقود أو المؤن أو غيرها من الخدمات ، التي تقدمها الدول الساحلية - عادة - للسفن المارة في بحارها الإقليمية .

١- لنظر نص الفقرة الخامسة من المادة ٢٧ من الاتفاقية.

٢- لنظر نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٧ من الاتفاقية.

٣- لنظر نص الفقرة الأولى والفقرة الثالثة من المادة ٢٨ من اتفاقية ١٩٨٢.

ومع هذا فإن القواعد السابقة لا تخل بحق الدولة الساحلية - وفقاً لما تتفق به قوانينها - في اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري على السفينة الأجنبية لغرض أي دعوى مدنية إذا كانت السفينة راسية في بعدها الإقليمي أو عند مرورها خلاله، أو أن تتجزأها بعد مغادرتها المياه الداخلية ودخولها البحر الإقليمي^(١).

ثانياً : الاختصاص القضائي للدولة الساحلية على السفن الحربية وغيرها من السفن الحكومية المستعملة لأغراض غير تجارية :

السفن الحربية كما عرفتها المادة ٢٩ من اتفاقية ١٩٨٢ - هي "السفن التابعة للقوات المسلحة للدولة ما وتحمل العلامات الخارجية المميزة للسفن الحربية التي لها جنسية هذه الدولة، وتكون تحت إمرة ضابط معين رسميًّا من قبل حكومة تلك الدولة ويظهر اسمه في قائمة الخدمة المناسبة، أو فيما يعادها، ويشغلها طاقم من الأشخاص خاضع لقواعد الانضباط في القوات المسلحة".

أما السفن الحكومية غير الحربية فهي تلك السفن التي تعمل في الخدمة العامة لدولة العلم مثل سفن البريد وسفن المستشفيات وسفن الأرصاد الجوية وغيرها من السفن التي لا تستعمل لأغراض تجارية.

ونظراً لكون السفن الحربية والسفن الحكومية المستخدمة لأغراض غير تجارية تعد مظهراً من مظاهر سيادة الدولة التي تحمل عليها، فقد أكدت الاتفاقية على تمنع هذه السفن بالخصوص أثناء مرورها في البحر الإقليمي للدولة الساحلية، وبالتالي لا يكون لسلطات الدولة الساحلية أن تمارس تجاه هذه السفن أي اختصاص جنائي أو مدني، أو أن تناول من الحصانات التي تمنع بها هذه السفن أثناء مرورها.

وفي حالة عدم امتثال السفن الحربية أو السفن الحكومية المستخدمة لأغراض غير تجارية للقوانين والأنظمة التي وضعتها الدولة الساحلية لتنظيم

- ١ - نظر نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٨ من الاتفاقية .

المرور عبر بحرها الإقليمي، وتجاهلها لأى طلب يقدم لها بضرورة الامتثال لهذه القوانين وتلك الأنظمة، لا يكون للدولة الساحلية إلا أن تطلب منها مغادرة مياه بحرها الإقليمي فوراً^(١). ولكن إذا ترتب على عدم امتثال هذه السفن، للقوانين والأنظمة المعهود بها لتنظيم المرور في البحر الإقليمي، ضرر أو خسارة لمصالح الدولة الساحلية، تحملت دولة علم السفينة المسئولة الكاملة عن هذه الإضرار أو تلك الخسائر^(٢).

وبذلك تكون الاتفاقية- إستنادا لما قررته في المادة ١٧ من تمعن سفن جميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية ، بحق المرور البريء خلال بحرها الإقليمي - قد قننت - كذلك - حق المرور البريء للسفن الأجنبية العسكرية، خلال البحر الإقليمي للدولة الساحلية. وما لا شك فيه أن هذا الأمر يعد غير متمنياً مع طبيعة حق المرور البريء وتعريفه كما سبق لنا بيانه، وكان يجب على القائمين على صياغة هذه الاتفاقية أن يقرروا تعليق مرور هذا النوع من السفن عبر البحر الإقليمي للدولة الساحلية على الحصول على موافقة أو إذن الدولة الساحلية على هذا المرور، وذلك ضماناً لحماية أمن الدولة الساحلية وحسن النظام فيها. وما تقتضيه مصالحها وأمنها^(٣).

ويعد أن استعرضنا الطبيعة القانونية للبحر الإقليمي وعرفنا أن للدولة الساحلية حق سيادة على البحر الإقليمي باعتباره جزءاً من إقليمها البري، وأن هناك قيد على هذه السيادة يتمثل في حق المرور البريء الذي درج على تأكيده الفقه والعمل الدوليين ومحكمة العدل الدولية. ، يبقى لنا أن نتطرق إلى أحد النقاط بالغة الأهمية وهي كيفية تعين حدود البحر الإقليمي والتي سوف نتناولها في المطلب التالي .

-١- انظر نص المادة ٣٠ من اتفاقية ١٩٨٢.

-٢- انظر نص المادة ٣١ من اتفاقية ١٩٨٢.

-٣- هناك بعض للدول تتطلب ضرورة الحصول على إذن لو اخترار مسبقاً بمرور السفن الغربية في بحرها الإقليمي وهذه الدول هي: إيران، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، تركيا، سيراليون، لاكاكا، الصومال، الصين، عمان، مصر، نيجيريا.
لنظر: د. إبراهيم محمد الدشة، المرجع سابق الاشارة إليه، ص ١٧١، ١٧٠.

المطلب الثاني

قياس البحر الاقليمي

خطوط الأساس

تمهيد وتقسيم:

أن المتبع للخلفية التاريخية لفهم خطوط الأساس ، يجد أنه ظهر لأول مرة في أوائل القرن التاسع عشر ، في معاهدة مصادر الأسماك التي عقدت بين إنجلترا وفرنسا عام ١٨٣٩ م وعلى الرغم من أنه قد جرت عمارلات عدة لتدوين الممارسة الدولية فيها يتعلق بخطوط الأساس ، لا سيما في عام ١٩٢٠ م . وفي مؤتمر لاهاي لتدوين القانون الدولي عام ١٩٣٠ م ، لم تؤدي تلك المحاورات لإبرام اتفاق بشأن خطوط الأساس يسوى تلك المسألة . ومع ذلك ، فإن هذه الجهود والدراسات والابحاث التي أتتبتجت مشاريع المواد التي تتناول خطوط الأساس ، وفرت الأساس لأعماللجنة القانون الدولي بشأن خطوط الأساس ، كما استندت إليها جهود الأمم المتحدة فيما بعد في اتفاقيات قانون البحار في عام ١٩٥٨ م ^(١) .

ويمكن تعريف خطوط الأساس بأنها الخطوط التي تلتقي عندها المياه بالياضة^(٢) وابتداء من تلك الخطوط يبدأ قياس الامتدادات البحرية للدولة الساحلية، ويستقراء أراء الفقه والقضاء الدولي نجد أنها تؤكد على أن هناك ارتباط وثيق بين طرق رسم خطوط الأساس والطبيعة المغارافية والجيولوجية للسواحل، هذا الارتباط يحتم على الدول أن ترسم خطوط الأساس بطريقة تماشى مع الاتجاه العام للساحل منها كان إمتداد هذا الساحل، وألا تنحرف

: ١ - راجع :

Victor Prescott And Clive Schofield : The Maritime Political Boundaries Of The World , Second Edition , Martinus Nijhoff Publishers,2005,P93.

2- راجع في هذا المعنى: مقالة الأستاذ (بوجز) :

Boggs: Delimitation Of Sea Ward Areas Under National Jurisdiction A.J.I.L ,Vol ,45,1951. P244.

تلك الخطوط عن الاتجاه العام للساحل انحرافاً جوهرياً حتى لا يؤدي هذا إلى دخول مساحات بحرية تحت سيادة أو ولاية الدولة الساحلية دون وجه حق ، وكما ذكرنا آنفاً أن هناك ارتباط وثيق بين طرق رسم خطوط الأساس والطبيعة المغرافية والجيولوجية لسواحل الدولة الشاطئية قد يجعل هذا الارتباط من المunder على الدولة الشاطئية أن تستخدم طريقة واحدة من طرق رسم خطوط الأساس. بل تحتاج لاستخدام أكثر من طريقة من تلك الطرق بما يتلائم والظروف المغرافية القائمة والتي هي نتيجة ظواهر طبيعية ، ولا يمكن أن تؤخذ ألا كمـا هي^(١) لذلك نجد اتفاقية ١٩٨٢م لقانون البحر قد أجازت للدولة الشاطئية أن تجمع بين أكثر من طريقة من طرق رسم خطوط الأساس ، ويتجلى هذا فيها نصت عليه المادة (١٤) والتي جاء بها : "يجوز للدولة الساحلية أن تحدد خطوط الأساس تباعاً بأية طريقة من الطرق المنصوص في المواد السابقة بما يناسب اختلاف الظروف" وما سبق يتضح لنا أن القانون الدولي الراهن لا يحتم من أجل الوصول حل منصف اعتماد طريقة واحدة لتعيين حدود المساحات البحرية على جوانب أية جزيرة أو بالنسبة لكل الجهة الساحلية لدولة معينة بدلاً من الأخذ بنظم مختلفة لتعيين حدود مختلف أجزاء الساحل إذا أرد ذلك .

وياسترداد ما جاءت به اتفاقيات جنيف ١٩٥٨م للبحر الإقليمي والمنطقة المتأخرة؛ ومن بعدها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحر، وما استقر عليه الفقه والقضاء الدوليين يتضح لنا أن هناك طرق معينة لرسم خطوط الأساس للدول الساحلية أو لها طريقة خطوط الأساس العادلة والتي تتبع علامة أدنى الجزر وذلك في حالة السواحل ذات الطبيعة المغرافية السهلة أما إذا ما كانت بقصد سواحل تميز بطبيعتها الوعرة كثيرة الانحناءات فأنت غالباً ما تلجأ لتطبيق طريقة خطوط الأساس المستقيمة التي تربط النقاط البارزة على الساحل المراد تعينه ، وأخيراً طريقة خطوط الأساس الأرغيلية والتي تستخدم لقياس

١ - راجع حكم محكمة العدل الدولية في لزاع المتنطع بتعيين الحدود في خليج "مين" : ICJ: Report 1984, P271, Para 37.

الامتدادات البحرية للدول التي تكون من مجموعة جزر تشكل أرخبيل .
وحتى نحيط بذلك الطرق علينا أن نفرد لكل منها فرعاً مستقل على النحو
التالي :

الفرع الأول: طريقة خطوط الأساس العادية.

الفرع الثاني: خطوط الأساس المستقيمة.

الفرع الثالث: خطوط الأساس الأرخيلية.

الفرع الأول

خطوط الأساس العادلة

تفصي تلك الطريقة بأن يتم رسم خط الأساس تبعاً لعلامة أدنى الجزر **low-water mark** على امتداد سواحل الدولة الشاطئية ، واصطلاح حد أدنى الجزر - كما ذكر الأستاذ (بوجز Boggs) يعني الخط أو العلامة الدالة على الجزر ^(١) ، وقد جاءت المادة (٥) من اتفاقية عام ١٩٨٢ م لقانون البحار لتقرر طريقة رسم خط الأساس في الحالات العادلة التي يكون فيها ساحل الدولة الشاطئية قليل التعرجات ففي هذه الحالات يرسم خط الأساس العادي من " حد أدنى الجزر على امتداد سواحل الدولة الشاطئية ، وكما هو مبين على الخرائط ذات المقاييس الكبير والمعترف بها رسمياً من قبل الدولة الساحلية " ^(٢) .

وهناك بعض الحالات التي ذكرتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ م يتم فيها تطبيق طريقة خطوط الأساس العادلة وهي :

١ - راجع في هذا المطلب :

Boggs: Delimitation Of Sea Ward Areas Under National Jurisdiction ,Op.Cit,P244.

وفي هذا الفحوصون يقول لستانا الغنيمي :

أنا يجب إلا نفهم أن هذا الخط يترك علامة ثابتة في الشاطئ لو ثار مرتباً على الوسعة ، وجرى عمل الدول على الأخذ بمعايير مختلفة لتحديد تحصار المياه فهو قد يتعدد بمستويات طبيعية مثل متوسط تحصار كل المياه ، أو متوسط الاصصار للمياه الجاربة ، أو تحصار المياه الجاربة خلال فترة معينة من السنة ، أو تقصي تحصار للمياه ، وقد يتعدد بمستويات تندرية مثل المتوسط الشهري لأند تحصاراً للمياه أو المتوسط الشهري لأند تحصار للمياه وهكذا . بل أن المعايير قد تختلف في الدولة الواحدة تبعاً للنشاط البحري الذي يمارس شرطها مثلاً قد يعتبر المستوى المتوسط هو المعيار الأسلم لرسم خط القاعدة بالنسبة للمياه التي يكون فيها العد والمجزء ضعيفاً . راجع : د/ محمد طلح الغنيمي : الأحكام العامة في قانون الأمم ، مرجع سابق ، من ١٠٣٥ وما بعدها .

٢ - أخذت إيقاعيات جنوب للبحر الإقليمي والمنطقة المتناخمة لعام ١٩٥٨ م في مادتها الثالثة ينص الحكم .

١- الشعاب المرجانية:

أوضحت الاتفاقية في المادة (٦) كيفية رسم خط الأساس المستخدم لقياس البحر الإقليمي بالنسبة للجزر الواقعه فوق حلقات مرجانية أو الجزر المحاطة بشعاب مرجانية بأن يتم رسم خط الأساس لتلك المناطق من: "حد أدنى الجزر للشعب المرجانية بالنهاية البحر كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير والمعترف بها رسمياً من قبل الدولة الساحلية" ولم يكن لهذا النص وجود في اتفاقيات جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المائية لعام ١٩٥٨ م وقد استحدثته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ م.^(١)

٢- المرتفعات التي تتحسر عنها المياه وقت الجزر:

الارتفاع الذي تتحسر عنه المياه عند الجزر وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقيات قانون البحار، والتي تعكس القانون الدولي العرف هو "مساحة من الأرض مكونة بفعل الطبيعة ، ومحاطة بالماء وتطلوب في حالة الجزر ولكنها تكون مغمورة به عند المد وقت المد"^(٢). ويجب أن تقع تلك المرتفعات كلياً أو جزئياً على مسافة لا تتجاوز عرض البحر الإقليمي من البر أو من جزيرة ويجوز أن يستخدم حد أدنى الجزر في تلك المرتفعات خط أساس يقاس منه عرض البحر الإقليمي أما إذا كانت المرتفعات التي تتحسر عنها المياه وقت الجزر تقع كلياً على مسافة تتجاوز عرض البحر الإقليمي من البر أو من جزيرة لا يكون لها بحراً إقليمياً خاصاً بها وهذا ما أورده اتفاقية ١٩٨٢ م لقانون البحار في نص المادة ١٣ والتي جاءت مطابقة للحكم الوارد بنص المادة ١١ من اتفاقيات جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المائية لـ ١٩٥٨ م.^(٣)

وحيث يقع مرتفع يتحسر عنه الماء وقت الجزر في المنطقة المترابطة من

١- راجع: د/ عبد العزز نهم ، تحديد الحدود البحرية وفقاً للاتفاقية الجديدة لقانون البحار ، مرجع سلبي ص ٢٠ .

٢ - راجع: الفقرة ١ من المادة ١١ من اتفاقيات جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المائية لـ ١٩٥٨ م ، ولفقرة ١ من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ م .

٣- راجع : نص المادة ١١ من اتفاقيات جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المائية لـ ١٩٥٨ م .

البحر الإقليمي لدولتين سواء كان ساحلها متقابلين أم متلاصمين يكون لكل من الدولتين الحق أن تقيس عرض بحراها الإقليمي ابتداء من هذا المرتفع، وعندئذ يشكل هذا المرتفع الذي ينحصر عنه الماء عند الجزر جزءاً من التشكيل الساحلي لكليتا الدولتين. وهذا صحيح حتى إذا كان المرتفع المعنى أقرب إلى جزيرة تخص أحد الطرفين منه إلى ساحل بر الطرف الآخر.^(١)

وهناك تساؤل يطرح نفسه: هو هل المرتفعات التي تنحصر عنها المياه وقت الجزر تعتبر أرضاً بنفس المعنى كالجزر وهل تخضع لقواعد ومبادئ اكتساب الأرض؟

تحبيب محكمة العدل الدولية على هذا التساؤل بقولها:

"من الواضح أن قانون المعاهدات الدولى صامت في مسألة ما إذا كانت المرتفعات التي تنحصر عنها المياه عند الجزر تعتبر أرضاً، وإنما ليست على علم بمارسة دولية موحدة وواسعة الانتشار يمكن أن تؤدي إلى ظهور قاعدة عرفية تسمح دون تردد بتملك المرتفعات التي تنحصر عنها المياه وقت الجزر أو تستبعد تملكها". وتستطرد المحكمة قائلة "أنه لم يحدث إلا في قانون البحر أن أنشئ عدداً من القواعد المجيبة فيها يتعلق بالمرتفعات التي تنحصر عنها المياه وقت الجزر والتي تقع على مسافة قصيرة نسبياً من الساحل، والقواعد القليلة الموجودة لا تبرر افتراضاً عاماً أن المرتفعات التي تنحصر عنها المياه وقت الجزر أرضاً بنفس المعنى كالجزر. ولم يحدث أن نازع أحد في أن الجزر أرض يابسة وفي أنها تخضع لقواعد ومبادئ اكتساب الأرض والفرق في الآثار التي يعزوها قانون البحر للجزر والمرتفعات التي تنحصر عنها المياه وقت الجزر كبير. ولذلك لم يثبت حتى الآن أنه نظراً لعدم وجود قواعد ومبادئ قانونية أخرى يمكن تشبيه المرتفعات التي تنحصر عنها المياه عند الجزر من وجهة نظر اكتساب السيادة تشبيهاً تاماً بالجزر أو تضاريس اليابسة الأخرى، وخلصت المحكمة إلى أن المرتفع في حد ذاته لا يولد نفس الحقوق التي تولدها الجزر أو الأرض اليابسة الأخرى".^(٢)

1- راجع ما ذكرته محكمة العدل الدولية في القضية الخالصة بالحدود البحرية بين قطر والبحرين ICJ: Report2001, P101, Para 202.

2- راجع : حكم قطر والبحرين : ICJ: Report2001, PP 101-102,Para 205-206.

الفرع الثاني

خطوط الأصاف المستقيمة

وتقتضي طريقة الخطوط المستقيمة أن يتكون خط الأساس من سلسلة من الخطوط المستقيمة التي تندلعل بين الرؤوس البارزة على طول سواحل الدولة الشاطئية، ويرجع أساس تلك الطريقة إلى محكمة العدل الدولية التي أقرتها إنشاء نظر القضية المتعلقة بالصاید بين النرويج والمملكة المتحدة عام ١٩٥١م^(١) فلقد قررت المحكمة أن الواقع الجغرافي لسواحل النرويج شديد التعرجات والتجاويف ويوجد به عدد لا يحصى من الجزرات المتباشرة مما يؤدي إلى احتمال إلى استنتاج أن خط الأساس ليس خط البر ولكنه خط الجزر والمرتفعات التي يطلق عليها مسمى (سكاير غارد) والتي تؤدي إلى رفض الشرط الذي يؤكد أنه يتبع خط القاعدة حد أدنى الجزر وقررت أن رسم خط الأساس يجب أن يتبع رؤوس التعرجات والحواف الخارجية للجزر المتباشرة والممتدة على طول سواحل النرويج بشرط إلا تتحرف هذه الخطوط عن الاتجاه العام للساحل، ومن ثم فقد قررت محكمة العدل الدولية في هذه القضية أن طريقة خطوط الأساس المستقيمة التي أتبعتها النرويج في رسم حدودها البحرية لها ما يؤديها إلى فهي ليست مخالفة للقانون الدولي كما ادعت المملكة المتحدة.^(٢)

١- راجع لمزيد من التفصيل حول هذا الحكم في :

O'CONNELL : The International Law Of The Sea , Vol I,Oxford,1982,P199.

٢- راجع : حكم محكمة العدل الدولية في نزاع المصايد النرويجية عام ١٩٥١م : ICJ: Report, 1951,PI43.

وإلى نفس السياق يقول القاضي فالبريز في رأيه الانفرادي الذي قدمه في نزاع المصايد النرويجية تطبيقاً على طريقة خطوط الأصاف التي اتبعتها النرويج أن طريقة التنصين التي اتبعتها النرويج لا تختلف القانون الدولي ، ونظراً للظروف الجغرافية والاقتصادية للدول يمكن لكل دولة أن تحدد بحراها الإقليمي بطريقة معقولة ويجب تبادل على الحقوق المكتسبة للدول الأخرى ويبعد تصعف في استعمال الحق".

Ibid,P150.

ويستفاد مما ذكرته المحكمة أنه يتم اللجوء إلى تلك الطريقة إذا كان ساحل الدولة الشاطئية شديد التعرجات والتلاويف أو به انقطاع أو جزر وشعاب مرجانية على طول الساحل فيتغير في هذه الحالة إتباع القاعدة العادلة في رسم خطوط الأساس العادلة ، ولهذا فإن طريقة خطوط الأساس المستقيمة هي استثناء من القواعد العادلة لتغیر خطوط الأساس ولا يمكن تطبيقها إلا إذا توافرت عدة شروط ويجب تطبيقها مقيداًأى لا يتم اللجوء إليها إلا في حالة الضرورة^(١) ،ولأن الضرورة تقدر يقدرها نجد أن محكمة العدل الدولية قد وضعت اعتبارات عامة يجب مراعاتها عند استخدام طريقة خطوط الأساس المستقيمة منها:

- ١- لا ينبغي لخط القاعدة أن ينأى على نحو ملحوظ عن الاتجاه العام للساحل.
- ٢- ضرورة مراعاة العلاقة بين المياه والتشكيلات البرية بحيث توجد رابطة وثيقة تبرر اعتبار تلك المياه مياه داخلية .
- ٣- ضرورة إيلاء اعتبار لبعض المصالح الاقتصادية التي تنفرد بها منطقة ما عندما يكون واقعها وأهميتها قد تجلت بوضوح بسبب طول الممارسة .^(٢)
ولقد تأثر العمل الدولي بالشروط التي وضعتها محكمة العدل الدولية حتى يمكن استخدام طريقة خطوط الأساس المستقيمة^(٣)

١- راجع: حكم محكمة العدل الدولية في النزاع بين قطر والبحرين ٢٠٠١ م حيث قالت المحكمة :

" The Court observes that the method of straight baselines, which is an exception to the normal rules for the determination of baselines, may only be applied if a number of conditions are met. This method must be applied restrictively. Such conditions are primarily that either the coastline is deeply indented and cut into, or that there is a fringe of islands along the coast in its immediate vicinity ".

ICJ: Report, 2001, P103, Para 212

٢- راجع ما ذكرته محكمة العدل الدولية في قضية المصائد الديوبجية ١٩٥١ م :

ICJ: Report 1951. PP132-133.

٣- راجع نص المادة (٤) من تأكيدات جنيف للبحر الإقليمي والمملوكة المتلازمة ١٩٥٨ م .

خطوط الأساس المستقيمة في الاتفاقية لـ ١٩٨٢م لقانون البحار:

ويتبين ذلك مما جاء بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لـ ١٩٨٢م لقانون البحار حيث نصت المادة السابعة منها على أنه يمكن تطبيق طريقة خطوط الأساس المستقيمة وفقاً للشروط الآتية:

- أن يكون هناك ابعاد عميقة أو انقطاع بالساحل أو أن توجد سلسلة من الجزر على امتداد الساحل وعلى مسافة قريبة منه مباشرة.
- عند وجود دلتا أو ظروف جيولوجية وجغرافية أخرى يجوز اختيار النقاط المناسبة على أبعد مدى باتجاه البحر من حد أدنى الجزر بغض النظر عما يحدث بعد ذلك من انحسار في حد أدنى الجزر. وتehler الإشارة إلى أن هذا النص لم يكن له وجود في اتفاقيات جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المائية لـ ١٩٥٨م وهو من النصوص التي استحدثتها اتفاقية ١٩٨٢م، وقد تم إدراج هذا النص لمعالجة الحالات التي لا يوجد فيها حد مستقر لأدنى الجزر على الساحل بسبب الترسبات النهرية المستمرة للطمى والتي تسبب في عدم استقراره.
- احترام الاتجاه العام للساحل بحيث أن رسم هذه الخطوط يجب ألا ينحرف انحرافاً جوهرياً عن الاتجاه العام للساحل مع مراعاة أن تكون هناك صلة جغرافية وجيولوجية بين المساحات البحرية التي تغصرها خطوط المستقيمة وبين الإقليم البري حتى يمكن إخضاعها للنظام القانوني للمياه الداخلية.
- بالنسبة للمرتفعات التي تتحسر عنها المياه وقت الجزر وإليها لا ترسم خطوط الأساس المستقيمة إلا إذا كانت الدولة الشاطئية قد إقامة عليها منائر أو منشآت مماثلة ، تكون تلك المنشآت ظاهرة فوق سطح البحر بصفة مستديمة أو في الحالات التي يكون فيها مد خطوط الأساس من تلك المرتفعات إليها قد حظى باعتراف دولي عام.
- يجب أن تكون للدولة الشاطئية مصالح اقتصادية خاصة بالمنطقة التي

سوف تطبق عليها نظام خطوط الأساس المستقيمة وأن تكون تلك المصالح قد ثبتت حقيقتها بطول الممارسة والاستعمال.

• لا يحق للدولة الشاطئية أن تقوم برسم خطوط الأساس المستقيمة على نحو يفصل البحر الإقليمي للدولة أخرى عن أعلى البحار أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.

المطلب الثالث

تعيين حدود البحر الإقليمي.^(١)

أولاً : في اتفاقيات جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المترادفة ١٩٥٨م .
تعيين حدود البحر الإقليمي بين دولتين ذاتى سواحل مترادفة أو متلاصقة كان من أكثر الموضوعات التي أثارت جدلاً بين الفقهاء لفترات طويلة ، وذلك لعدم وجود قاعدة قانونية تعالج هذا الموضوع^(٢) مما دفع لجنة القانون الدولي أن تضع هذا الموضوع في قائمة أولوياتها في محاولة للتوصل لصيغة تصلح لتعيين حدود البحر الإقليمي بين الدول ذاتى السواحل المترادفة أو المتلاصقة ويمكن استخدامها أيضاً لتحديد البروف القاريء بين تلك الدول^(٣) ، وفي عام ١٩٥٢م وخلال النورة الرابعة للجنة القانون الدولي اعد المقرر الخاص للسيد فرنسيس Mr. Francois تقريراً عن نظام البحر الإقليمي وأقترح من خلاله أن يتم تعيين حدود البحر الإقليمي بين الدول المتلاصقة باستخدام طريقة خط تساوى البعد ، أما في حالة الدول المترادفة فيتم استخدام طريقة خط الوسط ، مالم يكن هناك شكل خاص للساحل وفي حالة تعذر الوصول إلى اتفاق يرضى الأطراف المعنية يرفع خلافهم للتحكيم^(٤) وبناء عليه فقد قامت لجنة القانون الدولي بدعوة لجنة من الخبراء لتقديم رأى إستشارى حول المسائل الفنية المتعلقة بعملية تعيين الحدود البحرية بين الدول

١ - راجع في هذا الموضوع بد/ عبد العزز الخازن لهم ، تحديد الحدود البحرية وفقاً للإقليمية الجديدة للقانون البحري ، مرجع سابق ، ص ٥١ .

٢ - راجع : تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة ١٩٥١م : UN.DOC.A/CN.4/S.R.115.

٣ - وفي هذا السياق تقول لجنة القانون الدولي : "The committee considered it important to find a formula for drawing the international boundaries in the territorial waters of states, which could also be used for the delimitation of the respective continental shelves of two states bordering the same continental shelf." UN.DOC. A/CN.4/61/Add.1, Annex, P7.

٤ - راجع : الأقتراح المقدم من المقرر الخاص للجنة السيد فرنسيس Mr. Francois في : UN.DOC. A/CN.4/53.

المقابلة أو المتلاصقة ، وقد جاء تقرير اللجنة مؤيداً للاقتراح الذي سبق أن تقدم به السيد فرنسو^(١) ، ويتبين ذلك من نص المادة ١٣ من مشروع لجنة القانون الدولى عام ١٩٥٣م والتي جاء بها :

١- يجب كقاعدة عامة أن يكون الحد الدولى بين الدول التى تقابل سواحلها على مسافة تقل عن ضعف البحر الإقليمى هو خط الوسط median line الذى تكون كل نقطة عليه على بعد متساو من خطوط الأساس للدول أطراف التحديد .

٢- يجب أن يرسم خط الحدود عين البحر الإقليمى للدولتين متلاصقتين طبقاً لبدأ تساوى البعد من خطوط السواحل الخاصة ، ما لم يتم إقامته بطريقة أخرى ، والطريقة الأكثر ملائمة لتطبيق هذا المبدأ يجب أن تتم بالاتفاق المشترك للدولتين أطراف التحديد في كل حالة على حدة⁽²⁾ .

وأثناء انعقاد الدورة السادسة للجنة القانون الدولى عام ١٩٥٤ اقترح السيد Mr. Sandstrom إدخال عبارة "ما لم تبرر الظروف الخاصة هذا آخر" وهو ما تم صياغته في نص المادتين ١١٥ و ١٦١ من مشروع اللجنة عام ١٩٥٤م^(٣)، وكذلك مشروع عام ١٩٥٥م^(٤) وقد انعكس هذا الرأى في المادتين ١٤٠ و ١٢٢ من مشروع الاتفاقية المتعلقة بالبحار الذى تقدمت به اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٥٦م حيث نصت المادة ١٢ والمتعلقة بتعيين حدود البحار الإقليمية بين الدول ذات السواحل المقابلة على أنه:

"يتبع تعيين حدود البحار الإقليمى بين الدولتين اللتين تقابل سواحلهما على"

١- راجع : تقرير لجنة الخبراء :

UN.DOC A/CN.4/61/Add.1. and Annexe,P6.

٢- راجع :

Y.B.I.L.C, 1953, Vol. II, P77.

٣- راجع نص المادتين ١٦١٥ من مشروع لجنة عام ١٩٥٤م والتلخيص طبعهما في :

Y.B.I.L.C, 1954, Vol. II, P157-158.

٤- راجع :

Y.B.I.L.C, 1955, Vol. II, P38.

مسافة أقل من مساحة مناطق البحار الإقليمية المجاورة لشواطئها بالاتفاق بين هاتين الدولتين، وفي حالة عدم وجود اتفاق وما لم تبرر ظروفًا خاصة خط حدود آخر، فإن الحد يكون هو خط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية بعد من أقرب النقاط على خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي لكتنا الدولتين".

في حين نصت المادة 14 على طرق تعين حدود البحار الإقليمية بين الدول ذات السواحل المتلاصقة بقولها:

" يتم تعين حدود البحار الإقليمية بين الدولتين اللتين تتلاصق سواحلهما بالاتفاق فيما بينهما، وفي حالة عدم وجود اتفاق وما لم تبرر الظروف الخاصة حداً آخر فإن تعين هذا الحد يتم بتطبيق مبدأ تساوى البعد من أقرب النقاط على خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي لكتنا الدولتين".^(١) وبعد إجراء العديد من المناقشات حول تلك الصياغة في الدورة الثامنة للجنة القانون الدولي قررت اللجنة اعتبار هذه الصياغة بصفة نهائية ومن ثم إدخال مشروع الاتفاقية إلى مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار جنيف ١٩٥٨ م ليقرر ما يراه مناسبًا في هذا الشأن.

أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار ١٩٥٨م.

تعددت الاقتراحات التي تقدمت بها الوفود المشاركة في مؤتمر جنيف ١٩٥٨ م لقانون البحار بشأن المادتين ١٤١٢ من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي الذي عرض على المؤتمر حيث اقترح وقد يوغلابيا شطب عبارة الظروف الخاصة لأنها من وجهة نظر بلاده عبارة فضفاضة وغامضة^(٢) لأن هذا الاقتراح قوبل بالرفض من جانب العديد من الوفود المشاركة في المؤتمر، لأن عبارة الظروف الخاصة وأن كانت غامضة وهو الأمر المؤسف على حد تعبير مثل الوفد البريطاني السيد fitzmaurice لأن مقتضيات العدالة تحتم

1 - راجع :

UN.DOC. A/CN.4/104. And see also:
Y.B.I.L.C, 1956, Vol. II, 257- 258.

2 - راجع الاقتراح الذي تقدم به السيد katicic مثل يوم الجمعة :
UN.A/CONF.13/C.4/L.16 and/ add.1.

ثانياً : اتفاقية الأمم المتحدة ١٩٨٢ م.

أن المتابع لفعاليات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار يجد أنه كان هناك شبه اتفاق عام بين الوفود المشاركة على تبني الصيغة التي سبق وأن أقرتها اتفاقيات جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المائية ١٩٥٨ م فيما يتعلق بعملية تعين حدود البحر الإقليمي بين الدول المجاورة ويوضح ذلك من نص المادة ١٥ والتي جاء بها أنه :

"حيث تكون سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة لا يحق لأى من الدولتين في حال عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف ذلك، أن تحد بحريها الإقليمي إلى أبعد من الخط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس الذي يقامس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين. غير أن هذا الحكم لا ينطبق حين يكون من الضروري بسبب سند تاريخي أو ظروف خاصة أخرى تعين حدود البحر الإقليمي لكل من الدولتين بطريقة تختلف هذا الحكم".

وياستقراء ما جاءت به اتفاقية ١٩٨٢ م لقانون البحار في المادة (١٥) والمتعلقة بتعين حدود البحر الإقليمي بين الدول ذات السواحل المقابلة أو المتلاصقة نجد أنها تكاد تكون ماثلة لما جاءت به المادة (١٢) من اتفاقية جنيف ١٩٥٨ م المتعلقة بالبحر الإقليمي والمنطقة المائية، وينبغي اعتبارها ذات طابع عرفي^(١). فكل منها قررت أن الأصل في عملية تعين حدود البحر الإقليمي بين الدول المجاورة هو التعيين بالاتفاق بين الدول المعنية أما في حالة تغير الوصول إلى اتفاق على التحديد بين تلك الدول يتم تطبيق قاعدة خط الوسط بالنسبة للدول المقابلة وخط الأبعاد المتساوية بالنسبة للدول المتلاصقة ، وذلك ما لم يكن هناك حقوقاً تاريخية تبرر حداً مختلفاً عن خط تساوى البعد أو خط الوسط

1- راجع: حكم محكمة العدل الدولية في النزاع القطري البحري حيث تقول المحكمة:
"Article 15 of the 1982 Convention is virtually identical to Article 12, paragraph 1, of the 1958 Convention on the Territorial Sea and the Contiguous Zone, and is to be regarded as having a customary character... ".
ICJ: Report 2001, P94, Para 176.

أو عندما تكون هناك ظروف خاصة تقتضي الأخذ بنهج مختلف، ومن الواضح أن اتفاقية ١٩٨٢م لقانون البحار لم تدارك الخطأ الذي انزلقت فيه اتفاقيات جنيف ١٩٥٨م لقانون البحار حينها أوردت عبارة "السند التاريخي والظروف الخاصة" اللتين يكتنفهما الغموض والإبهام وهو الأمر الذي جعل صياغة تلك المادة موضع انتقاد من غالبية فقه القانون الدولي.^١

ويستقراء ما جرت عليه الممارسة الدولية نجد أنها تباينت بتباين الظروف الجغرافية لسواحل الدول إطراف عملية التعيين فهناك العديد من الأمثلة على الاتفاقيات الدولية التي نظمت مسألة تعيين حدود البحر الإقليمي بين الدول المقابلة أو المتلاصقة نذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر :

معاهدة تعيين حدود البحر الإقليمي بين نايجلاند ومالزيا الموقععة في Kuala Lumpur بتاريخ ٢٤ أكتوبر ١٩٧٩م؛ اتفاقية تعيين حدود البحر الإقليمي بين فرنسا وبلجيكا والموقعة في بروكسل بتاريخ ٨ أكتوبر ١٩٩٠م؛ معاهدة تعيين حدود البحر الإقليمي بين كل من بلجيكا وهولندا الموقععة في بروكسل بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٩٦م والتي تم تعيين الحدود بموجبها على أساس خط تساوى البعد؛ وعلى نفس النمط جاءت المادة ٣ / ٤ من معاهدة تعيين الحدود الدولية بين كلامن جمهورية كرواتيا وجمهورية البوسنة والهرسك الموقععة في سراييفو بتاريخ ٣٠ يوليو ١٩٩٩م والتي جاءت المادة ٣ / ٤ منها لتوضح أنه سيتم تعيين حدود البحر الإقليمي بين البلدين على أساس خط الوسط بما يتوافق مع ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م.^٢

١ - راجع :

BUDISLAV VUKAS : The Law Of The Sea" Selected Writings", Op.Cit, P85.

٢ - راجع نصوص هذه الاتفاقيات على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة :
<http://www.un.org/Depts/los/legislation>.

الفصل الثاني

الامتدادات البحرية ذات الحقوق الولائية

تمهيد وتقسيم :

إذاء مطالبات الدول المتزايدة ورغبة بعض الدول في السيطرة على أوسع مساحة ممكنة من البحار التي تشاطئ إقليمها البري، واستثناء النظرة التوسعية لدى معظم الدول الساحلية متذرعاً بـأن مصالحها الأمنية والاستراتيجية والاقتصادية تتطلب فرض بعض سلطاتها على مجالات بحرية تلي بحرها الإقليمي^(١) وعلى الرغم من أن العمل الدولي قد أقر تلك المطالبات إلا أنه يجب التنويه إلى أن تلك المجالات البحرية ليس للدولة الساحلية فيها إلا حقوق سيادية أو ولاية وظيفية، وتتمثل تلك الامتدادات في المنطقة المتأخة والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة ، وسوف تعرف في هذا الفصل على النظام القانوني الذي يحكم كل من تلك المناطق وطرق تعين حدودها في حالة التقابل والتجاور وذلك وفقاً للتقسيم التالي :

المبحث الأول : المنطقة المتأخرة.

المبحث الثاني : الجرف القاري.

المبحث الثالث : المنطقة الاقتصادية الخالصة.

١- راجع : د/أحمد علي يحيى ، التحكيم في منازعات الحدود الدولية ، مرجع سبق من ٤٨٨.

المبحث الأول

المنطقة المتأخمة^(١)

تمهيد و تفصيم :

لأشك أن واقع الحياة العملية هو الذي فرض فكرة التسلیم للدولة الساحلية بمارسة بعض الحقوق الولائية على نطاق بحرى يتاخم بحرها الإقليمي ويليه مباشرة ويعرف بالمنطقة المتأخرة ولعل مرجع إقرار تلك الفكرة هو حاجة الدول الساحلية لتوفير حماية فعالة لبعض المصالح الخاصة في نطاق يتدنى منطة البحر الإقليمي . وإذا كان ذلك كذلك فما هو مفهوم هذه المنطقة وما هي الاختصاصات المخولة للدولة الساحلية فيها ؟ وما هي طريقة تعين تلك حدود المنطقة في حالة الدول المقابلة أو الملاصقة ، هذا ما سوف نتعرف عليه في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : مفهوم المنطقة المتأخرة وسلطات الدولة الساحلية عليها.

المطلب الثاني : طريقة تعين حدود المنطقة المتأخرة .
وذلك على النحو التالي

١- يعرف الفقه العربي لصطلاحات عديدة في إشارته إلى هذه الفكرة ، مثل منطقة الحالية ومنطقة الاختصاص ومنطقة الأمن والمنطقة الملاصقة والمنطقة المجاورة ، والمنطقة التكميلية والمنطقة المتأخرة وتهدر الإشارة إلى أن مؤتمر الخبراء العرب في قانون البحار قد أقر استخدام اصطلاح المنطقة المتأخرة .
نقرأ عن : د/ صلاح الدين عمر ، المنطقة المتأخرة ، قانون البحار الجديد والمصالح الضرورية (بإشراف : أ.د : مفيد محمود شهاب) ، مرجع سابق هامش ص .٢٩

المطلب الأول

مفهوم المنطقة المترادفة

سلطات الدولة الساحلية عليها^(١)

يمكن تعريف المنطقة المترادفة بأنها "منطقة نالية للبحر الإقليمي للدولة الشاطئية وملائمة لها تمارس عليها الدولة بعض الاختصاصات الالزامية للمحافظة على كيانها".^(٢)

ويرجع ظهور المنطقة المترادفة إلى أواخر القرن الثامن عشر ففي تلك الفترة بدأة بعض الدول ممارسة بعض السلطات الرقابية خارج مياهاها الإقليمية بهدف رقابة الشتون الجمركية والصحية والأمنية وسائر الأعمال التي يمكن أن تشكل خرق لقوانينها . ولقد أشارت تلك الممارسات احتجاج بعض الدول التي تذرعت بأن تلك الممارسات تعد انتهاك لمبدأ حرية أعلى البحار، وكانت من أول الدول التي مارست هذه الإجراءات الرقابية وأصدرت قوانين في هذا الشأن هي إنجلترا وأطلقت على تلك القوانين مسمى قوانين الذئاب^(٣)، ثم تلتها الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٧٩٩ م وقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإبرام مجموعة من المعاهدات الثنائية وبناء على تلك المعاهدات أعطت

1 - راجع بحثة علمية حول هذا المفهوم :

A. V. Lowe, 'The Development Of The Concept Of The Contiguous Zone', Vol 52 BYIL, 1981, p. 109

2 - راجع : د/أحمد أبو طوفيق محمد ، القانون الدولي الجديد للبحار على ضوء أحکام المحاكم الدولية والوطنية وسلوكي الدول ولقافية ١٩٨٢ م ، مرجع سابق من ٢٢٥.

3- كان المقصود بقوانين الذئاب البحرية فرض الرقابة أو إزالة العقبات على السفن الوطنية لو الأجنبية التي لا تتصدى مياه الرسو بطريق طيب يدل تسريح بالشاطئ من المسئولة الخارجية عن نطاق البحر الإقليمي وتصرف طريقة مشبوبة - تحاكي طريقة الشتائب- وذلك كي تتخل سلطات الدولة الضابطة فترع شطتها ، لـ تشجن بضائع هريرة . تقلاً عن لساننا : د/صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبحار ، مرجع سابق من ١٩٥.

الدول المتعاقدة الحق للولايات المتحدة بأن تمارس الرقابة على السفن خارج بحرها الإقليمي^(١) ولقد كانت مساحة تلك المنطقة خلال هذه الحقبة الزمنية تتفاوت بتفاوت المساحة التي تدعى الدولة الساحلية السيادة عليها ، حيث أنه لم يكن هناك اتفاق عام على تحديد هذه المنطقة .^(٢)

وخلال مؤتمر لاهاي ١٩٣٠م كانت ١٩ دولة من الدول المشاركة تؤيد الاقتراح الذي يقضى بأن يكون امتداد البحر الإقليمي ثلاثة أميال على أن تكون هناك منطقة متاخمة له تستطيع الدولة أن تمارس فيها بعض الاختصاصات الرقابية وقد اعترضت على هذا الاقتراح تسع دول من بينها بريطانيا التي عارضت بشدة فكرة المنطقة المتاخمة ، في حين امتنعت تسع دول أخرى عن إبداء رأيها في هذا الاقتراح مما حال دون إقرار نظام المنطقة المتاخمة ، وإن كنا نعتبر أن المنطقة المتاخمة في تلك الفترة قد أصبحت حقيقة مسلمة بأهميتها من قبل العديد من الدول ، وتوقيع اتفاقيات جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة ١٩٥٨م تم إقرار نظام المنطقة المتاخمة في المادة (٢٤) ولقد ثار جدل فقهى إثناء انعقاد دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار للوقوف على مدى جدواه الإبقاء على نظام المنطقة المتاخمة طالما أنه سوف يمتد البحر الإقليمي إلى ١٢ ميل بحري وبعد إقرار نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة الذى يمكن الاستعاضة به عن نظام المنطقة المتاخمة ، إلا أن المؤتمر الثالث لقانون البحار أقر فكرة المنطقة المتاخمة معتبراً إياها نظاماً قانونياً قائم بذاته ومستقل عن فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة وذلك لأن مفهوى فكرة المنطقة الاقتصادية هو إعطاء الدولة حق استكشاف واستغلال مصادر الشروة في تلك المنطقة في حين أن دور المنطقة

١ - أطلق على تلك المعاهدات معنى معاهدات الميكروت وكانت تلك خلال الفترة التي كانت السلطات الأمريكية تحرم دخول الخمور إلى قراصتها من خارج الولايات المتحدة الأمريكية.

رائع : د/ صلاح الدين علمر ، المنطقة المتاخمة لقانون البحار الجديد والمصلحة الغربية [إشراف : مقدم محمد شهاب] ، مرجع سابق من ٣١ .

٢ - راجع د/ محمد سالم عبد الحميد ، أصول القانون الدولي ، مرجع سابق ، من ٢٣٤ وما بعدها.

المتأخرة يعتبر وقائي أو رقابي حيث تملك الدولة الساحلية في تلك المقصة سلطة ممارسة الرقابة الوقائية التي تكفل صيانة مصالحها الأمنية والجمالية والصحية ... الخ.^(١)

سلطات الدولة الساحلية في المنطقة المتأخرة :

سبق أن ذكرنا أن المنطقة المتأخرة جزء من أعلى البحار اقتضت الضرورة أن تُنْعَنُ فيه الدولة الساحلية بعض الحقوق التي تعتبر استثناءً على حرية أعمال البحار ولذا فإنه لا يجوز التوسيع في هذا الاستثناء^(٢) ولأن الضرورة تقدر بقدرتها فقد أوضحت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سلطات الدولة الساحلية على منطقتها المتأخرة على سبيل المحصر في المادة^(٣) فقرة ١ والتي جاء نصها على النحو التالي :

للدولة الساحلية في منطقة متاخمة لبحرها الإقليمي تعرف بالمنطقة المتأخرة أن تمارس السيطرة الالزمة من أجل :

- ١- منع خرق قوانينها ولوائحها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بال مجردة أو الصحة داخل إقليمها أو ببحرها الإقليمي .
- ٢- المعاقة على أي خرق للقوانين والأنظمة المذكورة أعلاه حصل داخل إقليمها أو ببحرها الإقليمي^(٤)

١- راجع د/صلاح الدين عمر ، القانون الدولي للبحار ، مرجع سبق ، ص ١٩٩ وما بعدها .
٢- راجع د/محمد ملعت الغليس ، الأحكام العامة في قانون الأمم ، مرجع سبق ، ص ١١٩ وما بعدها .

٣- يتفق هذا النص مع نص المادة ٢٤ من اتفاقيات جنيف ١٩٥٨م للبحر الإقليمي والمنطقة المتأخرة من حيث الاختصاصات التي يضمنها للدولة الساحلية في منطقتها المتأخرة وان كانت المادة ٢٤ قد اقتصرت على حق الدولة في المعاقة على خرق القوانين دون الإشارة إلى بمكنته المعلنة على خرق اللوائح .
نفلاً عن : د/أحمد أبو الوفا محمد ، القانون الدولي الجديد للبحر على ضوء حكم المحاكم الدولية والوطنية وملوك الدول وإتفاقية ١٩٨٢م ، مرجع سابق ، هامش ص ٢٣٦ وما بعدها .

المطلب الثاني

تعيين حدود المنطقة المائية

أولاً: في اتفاقيات جنيف ١٩٥٨م:

لم يتضمن المشروع النهائي للجنة القانون الدولي لعام ١٩٥٦م آية إشارة فيها يتعلق بمسألة تعيين حدود المنطقة المائية بين الدول ذات السواحل المقابلة أو المتلاصقة ، فباستقراء نص المادة ٦٦ من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي نجد أنها جاءت بقاعدية عامة حول اتساع المنطقة المائية وحقوق الدولة الساحلية عليها^(١) وقد تم أدراج الفقرة ٣ من المادة ٢٤ بناءً على اقتراح تقدم به مثل يوغسلافيا^(٢) السيد Katicic إلى اللجنة الأولى بمقر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار جنيف ١٩٥٨م^(٣) والمنطقة المائية كما ذكرنا فيها سبق هي نطاق بحري يلي البحر الإقليمي مباشرة تمارس عليهما الدولة الساحلية الرقابة الضرورية لمنع ومعاقبة الخروج على قوانينها ولوائحها الجمركية والصحية والمالية وال مجرة ولقد حدّدت اتفاقيات جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المائية ١٩٥٨ م مساحة هذه المنطقة بمسافة ١٢ ميلاً بحرياً مقيسة من خطوط الأساس التي يبدأ منها قياس البحر الإقليمي للدولة الساحلية.

وهذا ما جاءت لتؤكد له المادة ٢٤ الفقرة الثانية من اتفاقيات جنيف

١ - رابع: المادة ٦٦ من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي عام ١٩٥٦م.

٢ - جاء من الاقتراح كالتالي

"The delimitation of this zone between two States the coasts of which are opposite each other at a distance less than the breadth of their territorial seas and contiguous zones, or between two adjacent States, is constituted, in the absence of an agreement, by the median line every point of which is equidistant from the nearest points on the baselines from which the breadths of the territorial seas of the two States are measured."

مشار إليه في:

Budislav Vukas : The Law Of The Sea" Selected Writings", Op.Cit,P87.

٣ - اعتمد هذا الاقتراح باغلبية ٥٢ صوتا مقابل ٢ تصوّتات ولم تتحت ١٩ دولة عن التصويت.

١٩٥٨م للبحر الإقليمي والمنطقة المتأخة حيث جاء بها : " لا يجوز أن تتد
المنطقة المتأخة إلى بعد من ١٢ ميلًا بحريًّا من خطوط الأساس التي يقاس منها
عرض البحر الإقليمي ، أما في الحالات التي تكون فيها سواحل دولتين
متلاصقتين أو متقابلتين وتكون المساحة بين سواحل الدولتين لا تسمح بوجود
مناطقتين متاختين فقد نصت اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة
المتأخة ١٩٥٨م في المادة ٢٤ / ٣ منها على طريقة رسم حدود المنطقة المتأخة
للهاتين الدولتين بقوتها : " عندما تقابل أو تجاور سواحل دولتين فإن أي من
الدول لا يحق لها عندما يتعدر الوصول إلى إتفاق بينهما أن تمد منطقتها المتأخة
إلى ما وراء الخط المتوسط الذي تقع كل نقطة منه على أبعاد متساوية من أقرب
النقط في خط القياس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين "

ومن الواضح أن صياغة المادة ٢٤ / ٣ جاءت لتأكيد ضرورة أن يتم
تعيين حدود المنطقة المتأخة بالاتفاق بين الدول المعنية ، أما في حالة عدم التوصل
لاتفاق يرضي الأطراف المعنية فإن الاتفاقية تلزمهم باتباع طريقة خط الوسط ،
ويؤخذ على هذه الصياغة أنها أغفلت النص على اعتبارات التاريخية أو شرط
الظروف الخاصة التي يميز التحول عن قاعدة خط الوسط لتفادي الإجحاف
الذى يمكن أن يؤدي إليه جهود تعليقه بسبب اختلاف الظروف الجغرافية
والحقائق الجيولوجية لسواحل الدول والتي تمثل ظروف خاصة تحيط مقتضيات
العدالة أخلها في الاعتبار عند رسم خط الحدود حتى يتم الوصول إلى حل
منصف للنزاع .^(١)

١ راجع : د/ محمد عبد الرحمن الدسوقي، النظم القانوني للجزء في القانون الدولي للبحار ، دور
النهضة العربية ، طبعة ٢٠٠١م ، من ٤٥٧ وما بعدها.

ثانياً: في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ م

باستقراء نص المادة ٣٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ م
والمتعلقة بالمنطقة المتأخرة نجد أنها قد حددت الحد الخارجي للمنطقة المتأخرة
حيث نصت في فقرتها الثانية على أنه:

" لا يجوز أن تتدن المنطقة المتأخرة إلى أبعد من ٢٤ ميلاً بحرياً من خطوط
الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي " ومن ثم إذا أردنا أن نحدد حدود
المنطقة المتأخرة فإننا في هذه الحالة سوف نعتبر خط نهاية البحر الإقليمي - وهو
الحزام البحري الحدي للبحر الإقليمي الذي يمتد من شاطئ الدولة الساحلية
باتجاه أعلى البحار ويكون محاذياً لشواطئها (١) هو نفسه خط بداية قياس
المنطقة المتأخرة. أما حد النهاية للمنطقة المتأخرة فيتم تحديده برسم خط يوازي
خطوط الأساس التي يبدأ منها قياس البحر الإقليمي ويبعد عنه بمسافة تساوي
٢٤ ميلاً بحرياً، مطروحاً منها مسافة ١٢ ميلاً بحرياً وهي مساحة البحر
الإقليمي.

أما فيما يتعلق بكيفية تعين حدود المنطقة المتأخرة بين سواحل الدول
الثلاثية أو المقابلة فقد أغفلت الاتفاقية تماماً إيراد حكم ينظم هذه
المسألة، ولكننا يمكننا القول بأن اتفاقية ١٩٨٢ م قد أحالتها إلى نص المادة ١٥
التي تقرر طريقة تعين حدود البحر الإقليمي بين الدول الملاصدقة أو المقابلة.

١- راجع : د/ محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم ، مرجع سابق ، هامش
ص ١٠٤٢

المبحث الثاني

الجُرف القاري^(١)

تمهيد وتقسيم :

في ٢٨ سبتمبر ١٩٤٥ أصرر الرئيس الأمريكي ترومان^(٢) على إعلانين أحدهما يتعلق بمصالحه أعلى البحار ، والأخر يتعلق باستغلال ثروات الجُرف القاري^(٣) ولقد أثار هذا

١ - للمزيد من التفصيل حول موضوع الجُرف القاري راجع : دليل أصد حسni : ، الاستداد القاري والقواعد الحديثة للقانون الدولي للبحار دور المهمة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ . وراجع أيضاً :

- Zdenek J. Slouka : International Custom And The Continental Shelf " A Study In The Dynamics Of Customary Rules Of International Law " Martinus Nijhoff Publishers, 1968.

- M. W. Mouton : The Continental Shelf , Martinus Nijhoff Publishers , 1952.

- Francis Vallat , 'The Continental Shelf' , B.Y.LL VOL23,1946.

٢ - ورد نص الإعلان كالتالي "...ترى حكومة الولايات المتحدة أن ممارسة الولاية على الموارد الطبيعية الكاملة في بطن الجُرف القاري وقائمة من جانب البلد المتنازع له أمر متفق وعادل، ما دامت فضالية التأثير الراهنية إلى استعمال هذه الموارد أو المحافظة عليها ستتوقف على تعاون السلطات المحلية وما توفره من حلية ، ومسادم الجُرف القاري يغير لمنتداد الولاية البلد الصالحي ويطلق تابعها لها، وما دامت هذه الموارد تشكل في غالب لمنتدادها تجاه البحر لكتلة أو رواسب تقع داخل الأقليم، وبما دامت الصالحة الذهرية تزعم البلد الصالحي على تثبيت العرشة على الأنشطة الجبلية في قبة طوفاته والتي من بحكم طبيعتها ضرورية لاستعمال تلك الموارد...، وإن تراعي حكومة الولايات المتحدة طابع الاستعمالى المحافظة على الموارد الطبيعية واستعمالها استعمالاً حكيمًا، فإنها تغير الموارد الطبيعية الكاملة في بطن أرض الجُرف القاري وقائمة تحت أصحاب البحار والملاكم لسلط الولايات المتحدة ثانية الولايات المتحدة وخاصة لولايتها وسيطرتها، وفي حالات التي يمتد فيها الجُرف القاري إلى شريط دولة آخر، أو يكون مشتركاً مع دولة متاخمة ، تقرم الولايات المتحدة والدولة المتاخمة برس العود تبعاً لمبدأ الإتصال... وليس من شأن ذلك بآي حال من الأحوال أن يؤثر في طلب المياه الراعية فوق الجُرف القاري بوصفها أعلى البحار ولا في الحق في حرية ملاحة دون عراق."

٣ - يطلق بعض علماء الجغرافية على الجُرف القاري أسم الجُرف القاري ويعرفونه على أنه: "النطاق الضيق من قاع البحار أو المحيط الذي ينتمي إلى الكتل القارية ويتبادر في مدى تسعاء". راجع د/ جودة حسين جودة ، جغرافية البحار والمحيطة سراج سبق من ٦٦٩

الأخير ردود فعل دولية ودار على أثره جدل فقهى كان له بالغ الأثر فى صياغة النظرية الحديثة للجرف القارى، ومن الواضح أن المدف الذى كانت تسعى إليه الولايات المتحدة من وراء إصدارها لإعلان ترومان هو إقرار ولايتها وسيطرتها على قاع البحر المتاخم لجرفها القارى، وإقرار أن اقتسام قاع البحر مع الدول المجاورة مسألة يتبعن تحديدها بموجب اتفاق وفقاً لمبادئ الانصاف، أما فيما يتعلق بالمركز القانونى للسيادة التى تعلو هذه المنطقة فقد ورد صراحة فى الإعلان أنه لا يهدف إلى تغيير المركز القانونى لأعلى البحار فوق الجرف القارى والحق فى حرية الملاحة دون عوائق فى تلك المياه، ولا نجاوز الواقع إذا ما قررنا أن إعلان ترومان يمد نقطة البداية للنظرية الحديثة للجرف القارى فى القانون الدولى، والتى أعطت للدولة الساحلية حقاً أصيلاً وطبيعاً وحالياً فى الجرف القارى خارج شواطئها وقد سادت تلك النظرية على سائر النظريات الأخرى وانعكست فى اتفاقية جنيف للجرف القارى ١٩٥٨م. والمتبعة لفكرة الجرف القارى مجرد أنها ليست وليدة القرن العشرين كما يدعى البعض وإنما هي فكرة قديمة نسبياً على هذا التاريخ^(٢)، إلا أنها تبلورت كفكرة قانونية واتضحت معالمها بعد صدور إعلان ترومان عام ١٩٤٥م وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية أثناء نظرها لقضايا بحر الشمال عام ١٩٦٩م حيث قالت المحكمة:

"أن إعلان ترومان، والذى أصدرته حكومة الولايات المتحدة فى ٢٨ سبتمبر ١٩٤٥م ، ورغم أن هذا العمل ليس الأول ولا الوحيد من نوعه ، إلا أن المحكمة ترى أنه يكتسى أهمية خاصة . وقبل صدور هذا الإعلان، كان

١- ظهر خلاف فى لقىء العرب حول تعريف مصطلح *Continental Shelf* فى اللغة الإنجليزية أو *Plateau Continental* فى اللغة الفرنسية ، ظهر تعريف ذلك المصطلح بعده تسميات فهو *الريل قارى* ، *ستوك قارى* ، *عقبة قارى* ، *جرف* ، *عقبة قارية* ، *جرف قارى* ، *رف قارى* ، *سيف القراءة* ، *جناح البر* ، *طلافظ البر* ، *الأكمه البحرية* ، *الحللة القراءية* . تقاد عن د/ مريم حسن آل خليفة ، *تعدين موارد المنطقة البحرية* ، رسالة دكتوراه مقدمة لكتبة الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، عام ١٩٩٤م ، ص ١٢.

٢- يرى د/ صلاح الدين علر: "أن فكرة الجرف القارى قد تربعت على لفظ الفقهاء منذ وقت طویل يرجع إلى عام ١٨٨٦م وكان المقصود بها فى بدایة الأمر محاولة وضع تنظيم ثالثى للمحافظة على الثروة البيولوجية البحرية" . راجع د/ صلاح الدين علر ، القانون الدولى للبحار تراثة لأمم حكام قنطرة الأمم المتحدة لقانون البحار ، مرجع سابق ، ص ٢٦٢ وما بعدها..

حقوقيون وأخصائيون في القانون العام وفنيون قد قالوا بنظريات مختلفة بشأن طبيعة ونطاق الحقوق القائمة بشأن الجرف القاري أو التي يمكن ممارستها فيه. لكن سرعان ما بَرَزَ إعلان ترومان بوصفه نقطة الانطلاق في عملية صوغ قانون وضعى في هذا المجال، وفي النهاية رُجحَت كفة المبدأ الأساسي الذي ينص عليه، والذي يفيد بأن للدولة المشاطئة حقاً أصلياً وطبيعاً وحالياً، وباحتصار لها حقاً مكتسباً، على الجرف القاري الواقع قبالة سواحلها، وهو الآن مجسداً في المادة (٢) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ المتعلقة بالجرف القاري. وفيما يختص التحديد الجانبي للجرف القاري للدول المتلاصقة، وهي المشكلة التي درست إلى حد ما على الصعيد التقنى غير أنها لم تلقى اهتماماً يذكر على الصعيد الفاتوني؛ فقد نص إعلان ترومان على "أن خط التحديد سيوضع من جانب الولايات المتحدة الأمريكية والدول المعنية وفقاً لمبادئ الإنصاف" وقد شكل مفهوماً التحديد بواسطة اتفاق والتَّحْدِيد بناء على مبادئ الإنصاف الأساسية الذي نجم عنه كل تطور تاريخي لاحق . وقد وجدت آثار هذان المفهومان في إعلانات صادرة اعتباراً من تلك المرحلة عن دول عديدة أخرى وكذلك في الأعيال التي كرست منذ ذلك الوقت هذه المشكلة".^(١)

وعقب صدور إعلان ترومان اتجهت العديد من دول العالم نحو الولايات المتحدة الأمريكية وتبعد عن ذلك أن صدرت العديد من الإعلانات المشابهة والتي كانت بموجتها تفرض الدولة الساحلية سيطرتها على الجروف القارية في البحار المتاخفة لأقاليمها البرية.^(٢)

ولقد حظى المبدأ الوارد بإعلان ترومان بقبول دولي في فترة وجيزة مما دفع بلجنة القانون الدولي لأن تدرج في مشاريع المواد التي أعدتها بشأن قانون البحار نصاً يفيد بأن "الجرف القاري ينبع للدولة الساحلية من حيث ممارسة

1- راجع: حكم محكمة العدل الدولية في قضايا بحر الشمال :

ICJ: Report, 1969, PP32-33, Para 47.

2 - حول موقف الدول بعد إعلان ترومان تراجع / ليبل لعبد طمبي، الأمثلية القاري وقواعد الحديثة للقانون الدولي للبحر، دار الهضبة العربية ، القاهرة ١٩٧٧ من ٤٠ وما بعدها.

السيطرة والولاية بفرض التقسيب فيه واستغلال موارده الطبيعية. ولقد أحتجل موضوع الجرف القاري قائمة أولويات اللجنة أثناء إعداد مشروع اتفاقية قانون البحار، ومن ثم فقد قامت بإقرار العديد من المنشروقات التي تنظم موضوع الجرف القاري كان آخرها مشروع ١٩٥٦م الذي عرض على مؤتمر جنيف ١٩٥٨م وتم صياغته في شكل اتفاقية دولية بعد إجراء العديد من المناقشات والتعديلات عليه، والتي عرفت فيما بعد باتفاقية جنيف للجرف القاري ١٩٥٨م وجاءت المادة الأولى من تلك الاتفاقية لتعريف الجرف القاري بأنه يشمل:

- قاع البحر والأرض الواقعه تحت قاع البحر في المساحات المائية للمناطق والتي توجد خارج منطقة البحر الإقليمي إلى عمق مائتي متر من سطح الماء، أو إلى ما يتعدي هذا الحد إلى حيث يقبل عمق المياه من السطح استغلال الموارد الطبيعية لهذه المناطق.
- قاع البحر وما تحت القاع للمساحات المغمورة المائية والمجاورة لسواحل الجزر.

وهذا التعريف يعتبر ترديداً لنص المادة ٦٧ من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي عام ١٩٥٦م^(١)، إلا أن الفقرة الثانية فقد أضيفت بواسطة مؤتمر جنيف ١٩٥٨م. ولقد آثار هذا التعريف اعترافاً عدداً من الدول المشاركة في مؤتمر جنيف ١٩٥٨م ومن ثم فقد تعرض هذا التعريف للنقد من قبل فقهاء القانون الدولي لاعتباره على معايير نسبية وهو معيار القدرة على الاستئثار^(٢)،

١ - راجع نص المادة ٦٧ من مشروع اللجنة في :

Y.B.I.L.C, 1956, Vol. II, P264.

٢ - في هذا الخصوص يقول الأستاذ *wodie* : " إن القدرة على الاستغلال بالنسبة للبعض تعنى القراءة العلية على الاستغلال الفعلى ، لما بالنسبة للبعض الآخر فهو لمكتبة لو بتحصل على الاستغلال مستقبلاً ، ويستطيع بذلك أنه كلما أن هذا يعني أن الدول المتخلقة التي لا تملك التكنولوجيا التي تمكنها من هذا الاستغلال ليس لها بمكتبة الاستفادة من هذا الحق بصفة منفردة على مواردتها الطبيعية لجرفها القاري ".

M.F wodie : droit international de la mer et les intérêts des pays en développement
R.G.D.I.P 1976 P 762.

ومعيار العمق^(١). فالقدرة على الاستئثار مختلف باختلاف الإمكانيات التكنولوجية للدول وبالتالي فإن هذا المعيار يسمح للدول المتقدمة تكتولوجياً أن تمد جرفها القاري إلى مسافات شاسعة على حساب الدول النامية، ومن ثم فهو معيار مردود، أما معيار العمق فهو معيار لا يصلح كأساس لتعيين الحد الخارجي للجرف القاري ومرجع ذلك أن الظروف الجيولوجية الخاصة بالجروف القاري المجاورة لسواحل الدول تباين من دولة لأخرى.^(٢)

ومن الواضح أن اتفاقية جنيف للجرف القاري ١٩٥٨ لم تسرد من تطلبات بعض الدول كما أنها فشلت في وضع مفهوم محدد للجرف القاري يحظى بقبول دولي^(٣) ولعل هذا من ضمن الأسباب التي دعت لانعقاد المؤتمر الثالث لقانون البحار والذي تخض عن اتفاقية مونتريالي ١٩٨٢م والتي وضعت تعريفاً للجرف القاري معايراً تماماً لما أخذت به اتفاقية جنيف فقد تخللت اتفاقية ١٩٨٢م تماماً عن معاير القدرة على الاستئثار ومعيار العمق الذين أخذت بهما سابقتها، وجاءت تلك الاتفاقية لتضع المعيار المقبول عالمياً من غالبية الدول الساحلية وهو معيار المسافة وهو ما يتضمن من نص المادة ١/٧٦ والتي جاء بها يشمل الجرف القاري للدولة الساحلية:

"قاع وياطن أرض المساحات المغمورة التي تتدلى إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع إتساع الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي

١- راجع : د/ مريم حسن ألى خليلة ، تدرين موارد المنطقة البحرية ، مرجع سلوق هامش من ١٩.

٢- يتطلب مدى قياس الجرف القاري من دولة لأخرى ، لقد ينطوي على الصغر وحيلاً بشرف المسلمين مباشرة على قيام العدالة وينعدم في هذه الحالة وجود الجرف القاري كما هو الحال في السولطنة الغربية لأمريكا الجنوبية ، وقد يتضمن افيصل عرضه إلى نحو ٧٥٠ ميلاً بحرياً كما هو الحال في الجرف القاري المتاخم لجذور كوريا في البحر الأصفر . مشار إليه في : د/ جودة حسان حودة ، جغرافية البحار والمحيطات ، مرجع سلوق من ٢٦٩ وما بعدها .

٣- راجع في هذا الخصوص : د/ نبيل محمد حلمي ، الامتداد القاري والقواعد الحديثة لقانون الدولي للبحار ، مرجع سلوق ، من ١٠٧ وما بعدها د/ بدريه عبد الله العوضي ، الأحكام العامة في القانون الدولي للبحار " مع دراسة تطبيقية على الخليج العربي " ، الكويت ١٩٨٨م ، ص ١٠١ وما بعدها .

للحافة القارية أو إلى مسافة مائة ميل بحري من خطوط الأسماء التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة " .

ويعد أن تعرضنا في لحة سريعة للخلفية التاريخية لمفهوم الجرف القاري سوف نقسم دراستنا لموضوع الجرف القاري إلى مطليين:

لولهما : تتناول فيه الطبيعة القانونية للجرف القاري والنظريات الفقهية التي سبقت لتبرير حق الدولة على جرفها القاري ، ولتعرف على حقوق الدولة الساحلية على جرفها القاري ، ولنستعرض ما استقر عليه الفقه والعمل الدوليين في هذا الشأن.

ثانيهما : تتناول فيه مسألة تعين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المقابلة أو المتلاصقة ، لنستعرض نهج تعين حدود الجرف القاري في كلا من اتفاقية جنيف للجرف القاري ١٩٥٨ م ونهج التحديد الذي أقرته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ م .

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للجرف القاري

أثارت الطبيعة القانونية للجرف القاري كثيراً من الجدل في الأوساط الفقهية مما أدى لظهور العديد من النظريات^(١) حول الطبيعة القانونية للجرف القاري. فقد ذهب جانب من الفقه للقول بأن مناطق الجرف القاري هي مال غير ملوك لأحد ومن ثم يجوز للدولة الساحلية أن تبسط ولايتها عليه مع ضرورة إيلاء اعتبار حقوق الدول الأخرى في الملاحة والصيد في المياه التي تعلوه ويستند أنصار هذا الرأي في تدعيم وجهة نظرهم على نظرية الاستيلاء بشرط أن يكون الاستيلاء فعل.

وقد أحسن جانب آخر من فقه القانون الدولي حق الدولة الساحلية على الجرف القاري استناداً على نظرية الجوار أو (القرب) والتي تقضى بأن المناطق المجاورة لسواحل الدولة الشاطئية هي امتداد تحت الماء لكتلة الأرضية الخاصة بها ومن ثم تستأثر بها تلك الدولة دون غيرها والجوار بناء على تلك النظرية.

- ١ - ظهرت بعض النظريات البحرية رأينا أنه من الأهمية يمكن أن نشير إليها :
 - (أ)- نظرية التكالب البحري "Marine attrition" ومفاد تلك النظرية أن منطقة الجرف القاري هي في الأصل جزء منإقليم البري للدولة الساحلية غمرته المياه نتيجة التكالب البحري للنتائج عن حركة البحر المستمرة
 - (ب)- نظرية الترسيب البحري "Marine sedimentation" ومفاد تلك النظرية أن الطمي قد ترسّب أمام شواطئ الدولة الساحلية ولكنه ليس طعيماً ولرداً من الخارج أو من أي مصدر غيره، بل طمي يأتي بصفة أساسية من الدولة الساحلية التي يتاخماً جرف القاري. وفي تعلقه على ماقيل من النظريتين يقول د/ نبيل أحمد حلمي أنه لا يمكن أن يقال أن لي من هاتين النظريتين كلية لكن لي منطقاً لكون انسجام الكوكبة القانونية لمد الدولة الساحلية لحقوقها على منطقة الجرف القاري ، ولكن دراستهما يمكن أن تكون لها بعض الأهمية لأنهما مبنيان على حقائق جغرافية تلتقي فيها (في مجال القانوني) ، للمزيد حول هاتين النظريتين الجزر البحريتين ، راجع د/ نبيل أحمد حلمي ، الامتداد القاري والقواعد الحديثة للكائنات الدولية للبحار ، مرجع سابق ، من ٣٤٦ وما بعدها .

يعنى القرب . ألا أن تلك النظرية تعرضت للنقد من حيث أن فكرة الجوار أو القرب فكرة تتسم بالغموض مما يجعلها فكرة محفوفة بالمخاطر لذا ينبغي عدم الأخذ بها.^(١) ، كما أن فكرة القرب فكرة غير ثابتة إلى حد ما مما دفع القضاء الدولي إلى الالتفات عنها حيث قررت محكمة العدل الدولية أثناء نظرها قضيابا بحر الشمال عام ١٩٦٩ م^(٢) أن المفهوم الأكثر عمقاً هو مفهوم أن الجرف القارى امتداد طبيعى **natural Prolongation** للملكية البرية، حتى لو كان القرب ليشكل أحد المعايير التي يمكن تطبيقها وقد يكون منها في الأحوال المناسبة فقد لا يكون بالضرورة المعيار الوحيد ولا الأنسب في معظم الظروف، فمناطق الجرف القارى لا تخصل الدولة الساحلية لمجرد أنها قريبة منها وكذلك لا توقف تبعيتها على أي يقين في تعين حدودها وأن ما يعطى الدولة الساحلية الحق بحكم القانون هو أن مناطق الجرف القارى يمكن أن تعتبر فعلاً جزءاً من إقليمها من حيث أنها امتداداً لإقليمها البري تحت البحر .^(٣)

ومن ثم فقد تبنت محكمة العدل الدولية مفهوم الامتداد الطبيعي لتبرير تبعية الجرف القارى للدولة الساحلية وهو ما استقر عليه الفقه^(٤) والعمل الدوليين ،لذا يمكننا القول أن مبدأ الامتداد الطبيعي الذي تقرر في قضيابا بحر القارى لبحر الشمال عام ١٩٦٩ م ما زال يشكل الدعامة الرئيسية لمفهوم الجرف القارى^(٥) ويتصبغ ذلك بما ورد بالفقرة (١) من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ م التي تؤكد على الاعتماد على مبدأ الامتداد

١- راجع: د/ نبيل أحمد حمي، الامتداد القارى والقواعد الحديثة لقانون الدولي للبحر، مرجع سابق ، ص ٣٣٩ .

٢- للمزيد من التفاصيل حول تلك القضية راجع د/ نبيل أحمد حمي ، الامتداد القارى والقواعد الحديثة لقانون الدولي للبحر ، المرجع سابق من ٤٣٣ - ٤٨١ .

٣- راجع تحكم محكمة العدل الدولية في قضيابا بحر الشمال :

ICJ: Report 1969, PP29- 31, Para39- 43.

٤- وفي هذا الصدد يقول د/ عبد المعز عبد الغفار نجم " إن الوظيفة الأساسية لمبدأ الامتداد الطبيعي هي تغويض الدول صلاحية المطالبة بمنطقة الجرف القارى ." راجع : د / عبد المعز عبد الغفار نجم ، تحديد الحدود البحرية ، مرجع سابق من ٢٢ .

٥- راجع: الرأى المستقل للقاضي سفيان كلارا sette- camara " في القضية المتعلقة بالجهاف القارى بين ليبيا ومالطاة ١٩٨٥ م ."

ال الطبيعي حيث جاء بها :

((يشمل الجرف القاري لأى دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع إتجاهات الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية أو إلى مسافة مائتي ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة))

وبعد أن تعرفنا على الطبيعة القانونية للجرف القاري كان لابد لنا أن نشير إلى أحد النقاط المهمة في هذا الصدد والمتمثلة في حقوق الدولة الساحلية على جرفها القاري وذلك حسبما أستقر عليه الفقه والعمل الدوليين وذلك على النحو التالي:

حقوق الدولة الساحلية على جرفها القاري .

أستقر الفقه والعمل الدوليين منذ اتفاقية جنيف للجرف القاري ١٩٥٨ على أن للدولة الساحلية حقاً أساسياً وطبيعاً وحالصاً في الجرف القاري خارج شواطئها بغضون استكشاف واستغلال موارده^(١) . وهذا الحق تستأثر به الدولة الساحلية دون سواها يعني أنه إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف جرفها القاري واستغلال موارده فلا يمكن لأى دولة القيام بهذا النشاط دون الحصول على موافقة صريحة من تلك الدولة ، ولأن حقوق الدولة الساحلية فيها يتعلق بمنطقة الجرف القاري التي تشكل امتداداً طبيعياً لإقليمها البري تحت البحر قائمة بطبيعة الحال بفضل سيادة تلك الدولة على البر^(٢) ومن ثم فإن ذلك الحق متواصل ولا حاجة من أجل ممارسته إلى القيام بأية إعمال قانونية

١ - راجع: نص المادة الثالثة من التالية جنيف للجرف القاري ١٩٥٨ .

وراجع أيضاً ما ذكرته محكمة العدل الدولية في قضيتها بحر الشمال:

ICJ: Report, 1969, PP32-33, Para 47.

٢- وفي هذا الصدد تقول محكمة العدل الدولية ببيان نظرها للنزاع المتعلق بتعيين حدود الجرف القاري لبحر ليبيا الصدر ١٩٧٨ م : " إن حقوق الدولة السيطرة في جرفها القاري نابعة من سيادتها على الأرض المتصلة به ، وعليه فإن المركز الأقليبي للدولة الساحلية يشمل بحكم القانون حقوق الاستكشاف والاستغلال في الجرف القاري الذي يكون تابعاً لها بموجب القانون الدولي " .
ICJ: Report 1978, P36, Para 86.

خاصة (١) وهذا ما إعادة التأكيد عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
١٩٨٢م في مادتها (٧٧) حيث جاء بها:

- ١- تمارس الدولة الساحلية على الجرف القاري حقوقاً سيادية لأغراض استكشافه أو استغلال موارده الطبيعية.
- ٢- أن الحقوق المشار إليها في الفقرة ١ خالصة بمعنى أنه إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف الجرف القاري أو استغلال موارده الطبيعية فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صرخة من الدولة الساحلية.
- ٣- لا توقف حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري على احتلال فعل أو حكمي ولا على إعلان صريح.
- ٤- تتألف الموارد الطبيعية المشار إليها في هذا الجزء من الموارد المعدنية وغيرها من الموارد غير الحية لقاع البحار وباطن أرضها ، بالإضافة إلى الكائنات الحية التي تتبع إلى الأنواع الأبدية ، أي الكائنات التي تكون في المرحلة التي يمكن جنيها فيها ، أما غير متحركة و موجودة على قاع البحر أو تحته ، أو غير قادرة على الحركة إلا وهي على اتصال مادي دائم بقاع البحر أو باطن أرضه.

١ - راجع: حكم محكمة العدل الدولية في قضيا بعر القسم:

ICJ: Report 1969, P22, Para 19.

المطلب الثاني

تعيين حدود الجرف القاري

لاشك في أن الحاجة الماسة إلى مصادر الطاقة والثروات المعدنية وتزايد الأطماع وعدم وجود قاعدة قانونية تحكم موضوع تعيين حدود الجرف القاري بين الدول المقابلة أو المتلاصقة. كل هذه العوامل أدت لنشوب العديد من المنازعات حول الحدود البحرية بين الدول الساحلية وكان من أكثر تلك النزاعات نزاعات تعيين حدود الجرف القاري لذا اتجهت الدول لمحاولة صياغة قاعدة قانونية دولية تحظى بقبول دولي وتكلف تعيين عادل ومنصف لحدود الجرف القاري بين الدول المقابلة أو المتلاصقة، ولقد شغل موضوع تعيين حدود الجرف القاري أهمية خاصة في أعقاب لجنة القانون الدولي منذ اضطلاعها بوضع مشروع اتفاقية تنظم قانون البحار، مروراً باتفاقية جنيف للجرف القاري ١٩٥٨م والتي وضعت نهج لتعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المقابلة والمتلاصقة ، ولكن يبدو أن هذا النهج لم يكن كافياً من وجهة نظر العديد من الدول ، ويتبين ذلك من خلال استقراء ما أسفرت عنه مناقشات المؤتمر الثالث لقانون البحار والذي حاولت الدول من خلاله تلقي أوجه القصور التي شابت اتفاقية جنيف للجرف القاري ١٩٥٨م وخاصة بالنسبة لتعريف الجرف القاري^(٤) . وطرق تعينه ،

ومن ثم فسوف نحاول في هذا المطلب أن نعرض جوانب هذا الموضوع، مقسمين دراستنا لهذا المطلب إلى فرعين : ترصد الأول للدراسة طرق تعيين حدود الجرف القاري بين الدول المجاورة وفقاً لما نصت عليه اتفاقية جنيف للجرف القاري ١٩٥٨م في مادتها السادسة ، مدعاة ذلك الدراسة بأراء

* سبق وتطورنا لهذه الموضوع ، راجع « سبق .. »

الفقه وأحكام التحكيم والقضاء الدوليين الصادرة في هذا الصدد، ونختتمه باستقراء سريع لأهم الممارسات الدولية اللاحقة لتلك الاتفاقية . ونكرس الثاني لدراسة نهج تعيين حدود الجرف القاري حسبيا نصت عليه المادة ٨٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م ونل ذلك باستقراء لأهم الممارسات الدولية اللاحقة لتلك الاتفاقية . وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول

اتفاقية جنيف ١٩٥٨^(١)

سبق أن ذكرنا آنفاً أن إعلان ترومان ١٩٤٥ م كان نقطة البداية بشأن النظرية الحديثة لتحديد حدود الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة حيث ورد بالإعلان:

"أن تعيين حدود الجرف القاري بين الدول المتلاصقة سوف تحددها الولايات المتحدة الأمريكية مع الدول المعنية بالاتفاق وفقاً لمبادئ الإنصاف".

ومما سبق يتضح لنا أن إعلان ترومان قد تضمن معيارين لتعيين حدود الجرف القاري بين الدول المتلاصقة (أولهما) تعيين الحدود بالاتفاق (ثانيهما) التعيين وفقاً لمبادئ الإنصاف، ولقد انعكست تلك المعايير التي وردت بإعلان ترومان في اتفاقيات جنيف ١٩٥٨ م لقانون البحار والتي وضعت مبدأ توجيهياً لمقاييس الطرفين مفاده أنه يجب على الدول الأطراف المعنية بالحدود في منطقة الجرف القاري أن تتحرى حلاً منصفاً بموجب ما يسمى بقاعدة تساوى البعد (خط الوسط)/الظروف الخاصة.^(٢) ويتبين ذلك من نص المادة السادسة والتي جاء نصها كالتالي:

١- حول مرحلتين تطور صياغة قاعدة التحديد ٦ من اتفاقية جنيف للجرف القاري ١٩٥٨ ربيع د / عبد العزز عبد الغفار نجم ، تحديد الحدود البحرية وفقاً لاتفاقية جنيف لقانون البحار ، مرجع سابق من ٥٩ وما يليها . وربيع أيضاً :

David A. Colson : "The Delimitation of the Outer Continental Shelf Between Neighboring States", A.J.I.L, VOL97, 2003, P100.

٢- وفي هذا السياق تقول محكمة التحكيم الأنجلوفرنس في معرض تطبيقها على القرتين ٢٠١ من المادة (٧) تقول المحكمة:

إن القاعدة التي تضم البعد المتساوي/الظروف الخاصة الواردة بالمادة ٦ من اتفاقية جنيف للجرف القاري ١٩٥٨ م تعطي في الحقيقة تبييراً خاصاً لقاعدة عامة وهي أنه في حالة عدم انتصار إلى اتفاق بين الأطراف المعنية بالحدود في الجرف القاري يجب أن يجري تحديد تلك الحدود وفقاً لمبادئ الدالة. راجع تقارير المحكمة الدائمة للتحكيم الدولي: U.N.R.I.A.A, 1977, P175, Para70.

١. حيث يكون الجرف القاري مجاوراً لأقاليم دولتين أو أكثر والتي تقابل سواحلهما، فإن حدود الجرف القاري الذي يخص تلك الدول سوف يتحدد بالاتفاق فيما بينها، وفي حالة عدم وجود اتفاق ، وما لم يكن هناك خط حدود آخر مبرراً بظروف خاصة ،فإن خط الحدود هو خط الوسط والذى تكون كل نقطة فيه على بعد متساو من أقرب نقاط خطوط الأساس التى يقاس منها أنساع البحر الإقليمى لكل دولة.

٢. حيث يكون الجرف القاري مجاوراً لأقاليم دولتين متلاصقتين ، فإن حدود الجرف القاري الذى يخص تلك الدول سوف يتحدد بالاتفاق فيما بينها،وفي حالة عدم وجود اتفاق ، وما لم يكن هناك خط حدود آخر مبرراً بظروف خاصة ،فسوف تتحدد الحدود بتطبيق مبدأ البعد المتساو من أقرب نقاط خطوط الأساس الذى يقاس منها أنساع البحر الإقليمى لكل دولة.

٣. وفي تحديد حدود الجرف القاري ، فإن أي خطوط ترسم بما يتفق والمبادئ المضمنة في الفقرات ١أـ من تلك المادة يجب أن تتحدد بالرجوع إلى الخرائط والظواهر الجغرافية كما هي موجودة في تاريخ معين وسيشار إلى ذلك بنقاط محددة وثابتة على الأرض.

ويتضح من بنود المادة سالفة الذكر أن الاتفاقية قد بينت معايير تعين حدود الجرف القاري كالتالي :

١. تعين الحدود الاتفاق.

٢. خط الوسط أو خط تساو البعد.

٣. الظروف الخاصة.

وسوف نتناول كل من هذه المعايير بالشرح تباعاً.

أولاً : تعيين الحدود بالاتفاق:

أكدت المادة السادسة من اتفاقية جنيف للجرف القاري ١٩٥٨م على أن القاعدة العامة لتحديد حدود الجرف القاري بين الدول المقابلة أو المتلاصقة هي الاتفاق عن طريق المعاهدات التي تبرمها الأطراف المعنية بتلك الحدود وفقاً لتلك المادة في استقراء الفقرتين ١، ٢، من المادة سالفة الذكر يمكننا أن نستخلص مبدأ هام مفاده أن أي تعيين لحدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المقابلة أو المتلاصقة يجب أن يكون بالاتفاق والإرادة المشتركة لتلك الدول ، لأن أي تعيين لحدود الجرف القاري تقوم به دولة وحيدة بإرادتها المفردة ودون مراعاة لوجهة نظر الدول المعنية الأخرى لا يمكن أن يتحقق به في مواجهة تلك الدول ، ويمكن أن يضاف إلى هذا المبدأ حكم كامن مفاده أن أي اتفاق أو حل آخر مكافئ ينبغي أن ينطوي على تطبيق معايير منصفة.^(١)

لذا لا نجاوز الواقع إذا ما قررنا أن المفاوضات هي الطريقة الصحيحة والأولى لتحقيق تعيين منصف للحدود ، ومن ثم تكون الدول الأطراف المعنية بالجرف القاري المراد تعيين حدوده ملزمة بالدخول في مفاوضات بغية الوصول إلى اتفاق حقيقي وليس للقيام بعملية شكلية من المفاوضات بوصفها شرطاً من الشروط المسقطة كي يتضمن تلقياً إلزامياً تبع ما تعيين الحدود دون أن يكون هناك اتفاق ويتحتم على الأطراف المعنية أن تصرف بعثت تكون المفاوضات ذات جدوى ومن ثم وجوب التحل بالمرورنة أثناء التفاوض بحيث لا يضر أحد الأطراف على موقف خاص قد يؤدي إلى تعطيل المفاوضات وعدم الوصول حل سلمي للنزاع... وهذا الالتزام إنما هو تطبيق خاص لما يشكل الأساس لجميع العلاقات الدولية، وقد ورد النص عليه في المادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة (٢) على اعتبار أنه أحد طرق تسوية المنازعات سلمياً^(١).

١ - راجع : حكم محكمة العدل الدولية في قضية خليج (مين) بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية:

ICJ: Report 1984, P292, Para 87.

٢ - تنص المادة ٣٣/١ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه :

وما سبق يتضح أن الأصل في تعيين الحدود البحرية بين الدول المقابلة أو الملاصقة هو الاتفاق بمعنى أنه لا يجوز أن يتم هذا التحديد بالإرادة المفردة لأى من الدولتين وهذا هو مارددته أيضاً محكمة العدل الدولية أثناء نظر النزاع المتعلق بخلبيج (بين) بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا حيث قالت المحكمة :

" لا يجوز أن تقوم بتعيين الحدود البحرية بين دول ذات سواحل مقابلة أو ملاصقة أية دولة من هذه الدول من جانب واحد وإنما يجب أن يت未成 هذا التعيين ويجري بواسطة اتفاق يأتي عقب مفاوضات أجريت بحسن نية وبقصد صادق في التوصل إلى نتيجة إيجابية " .

غير أنه في حالة تعذر التوصل إلى مثل هذا الاتفاق ينبغي إجراء التحديد بالرجوع إلى طرف ثالث يكون لديه الاختصاص اللازم.^(٢) وفي أى من الحالتين - أى حالة التوصل إلى مثل هذا الاتفاق أو عدم التوصل إليه - ينبغي أن يكون التخطيط بتطبيق معايير منصفة ويستخدم أساليب عملية قادرة على ضمان نتيجة منصفة مع مراعاة التضاريس الجغرافية للمنطقة والظروف الأخرى ذات الصلة^(٣) وبالرغم من إتباع نهج التعيين بالاتفاق في حالات عديدة إلا أن تلك الطريقة قد ووجه إليها النقد من قبل جانب من الفقه ويمكننا أن نجمل تلك الانتقادات في الآتي :

يرى جانب من الفقه أن النص على تلك الطريقة غير ذى معنى حيث أن الدول المعنية بالجرف القاري المراد تحديده حدوده لها الحق في الوصول إلى اتفاق

- يجب على الطرف أى نزاع من شأن استمراره أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر أن يتلمسوا حلـه بداعى ذى بهـ طريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والحكم والقصوى القضائية، لـ أن يجلـوا إلى الوسائل والتنظيمات الإقليمية لـ غير ما من الوسائل العلمية التي يقعـ عليها اختبارها .

١ - راجع: حكم محكمة العدل الدولية في قضيـاـ بـعـرـ الشـمال :

ICJ: Report1969, P47, Para 85 - 86.

٢ - راجع : حـكـمـ محـكـمةـ العـدـلـ الدـولـيـةـ :

ICJ: Report1984, P299, Pare112.

٣ - راجع : الـبـدـ الثـالـىـ منـ الـفـرـةـ ١١٢ـ منـ الـحـكـمـ السـالـيـ .

سواء ذكرتها المادة السادسة أو لم تذكرها ولها أن تراعى في اتفاقها رسم خط الحدود بما يتناسب مع مصالحها.

في حين يقرر جانب آخر من الفقه أن المادة السادسة بنصها على طريقة الاتفاق ليست كافية حيث أنها لم تضع معايير موضوعية لتعيين حدود الجرف القاري.

وأخيراً هناك من يرى أن طريقة الاتفاق ليست ملزمة للأطراف بل هي طريقة اختيارية^(١)

ولأياً كان الأمر فأننا لا نجاوز الواقع إذا ما قررنا أن الاتفاق بين الدول الساحلية المعنية بالحدود البحرية هو بموجب القانون الدولي الأجراء المفضل لتعيين تلك الحدود.

ثانياً : خط تساوى البعد (خط الوسط) :

أوضحت اتفاقية جنيف ١٩٥٨ للجرف القاري في مادتها السادسة أنه في حالة عدم التوصل إلى اتفاق لتعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المقابلة أو المتلاصقة وإذا لم تكن هناك ظروف خاصة تبرر الأخذ بنهج مختلف يتم تقسيم الجرف القاري باستخدام الطرق الهندسية المتمثلة في خط تساوى البعد والذي قد يكون خط وسط في حالة الدول المقابلة أو خط جانبي في حالة الدول المتلاصقة ويتبين ذلك من نص المادة السادسة الفقرتان ١٢ والتي جاء بها أنه :

" حيث يكون الجرف القاري عبارة لأقاليم دولتين أو أكثر والتي تتقابل سواحلهما، فإن حدود الجرف القاري الذي يخص تلك الدول سوف يتحدد بالاتفاق فيما بينهما، وفي حالة عدم وجود اتفاق، وما لم يكن هناك خط حدود آخر مبرراً بظروف خاصة ، فإن خط الحدود هو خط الوسط والذي

١ - للمزيد حول تلك الآراء راجع ن/ نبيل أحمد حمي ، الامتداد القاري والقواعد الحديثة للقانون الدولي للبحار ، مرجع سبق من ٢٢٧ وما بعدها.

تكون كل نقطة فيه على بعد متساوٍ من أقرب نقاط خطوط الأساس التي يقاس منها اتساع البحر الإقليمي لكل دولة".

" حيث يكون الجرف القاري مجاوراً لأقاليم دولتين متلاصقتين، فإن حدود الجرف القاري الذي يخصل تلك الدول سوف يتعدد بالاتفاق فيما بينهما، وفي حالة عدم وجود اتفاق، وما لم يكن هناك خط حدود آخر مبرراً بظروف خاصة، فسوف تتحدد الحدود بتطبيق مبدأ البعد المتساوٍ من أقرب نقاط خطوط الأساس التي يقاس منها اتساع البحر الإقليمي لكل دولة".^(١)

ومن ثم فإن الحدود المقامة على أساس مبدأ تساوى البعد تترك لكل من الأطراف المتعنية جميع أجزاء الجرف القاري التي هي أقرب إلى نقطة على ساحل الطرف الآخر^(٢). وفي حالة تقرر أو تشنن الساحل فإن مفعول نهج تساوى البعد هو جذب خط الحدود إلى الداخل في اتجاه التجويف، ونتيجة لذلك أنه عندما يرسم خطان تساوى البعد فلابد إذا كان الانحناء واضحاً أن يلتقيا على مسافة قصيرة تنسياً من الساحل وبالتالي يفصلان الدولة الساحلية عن منطقة الجرف القاري خارجهما، وعلى خلاف ذلك فإن مفعول التحديد أو انحناء الساحل نحو الخارج يؤدي إلى انفراج خطى تساوى البعد خروجاً من الساحل الأمر الذي يجعل منطقة الجرف القاري تميل إلى اتساع خروجاً من الساحل .

١ - وتطبيقاً على نص تلك المادة يقول استاذنا صلاح الدين علمر:

"أثار هذا النص الكثير من الالتبادات والشكوك عند تطبيقه في العمل ، وكان من أبرز الالتبادات التي وجهت إليه ، الصور طريقة الخط الوسط عن تتحقق العدالة في كثير من الحالات وفضلاً عن خوض وصعوبة تحديد تغير الظروف الخاصة التي تبرر الأخذ بتحديد آخر . كما أن عدم انتظام ذلك النص على إلزم الدول المقابلة لو المتجلزة (في حالة قيام خلاف بينهما حول تحديد الجرف القاري) بالانثناء إلى وسائل تسوية المنازعات الدولية بالوسائل المدنية كل واحد من غيرها للرئيسية ". راجع : د/صلاح الدين علمر، القانون الدولي للبحار "براسة لأهم لحكام لاتفاقية الأمم المتحدة للقانون البحار لعام ١٩٨٢م " الطبعة الثانية ، ٢٠٠٠ ، مرجع سابق من .٢٤٦

٢ - راجع : حكم محكمة العدل الدولية في قضايا بعر الشمال حيث تقول :

"Equidistance line", may be described as one which leaves to each of the parties concerned all those portions of the continental shelf that are nearer to a point on its own coast than they are to any point on the coast of the other party * ICJ: Report 1969, p18, Para 6.

ثالثاً : الظروف الخاصة:

سبق أن ذكرنا أنه قد تم تشكيل لجنة فنية من قبل لجنة القانون الدولي عام ١٩٥٣ م لبحث المسائل الفنية المتعلقة بعملية تعين الحدود البحرية بين الدول ذات السواحل المقابلة أو المتلاصقة^(١) وبناءً على الرأي الاستشاري الذي تقدمت به تلك اللجنة أقترح السيد فرانسوا *Francois* المقرر الخاص للجنة القانون الدولي نص المادة ٧ والتي جاء بها: "عندما يكون الجرف القاري ملاصقاً لإقليم دولتين أو أكثر ذات سواحل متقابلة يتم تعين حدود الجرف القاري كقاعدة عامة بين هذه الدول عن طريق خط الوسط الذي تكون كل نقطة فيه على بعد متساوٍ من أقرب نقاط الأساس التي يقام منها عرض البحر الإقليمي لكلا الدولتين ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك" وأنشاء مناقشة هذا الاقتراح في لجنة القانون الدولي طلب السيد *Mr. Spiropoulos* استبدال عبارة كقاعدة عامة "as a general rule" الواردة بالاقتراح المقدم من السيد فرانسوا المقرر الخاص للجنة بعبارة "ما لم تبرر ظروف خاصة حداً آخر".^(٢)

"Unless another boundary line is justified by special circumstances"

وقد قبلت اللجنة هذا الاقتراح وتم إدراج الظروف الخاصة في مشروع ١٩٥٣ م، وقد علقت اللجنة على مشروع هذه المادة بقولها أن القاعدة العامة لتعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المقابلة أو المتلاصقة هي قاعدة تساوى البعد، ولكن هذه القاعدة العامة تخضع للتعدل إذا ما كانت هناك ظروف خاصة تبرر ذلك، وتستطرد اللجنة قائلة أنه مثال للظروف الخاصة التي تبرر التخل عن تطبيق قاعدة تساوى البعد وجود شكل استثنائي للساحل وكذلك وجود الجزر والقوافل المل檄ية، ومن ثم يجب أن

1 - راجع د / عبد العزز عبد الخالق لهم، تحديد الحدود البحرية وفقاً للاتفاقية الجديدة لقانون البحر، سبق من ٨٢ وما بعدها.

2 - وصف *Mr. Lauterpacht* هذه العبارة بضم الرضوح وأنها عبارة مثيرة للجدل : راجع Y.B.I.L.C1953, Vol I, P128.

3 - راجع :

Y.B.I.L.C1953, Vol I, P130.

تؤخذ القاعدة ببعض المرونة^(١) وهذا ما إعادة لجنة القانون الدولي التأكيد عليه في المشروع النهائي للجنة عام ١٩٥٦م^(٢)

ولقد أثارت عبارة الظروف الخاصة **Special circumstances** المواردة في اتفاقيات جنيف ١٩٥٨ م بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المائية في المادة (١٢) ويشان الجرف القاري في المادة (٦) جدلاً واسعاً بين الوفود المشاركة في مؤتمر جنيف ١٩٥٨ م لما تسم به من غموض حيث لم تورد الاتفاقية تعريفاً محدداً لمعنى الظروف الخاصة ولم تضع المعاير التي يمكن الاستناد إليها حينها تكون هناك ظروف خاصة تبرر خط حدود آخر غير خط تساوى البعد^(٣). ففيما يلي الآراء حول إدراج تلك العبارة، مما دعى الوفدين اليوغسلاف^(٤) والفنزويليين^(٥) لطرح اقتراحين يقضيان بشطب عبارة الظروف الخاصة من الصياغة إلا أن هذين الاقتراحين قوياً بمعارضة شديدة من غالبية الوفود المشاركة في المؤتمر^(٦) والتي كانت ترى في إدراج شرط الظروف الخاصة السبيل الوحيد لتفادي الإجحاف الذي يمكن أن يؤدي إليه جمود تطبيق قاعدة تساوى البعد، بسبب اختلاف الظروف الجغرافية والحقائق الجيولوجية لسواحل الدول والتي تحتم ظروف خاصة تختفي مقتضيات العدالة أحدها في الاعتبار عند رسم خط الحدود

١- راجع :

Y.B.I.L.C1953, Vol. II, P 216, Para82.

Y.B.I.L.C1956, Vol. II, P300, commentary, Para1.

٢- راجع نص المادة ٧٢ من المشروع النهائي للجنة لقانون الدول :

Y.B.I.L.C1956, Vol II, P300.

٣- راجع: الرأى المخالف للتشيسي (لودا) في النزاع بين إندونيسيا ومالزيا ٢٠٠٢ حيث يقول في معرض تعلقه على الفقرة من المادة ٦:
“إن هذا الفصل في مقتنيه الغوض لأن لا يوجد خطوط الأساس التي يجب أن يبدأ منها خط الوسط ، ولا يوجد خط الظروف الخاصة ” التي تبرر الخروج عن خط الوسط فيما يتعلق بجزر ميسيلين ”

٤- راجع الاقتراح اليوغسلافي في :

UN.A/CONF.13/C.4/L.16.

٥- راجع الاقتراح الفنزولي في :

UN.A/CONF.13/C.4/L.42.

٦- وكانت نتيجة التصويت على هذا الاقتراح كالتالي: ٣٩: دولة رفضت الاقتراح وصوتت ضده هي حين أن ٩ صوتك لصالح الاقتراح ، واستنجدت ٨ دول عن التصويت . راجع :

UN.A/CONF.13/C.4/SR.33,P6.

حتى يتم الوصول إلى نتيجة عادلة ومنصفة، حيث أنه يستحيل التوصل إلى حل منصف إذا لم تؤخذ الظروف الخاصة للمنطقة المراد تعين حدودها في الاعتبار عند القيام بعملية التعين.^(١)

وفي عام ١٩٦٩م وأثناء نظر محكمة العدل الدولية في القضايا المتعلقة بتعيين حدود الجرف القاري لبحر الشهاب اعتقدت المحكمة قاعدة الظروف الخاصة وأن كانت قد أطلقت عليها اصطلاح الظروف ذات الصلة *Relevant circumstances* ويتضح ذلك من قول المحكمة : "أن تعين الحدود يجب أن يتم بالاتفاق وفقاً لمبادئ الأنصاف ومع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة"^(٢) على الرغم من ذلك لم تورد المحكمة تعريفاً محدداً لهذا المصطلح وإن كانت قد ذكرت بعض العوامل التي يجب أن توضع في الاعتبار أثناء سير المفاوضات باعتبارها من الظروف ذات الصلة والتي تؤثر في عملية تعين الحدود البحرية^(٣)، ولقد أظهر مصطلح الظروف ذات الصلة كثيراً من الصلاحيه للدرجة أنه أصبح جزءاً لا يتجزأ من لغة محكمة العدل الدولية وهيئات التحكيم الدولي فعلى الرغم من عدم النص عليه في المادتين ٨٣،٧٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م إلا أن أهميته في عملية تعين الحدود البحرية لا تزال قائمة ، ففي معظم القضايا التي نظرت أمام محكمة العدل الدولية أو هيئات التحكيم الدولي نجد أن تلك الهيئات أو الدول أطرواف التنزاع ذاتها تطلب من المحكمة أن تأخذ في الاعتبار الظروف ذات الصلة بالحالة وذلك لتحقيق حل منصف للنزاع.

و بما سبق بيانه يتضح لنا جلياً أننا بصدق مصطلحين متلازمين هما مصطلح الظروف الخاصة الذي ورد ذكره في اتفاقيات جنيف ١٩٥٨م

١ - راجع حكم محكمة العدل الدولية

ICJ: Report 1982, P60, Para 72.

٢ - راجع : حكم محكمة العدل الدولية

ICJ: Report 1969, p53, Para 101.

٣ - راجع : حرم محكمة العدل الدولية

ICJ: Report 1969, P54, Para 101.

ومصطلح الظروف ذات الصلة الذى استخدم في القانون الدولي.

ولقد تعرضت محكمة العدل الدولية لهذين المصطلحين إثناء نظرها لقضية تعيين الحدود البحرية في المنطقة الواقعة بين (جرين لاند، جان ماين) بين الدانمارك والترويج والتي صدر الحكم فيها في ١٤ يونيو ١٩٩٣ م حيث قالت المحكمة : "لقد ورد مفهوم الظروف الخاصة **Special Circumstances** في اتفاقيتي جنيف بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المترخة لعام ١٩٥٨ م في نص المادة (١٢) ويشأن الجرف القاري المادة ٦ الفقرتان ٢١ و ٢٢ وكان هذا المفهوم ولا يزال مرتبأً بطريقة المسافة المتساوية المترخة في هاتين الاتفاقيتين وهكذا فإنه من الواضح أن "الظروف الخاصة هي الظروف التي يمكن أن تغير النتيجة التي يمكن أن يؤدي إليها تطبيق مبدأ المسافة المتساوية بدون تحفظ". أما القانون الدولي العام فقد استخدم مصطلح الظروف ذات الصلة **Relevant Circumstances** ويمكن تعريف هذا المفهوم بأنه "أية واقعة يلزم أن تؤخذ في الاعتبار خلال عملية تعيين الحدود، إلى المدى الذي تؤثر فيه تلك الواقعة على حقوق الأطراف في مناطق بحرية معينة". وتستطرد المحكمة قائلة "وعلى الرغم من أن المسألة تتعلق بمقولات مختلفان من حيث النشأة والسموية فإن ثمة اتجاهًا لا يفر منه نحو التمايز بين الظروف الخاصة المشار إليها في اتفاقيات جنيف ١٩٥٨ م والظروف ذات الصلة المستخدمة في القانون العرفي، ولو لم يكن لذلك من سبب إلا أن المقصود بكليهما هو محاولة التوصل إلى نتيجة متصفة ".^(١)

وياستثناء أحكام التحكيم والقضاء الدوليين يتضح لنا أن أيًا من تلك الأحكام لم تضع تعریفًا محددًا لعبارة الظروف الخاصة أو الظروف ذات العلاقة

١ - تقول المحكمة أن مصطلح الظروف الخاصة يعني:

"Special circumstances are those circumstances which might modify the result produced by an unqualified application of the equidistance principle."

لما يخص مصطلح الظروف ذات الصلة فعرفته بقولها :

" Relevant circumstances, this concept can be described as a fact necessary to be taken into account in the delimitation process".

رلمع : حكم محكمة العدل الدولية في نزاع تعيين الحدود البحرية في المنطقة الواقعة بين

(جرين لاند، جان ماين) بين الدانمارك والترويج:

ICJ: Report, 1993, P62, Para 55 - 56

و تبنت معياراً من تحديد المقصود بتلك الظروف واكفت بمجرد سرد أمثلة على بعض الحالات التي تمثل من وجهة نظر المحكمة ظروف ذات علاقة يتعتمد عليها في الاعتبار عند القيام بعملية تعين الحدود البحرية بين الدول المقابلة أو التلاصقة ذات الصلة مما أعطى مجالاً للدول للتوسيع في تفسير هذا المصطلح.^(١)

رابعاً : المبادئ المنصفة:

سبق أن ذكرنا أنه قبل إبرام اتفاقيات جنيف ١٩٥٨ م المتعلقة بالبحر الإقليمي والمنطقة المائية أو المتعلقة بالجرف القاري تبانت الأساليب التي انتهت بها الدول في تحديد حدودها البحرية وكان من بينها إتباع قاعدة المبادئ المنصفة.

ولكن باستثناء اتفاقيات جنيف نجد أنها جاءت خلو من النص على اللجوء لقاعدة المبادئ المنصفة على اعتبار أنها نهيج واجب الإتباع عند تعذر الوصول لاتفاق لتحديد الحدود البحرية بين الدول ذات السواحل المقابلة أو التلاصقة^(٢) إلا أن محكمة العدل الدولية قد تبنت قاعدة المبادئ المنصفة إثناء نظرها للنزاع المتعلق بقضايا بحر الشهاب حيث ذكرت المحكمة أن :

"أن تعين الحدود يجب أن يتم بالاتفاق وفقاً لمبادئ الأنصاف ومع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة."^(٣)

وقد أشارت المبادئ المنصفة هنا لا تعنى الإنصاف كصورة من صور العدالة المجردة فالإنصاف لا يعني بالضرورة المساواة بل تعنى مجموعة المبادئ التي يؤدي تطبيقها إلى تعين حدود الجرف القاري بين الدول المجاورة على نحو يترك معه لكل طرف أكبر قدر يمكن من أجزاء الجرف القاري التي تشكل

1 - للمزيد من التفاصيل حول الاعتبارات الواجب مراعاتها عند تعين الحدود البحرية راجع الفصل الثالث من الباب الثاني من هذه الدراسة.

2 - راجع بـ/ رفعت محمد عبدالمجيد ، المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر ، مرجع سابق من ٥٢٣ وما بعدها .

3 - راجع : حكم محكمة العدل الدولية :

امتداداً طبيعياً لإقليمه البري ، دون التعدى على الامتداد الطبيعي للإقليم البرى للطرف الآخر ، وقد أعادت المحكمة التأكيد على تبنيها لقاعدة المبادئ المنصنة وذلك أثناء نظرها للنزاع المتعلق بتعيين حدود الجرف القاري بين ليبيا ومالطا ١٩٨٥ م حيث ذكرت المحكمة أن القاعدة العامة الواجبة التطبيق في هذا النزاع هي أنه ينبغي أن يتم تعيين الحدود وفقاً لمبادئ الإنصاف مع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة ومن بين تلك المبادئ التي ذكرتها المحكمة الآتى:

- مبدأ أنه لن يكون هناك ثمة مجال لإعادة تشكيل الجغرافيا.
- مبدأ عدم اعتداء أحد الطرفين على المناطق التي تخص الطرف الآخر.
- مبدأ الاحترام الواجب لجميع الظروف ذات العلاقة.
- مبدأ أن الأننصاف لا يعني بالضرورة المساواة.
- مبدأ أنه لا مجال لمسألة العدالة التوزيعية.^(١)

الآن يجرب التوبيه إلى أن هذه المبادئ ليست ملزمة لمحاكم التحكيم والقضاء الدوليين ، وذلك لما لها من قدرة عالية على التكيف مع التغيرات في كل حالة على حدة^(٢) كما أن إستخدامها ليس ملزم للدول فليس هناك حد للعوامل التي يمكن أن تؤخذ في الاعتبار أثناء المفاوضات لتعيين الحدود البحرية بطريقة منصفة ، ومن ثم فقد تعرضت تلك الطريقة للنقد من جانب بعض الفقه بمقدمة أن فكرة الإنصاف في حد ذاتها فكرة غامضة وتحتاج لإيضاح كما أنها قاصرة عن إمداد المطبق لها بمعايير محمد لتعيين الحدود البحرية ، فالإحالـة إلى تلك المبادئ لا تزيد الأمور إلا غموضاً^(٣) وقد أنتقد القاضي (غرو) مسلك محكمة العدل الدولية بقوله أنه لم يعد هناك أى حكم قانوني ينظم تعيين الحدود البحرية لأن

١ - راجع حكم محكمة حل الدولية في النزاع المتعلق بتعيين حدود الجرف القاري بين ليبيا ومالطا :

ICJ: Report1985, PP39-40, Para46.

٢- راجع : حكم محكمة حل الدولية في النزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية في خليج مين^{*}
ICJ : Report1984,P312,Para157.

٣ - راجع د/ رفت محمد عبد العميد ، المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر ، مرجع سابق من سبق .^{٥٣٠}

المبادئ التي اعتمدت عليها المحكمة والأساليب التي استخدمتها لتنفيذ هذه المبادئ تحول العملية برمتها إلى عملية أصبح فيها من الآن فصاعداً من حق كل قاضي أن يقرر ما هو منصف وفقاً لحسن تقديره^(١).

وياستثناء الممارسات الدولية في المرحلة اللاحقة على اتفاقية جنيف للجرف القاري نجد أن هناك العديد من الأمثلة على أتباع طريق الاتفاق عند تعين حدود الجرف القاري ففي أواخر السبعينيات عقدت اتفاقيات بين العديد من الدول المقابلة أو المتلاصقة في كل أنحاء العالم تهدف إلى تعين حدود الجرف القاري فيما بينها، والتي يبدو منها أن الدول لم تستقر على أسلوب تعين عدد ونذكر منها على سبيل المثال:

١. الاتفاق الموقع في ٨ ديسمبر ١٩٦٥ م بين الدانمارك والترويج ويتعلق هذا الاتفاق بتعيين حدود الجرف القاري بين هاتين الدولتين وتنص المادة الأولى من هذا الاتفاق على أن: " يكون الحد الفاصل بين جزأى الجرف القاري اللذين تمارس عليهما الترويج والدانمارك على التوالي حقوق السيادة هو خط الوسط الذي يقع عند كل نقطة على مسافة متساوية من أقرب نقاط خطوط الأساس التي يقام منها عرض البحر الإقليمي لكل من الطرفين المتعاقددين "

٢. اتفاق تعين حدود الجرف القاري بين تونس وإيطاليا والموقعة في تونس بتاريخ ٢٠ أغسطس ١٩٧١ م والذي جاءت مادته الأولى لتنص على أن خط حدود الجرف القاري بين البلدين هو خط الوسط والذي تكون كل نقطة فيه على بعد متساو من أقرب نقاط خطوط الأساس التي يقام منها أنساب البحر الإقليمية لكل من تونس وإيطاليا على أن تؤخذ في الاعتبار الجزر والجزيرات والضحايا غير المفطأة ما عدا كلاماً من Lampedusa, Linosa and Pantelleria

٣. وكذلك الاتفاق الموقع في موسكو بين كلاً من تركيا والاتحاد السوفيتي

١ - راجع الرأى للمعرض للقضى (غرو) في القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية لمنطقة (خليج مين) بين الولايات المتحدة الأمريكية وكلاً.

بتاريخ ٢٣ يونيو ١٩٧٨ م بشأن تعين حدود الجرف القاري لكلتا الدولتين في البحر الأسود والذى جاء بمقدمته أن البلدين اتفقا على تعين حدود جرفهما في البحر الأسود بناءً على مبادئ العدالة مع الأخذ في الاعتبار جميع المبادئ ذات العلاقة .

٤. اتفاق تعين حدود الجرف القاري بين فنزويلا والدومنيكان الموقعة في Santo Domingo بتاريخ ٣ مارس ١٩٧٩ م والتي تنص المادة الأولى منها على أن " يتم تعين خط الحدود البحرية للجرف القاري والمنطقة الاقتصادية وأى مناطق بحرية أخرى بالتوافق مع القانون الدولي . هذا بالإضافة للعديد من الاتفاقيات التي لا يتسع المجال لذكرها .^(٤)

١- مثل : اتفاقية يطليبا وروصلابا بشأن تعين حدود الجرف القاري بين البلدين فس منطقة البحر الادرياتيكي الموقعة في روما بتاريخ ٨ يناير ١٩٦٨ م . اتفاقية تعين حدود الجرف القاري بين قطر وليبران ، الموقعة في الدوحة بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٦٩ م .. اتفاقية تعيين حدود الجرف القاري بين البحرين وليبران ، الموقعة في البحرين بتاريخ ١٢ مايو ١٩٧١ م .. اتفاقية كندا والدانمارك بشأن تعين حدود الجرف القاري بين (كندا وجرين لاند) ، الموقعة في أوتاوا Ottawa بتاريخ ١٢ ديسمبر ١٩٧٣ م ... اتفاقية تعين حدود الجرف القاري بين عمان وليبران ، الموقعة في طهران بتاريخ ٢٥ يوليو ١٩٧٤ م : راجع نصوص هذه الاتفاقيات على الموقع الإلكتروني : <http://www.un.org/Depts/los/legislation>.

الفرع الثاني

تعيين حدود الجرف القاري في اتفاقية ١٩٨٢م

تعيين حدود الجرف القاري بين الدول المقابلة أو المتلاصقة من أكثر الموضوعات التي أثارت جدلاً واختلافاً بين الوفود المشاركة في فعاليات المؤتمر الثالث لقانون البحار ويرجع ذلك لاختلاف وجهات النظر حول قواعد التحديد الواجبة الأتباع وأدى ذلك لظهور اتجاهين:

أولهما: يطالب باعتماد قاعدة تساوى البعد أو خط الوسط كمبدأ عام لتعيين حدود الجرف القاري بين الدول المقابلة أو المتلاصقة - ومثال لتلك الدول كندا ، إيطاليا ، المملكة المتحدة ، الترويج ، الدانمارك ، واليونان ، اليابان - ويرى أنصار هذا الاتجاه مطلبهم بأن قاعدة تساوى البعد أو خط الوسط تعد الأساس القانوني السليم في تقدير المسافات وفي رسم الحدود البحرية بين الدول ويدعم أنصار هذا الاتجاه وجهة نظرهم بأن عبارة المبادئ المنصفة يشوبها غموض وتحتاج إلى تفسير الأمر الذي قد يؤدي إلى نشوء نزاع آخر حول تفسير هذه العبارة ، كما أنه لا يمكن القول أن استخدام محكمة العدل الدولية لعبارة "المبادئ المنصفة" أثناء نظرها لقضايا بحر الش حال عام ١٩٦٩ يعتبر إقراراً لقاعدة عامة وان قضاء المحكمة في هذا النزاع يتعلق بحالة فردية لها أوضاع جغرافية خاصة وبالتالي يكون الحكم الصادر من المحكمة في هذا الخصوص مرتبطا بالنزاع ولا يتعداه إلى غيره . كما أن الإحالـة إلى قاعدة الظروف ذات الصلة بعملية التعيـن تؤدي بطبيعتها للنزاع فهي عبارة فضفاضة ولا يوجد في الواقع حد لتلك الاعتبارات فهي تسع لتشمل أية عنصر ولو لم يكن له صلة بعملية التعيـن فقد تثبت به إحدى الدول أطراف النزاع بدعوى أنه يمثل أهمية بالنسبة لها وهو ما يحول دون الوصول لتسوية مناسبة لطرف النزاع.

وثانيهما: يرى ضرورة أن يتم تعيـن حدود الجرف القاري بين الدول

المتقابلة أو الملاصقة وفقاً لمبادئ الإنصاف باعتبارها أكثر فعالية وفائدة في حسم الموقف - مثال لتلك الدول رومانيا ، تركيا ، فرنسا ، بولندا ، أيرلندا ، ليبية ، كينيا ، ليبيا . ومن ثم يرفض أصحاب هذا الاتجاه إقرار قاعدة تساوى البعد ، بداعم أن الظروف الجغرافية مختلفة من دولة لأخرى ، الأمر الذي يجعل من تطبيق طريقة تساوى البعد أمر غير منطقى في بعض الأحوال ، كما استند أصحاب هذا الرأى على أن محكمة العدل الدولية سبق وأن رفضت تطبيق قاعدة تساوى البعد أثناء نظرها لقضايا بحر الشمال عام ١٩٦٩م واعتبرت أن قاعدة تساوى البعد لا تشكل جزءاً من العرف الدولي كما أنها ليست قاعدة في القانون الدولي وأن المحكمة خلصت إلى أن تعين الحدود يجب أن يتم بالاتفاق وفقاً لمبادئ الإنصاف ومع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة. من ثم فإن القاعدة الواجبة الاتباع وفق هذا الاتجاه هي قاعدة المبادئ المنصفة.^(١)

وين هذا وذاك دارت مناقشات وجداولً وأسماً وأصر كل منها على موقفه^(٢) الأمر الذي كاد أن يؤدي إلى فشل المؤتمر ، ولابقاء هذا الخلاف تم اقتراح صيغة توافقية في أغسطس ١٩٨١ من قبل رئيس المؤتمر السيد T.T.B.KOH تقضي هذه الصيغة بإغفال ذكر أي معايير للتعيين والاكتفاء بالنص على أن يتم تعين حدود الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو الملاصقة عن طريق الاتفاق طبقاً لقواعد القانون الدولي العام بهدف التوصل إلى نتيجة منصفة ، وقد نالت هذه الصيغة المقترحة قبول كل من مجموعة خط الوسط وجموعة مبادئ الإنصاف^(٣) ويُوضح ذلك من صياغة المادة ٨٣ من اتفاقية الأمم المتحدة^(٤)

- للزيد من التفاصيل راجع :

- Yoshifumi Tanaka : Predictability And Flexibility In The Law Of Maritime Delimitation, Hart Publishing , Oxford And Portland, Oregon 2006,Pp41-49.

- Adede A.O. Towared The Formulation Of The Rule Of Delimitation Of Sea Boundaries Between States With Adjacent Or Opposite Coasts, Virginia Journal Of International Law 19,1979,P214.

2 - راجع : المستشار / إبراهيم محمد الدحمة ، القانون الدولي الجديد للبحار ، مرجع سلبي ، ص ٢٢١ : ٢٠٣ .

3 - لمزيد من التفصيل راجع :

Budislav Vukas : The Law Of The Sea" Selected Writings", Op.Cit, P95.

4 - راجع نص الاقتراح المقترن من رئيس المؤتمر في :

والتي جاء بها:

- ١ - يتم تعين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، وكما أشير إليه في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية^(١) ، ومن أجل التوصل إلى حل منصف " ٢ - إذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن، بجانب الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر.
- ٥ - في انتظار التوصل إلى اتفاق وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة ١ ، تبذل الدول المعنية بروح من التفاهم والتعاون، قصارى جهودها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عمل ، وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعریض التوصل إلى الاتفاق النهائي لخطر أو أعقابه. ولا تنظرى هذه الترتيبات على أي مساس بأمر تعین الحد النهائي .
- ٦ - عند وجود اتفاق نافذ بين الدول المعنية ، يفصل في المسائل المتعلقة بتعيين حدود الجرف القاري وفقاً لأحكام ذلك الاتفاق .

وتحذر الإشارة هنا إلى أن تعين حدود الجرف القاري بين الدول المقابلة أو المتلاصقة مع الحرص على تحقيق نتيجة منصفة كما يقضى القانون الدولي

UN.A/CONF.62/WP.11.

- ١- تنص المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن :
أ . وظيفة المحكمة أن تصل في الممتازات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن: أ - العلاقات الدولية العامة والخاصة التي تتضمن قواعد معرفاً بها صرامة من جانب الدول الممتازة؛
ب - العادات الدولية المرعية المعترضة بمثابة قانون دلّ عليه توفر الاستعمال؛
ج - مبادئ القانون العامة التي تكرّها الأمم المتحدة؛
د - أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم . وتحذر هذا أو ذلك مصدرًا احتياطيًا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة لاحكام المادة ٥٩ .
- ٢- لا يترتب على النص المقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى ولفق لطراف الدعوى على ذلك

الراهن ليس تعيناً للحد باتفاق . لأن الإنفاق في المنازعات المتصلة بالحدود البحرية ليس أسلوباً لتعيين الحدود وإنما هو مجرد هدفاً يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند القيام بهذا التعيين.^(١)

وبتتبع ما جرت عليه الممارسة الثنائية للدول الساحلية ذات السواحل المقابلة والمتلاصقة عقب الترقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م نجد أن ممارسات الدول فيها يتعلق بتعيين حدود الجرف القاري فيما بينهم لم تسير على وثيرة واحدة بل اختلفت الطرق تعيين الحدود بإختلاف ظروف المنطقة المراد تعينها ولزيادة من الإيضاح رأينا أن نعرض بعض اتفاقيات تعيين حدود الجرف القاري على النحو التالي :

١. اتفاق التروبيج والحكومة المحلية لجزيرة جرين لاند من جانب وحكومة أيسلندا من جانب آخر على تعيين حدود الجرف القاري ومناطق الصيد في المنطقة بين جزيرة جرين لاند وأيسلندا الموقعة في هلسنكي عاصمة فنلندا بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٩٧م والتي تنص المادة الأولى Helsinki منه على أن التعيين سيتم على أساس خط الوسط.
٢. اتفاق تعيين حدود الجرف القاري بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك ، الموقع في واشنطن بتاريخ ٩ مايو ٢٠٠٠م والتي جاء بمقدمتها أنه لدى الأطراف رغبة في تعيين حدود الجرف القاري لكل منها في غرب خليج المكسيك بما يتفق والقانون الدولي .

١- وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في الحكم المتعلقة بنزاع الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا مع تحذرها من تحمل هيلينا الاستوائية ، حيث تقول المحكمة في هذا الشأن :

"The Court is bound to stress in this connection that delimiting with a concern to achieving an equitable result, as required by current international law, is not the same as delimiting in equity. The Court's jurisprudence shows that, in disputes relating to maritime delimitation, equity is not a method of delimitation, but solel; an aim that should be borne in mind in effecting the delimitation". ICIJ: Report2002, P 138, Para294.

المبحث الثالث

المنطقة الاقتصادية الخالصة^(١)

تمهيد وتقسيم :

المنطقة الاقتصادية الخالصة هي أحد مستحدثات اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ م حيث لم يرد النص عليها في اتفاقيات جنيف لقانون البحار ١٩٥٨ م ، ولاشك أن أول ظهور للمنطقة الاقتصادية الخالصة كفكرة قانونية كاملة تضمنه الاقتراح المقدم من ممثل كينيا السيد "NJENGA" خلال انعقاد الدورة السنوية للجنة القانونية الاستشارية الأفروآسيوية عام ١٩٧١ م وأشتمل هذا الاقتراح على ١١ مادة تنظم المنطقة الاقتصادية فيها وراء بحراها الإقليمي تمارس عليها حقوق سيادة بهدف استكشاف واستغلال الثروات الطبيعية الحية وغير الحية الموجودة بها ، مع احترام الحقوق المقررة للدول الأخرى من ملاحة أو طيران أو مد كابلات وأنابيب تحت الماء ، وأقرت بأنها سوف تتبع للدول الأخرى فرصة استئثار الموارد الطبيعية الحية بشرط أن تكون هذه الاستئثارات وطنية التمويل والإدارة ، أما فيما يتعلق باتساع تلك المنطقة فقد ورد بالملادة (٧) من الاقتراح أن أتساع تلك المنطقة لن يتجاوز مساحة المائة ميل

١ - المزيد حول المنطقة الاقتصادية الخالصة ، راجع :

د/رفعت محمد عبد العميد ، المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار ، رسالة دكتوراه
مقدمة لكلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، عام ١٩٨٢ م ، راجع د/أحمد أبو الوفا محمد :
القانون الدولي الجديد للبحار على ضوء لحكم المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول
وتقنيات ١٩٨٢ م سرجع سلبي من ٢٢٧ وما بعدها . راجع د/صلاح الدين عسل ،
القانون الدولي للبحار ترجمة لأهم تفاصيل الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ م ،
الطبعة الثانية ٢٠٠٢ م ، مرجع سلبي من ٢١١ وما بعدها . وراجع أيضاً :

J.C.Phillips : The Exclusive Economic Zone As A Concept In International Law , International And Comparative Law Quarterly (I.C.L.Q), Vol26, Part3, July 1977, Pp585:618.

بحري مقيمة من خطوط الأساس المستخدمة لقياس عرض البحر الإقليمي^(١). وقد حظى هذا الاقتراح بتأييد العديد من الدول وخاصة النامية منها والتي رأت أن تطبيق نظام المنطقة الاقتصادية سوف يحقق لها مكاسب اقتصادية من أهمها السيطرة على مساحة واسعة من البحار وبالتالي تستأثر على الثروات الموجودة في تلك المساحات لمواجهة حاجيات شعوبها من تلك الثروات ومن ثم فقد تقدمت هذه الدول فيها بعد بالعديد من المشروعات حول تلك المنطقة.

وقد قبلت الدول المتقدمة إقرار فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة كنوع من الصفة الشاملة التي تضمنها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م ، ومن أهم ما حصلت عليه الدول المتقدمة مقابل قبول فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة إقرار حرية المرور العابر في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية وتحديد عرض البحر الإقليمي باثني عشر ميلاً بحرياً فقط.

والمنطقة الاقتصادية الخالصة كما عرفتها المادة ٥٥ من اتفاقية ١٩٨٢ م لقانون البحار هي:

"منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملائقة له، يحكمها النظام القانوني المميز المقرر في هذا الجزء - "الجزء الخامس من الاتفاقية"-، ويوجهه تحفظ حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحرياتها للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية".

ولقد حددت الاتفاقية في المادة ٥٧ منها عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة بـاثني عشر ميلاً بحرياً تبدأ من خطوط الأساس التي تستخدم لقياس البحر الإقليمي. ويلاحظ أن مسافة المائة ميل هي الحد الأقصى لما يمكن أن يذهب إليه امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة ، ومن ثم فإن الدول تستطيع أن تتوقف بمناطقها الاقتصادية في حدود دون ذلك الحد الأقصى ومن الطبيعي أن يكون

١- راجع بد/ سلمة محمد كامل عمارة، "النظام القانوني لاستقلال الثروات المعدنية المعتمدة عبر الحدود الدولية" سراج سبق من ١٤٨ وما بعدها .

للاعتبارات الجغرافية تأثيرها على تحديد امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة.^(١)
ولقد أثارت المنطقة الاقتصادية الخالصة -نظرًا لحداثتها- جدلاً واسعاً
على مدى دورات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار حول الطبيعة
القانونية لتلك المنطقة، والعلاقة بينها وبين الجرف القاري خاصاً مع تشابه نص
المادتين ٧٤ / ١ المتعلقة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول
المتقابلة أو المتلاصقة مع نص المادة ٨٣ / ١ المتعلقة بالجرف القاري .

وسوف نقسم دراستنا للمنطقة الاقتصادية إلى مطلبين أولهما ستتناول
من خلاله الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة وحقوق الدولة
الساحلية فيها ، مع الإشارة لحقوق الدول الغير كما أقرتها اتفاقية ١٩٨٢م لقانون
البحار. أما المطلب الثاني : سنهذهه للدراسة كيفية تعيين حدود المنطقة
الاقتصادية الخالصة بين الدول المجاورة ، مع استقراء سريع لممارسات الدول في
هذا الصدد.

١ راجع د/صلاح الدين عامر ، "القانون الدولي للبحار" دراسة لأمم حكم قانون الأمم
المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م ، الطبعة الثالثة ٢٠٠٠م ، مرجع سبق من ٢٤٤.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة^(١).

أثارت المنطقة الاقتصادية الخالصة -نظرًا لخدماتها- جدلاً واسعاً على مدى دورات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار حول الطبيعة القانونية لتلك المنطقة ، ويمكننا القول أن المؤتمر تنازعه اتجاهين:

أولهما: تزعمه الدول البحرية الكبرى والدول المتضررة جغرافياً ونادت تلك الدول بضرورة اعتبار المنطقة الاقتصادية جزءاً من أعلى البحار وذلك خشية أن تتحول تلك المنطقة إلى ما يقرب من اعتبارها جزءاً من البحر الإقليمي ومن ثم تفرض الدولة الساحلية سيادتها الإقليمية عليها مما يؤثر على حقوق الدول الغير في تلك المنطقة من البحار.

ثانيهما: يرى أن المنطقة الاقتصادية الخالصة تتمتع بنظام قانوني خاص بها فهي لا تشكل جزءاً من أعلى البحار ، كما إنها ليست بحراً إقليمياً.

ونحن من جانبنا نميل إلى الرأى الأخير لأننا نرى أنه الأقرب للصواب فباستقراء نص المادة ٥٥ من اتفاقية ١٩٨٢ نجد أنها وصفت المنطقة الاقتصادية بأنها منطقة تالية للبحر الإقليمي فهي إذاً ليست جزءاً منه ويريد ذلك أيضاً نص المادة ٨٦ الذي عرف أعلى البحار^(٢) بطريق الاستبعاد حيث استبعدت الاتفاقيات مناطق معينة من وصف أعلى البحار من ضمنها المنطقة الاقتصادية الخالصة

١ - لمزيد من التفاصيل حول الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة براجع د/ صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار دراسة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م ، الطبعة الثانية ٢٠٠٠م ، مرجع سابق من ٢٥٣ وما بعدها، د/ بصير جعفر ناصر، تنظيم القانون الدولي لاستغلال الموارد الحيوانية الخية في أعلى البحار، مرجع سابق من ٢٣ وما بعدها.

٢ - تنص المادة ٨٦ من اتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار على أن: (تطبق أحكام هذا الجزء على جميع لجزء البحار التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو لا تشتملها....)

فهي إذا لست مياه أعلى بحار ، ومن هنا يمكننا القول بأن المنطقة الاقتصادية
الخالصة تخضع لنظام قانوني خاص بها^(١)

حقوق الدولة الساحلية والالتزاماتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة

جاءت المادة ٥٦ من اتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار لتبيين حقوق الدولة
الساحلية على منطقتها الاقتصادية حيث قسمتها لنوعين من الحقوق :

حقوق سيادية : لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية^(٢) وغير
الحياة وحفظها وإدارتها ، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف
والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة ، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح
سواء كان هذا الاستكشاف مباشرة أو بواسطة مواطنها أو بواسطة دولة أخرى
أو شركة أجنبية^(٣) .

حقوق ولاية : وتمثل ولاية الدولة الساحلية حسبما نصت عليه المادة
١ / ٥٦ من الاتفاقية في ثلاثة أمور هي البحث العلمي ، والمحافظة على البيئة
البحرية إنشاء وإدارة هيكل الاستغلال والجزر الصناعية وهي حقوق ولاية
الخالصة ، وللدولة الساحلية الحق في السماح للدول الأخرى باقامة مثل تلك
الأعمال^(٤) . بالإضافة إلى هذه الحقوق للدولة الساحلية حق المطاردة الخفية تجاه
السفن التي تقوم بانتهاك القوانين واللوائح المطبقة في المنطقة الاقتصادية الخالصة

١- يقول د / أحمد أبو توفيق :

" أنه من الصعب وضع تحريف قانوني سليم للمنطقة الاقتصادية الخالصة بالنظر إلى
طبيعة الحقوق المتباينة " لـ "المترانة" التي تمارسها كل من الدولة الشاطئية والدول
الآخرى ، فللدولة الشاطئية تتبع بعض الحقوق العامة وفيما عدا ذلك تقبل المنطقة
الاقتصادية خالصة لتنظيم فيه خصائص كبيرة من البحر العالمي "

راجع: د/ أحمد أبو توفيق، القانون الدولي الجديد للبحار على ضوء أحكام المحكم للدولية والوطنية
وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢ (م) مرجع سلبي ، ص ٢٤٣ .

٢- حول حقوق الدولة الشاطئية على الموارد الطبيعية الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة
راجع نصوص المورد من ٦١ - ٦٧ من الاتفاقية .

٣- للمزيد من التفصيل راجع: د/ صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبحار ، مرجع سلبي
ص ٢١٥ وما يليها .

٤- وضفت اتفاقية قرارد خاصة فيما يتعلق بالجزر الصناعية والمنشآت والركبات التي تقام
في المنطقة الاقتصادية: راجع نصر المادة (١٠) .

أو في الجرف القاري^(١) ولقد جاءت المادة ٥٦ / ٢ من الاتفاقية لتقرر أن على الدول أن تلتزم في ممارستها حقوقها وأدائها واجباتها سالفة الذكر ببراءة حقوق وواجبات الدول الأخرى ، وأن تصرف على نحو يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

حقوق الدول الغير في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

جاء إقرار نظام المنطقة الاقتصادية الخالصه ليحقق مكاسب اقتصادية بالغة الأهمية بالنسبة للدول الساحلية ، وترتبط عليه اتساع الامتدادات البحرية لها، ولكن هذا الاتساع لا يعني حرمان الدول الأخرى من الحريات التقليدية المقررة في أعلى البحار^(٢)، والمتمثلة في حرية الملاحة والتحلیق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه استخدام البحر المشروعة دولياً كذلك المرتبطة بشغيل السفن والطائرات والكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وهذا ما جاءت المادة ٥٨ من الاتفاقية لتأكيد عليه. وفيما يتعلق بحقوق الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً فلقد أعطت الاتفاقية الحق لتلك الدول في المشاركة على أساس عادل في استغلال جزء مناسب من فاقص الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة أو جزء منها ، لكن ينبغي الإشارة إلى أن الاتفاقية أن كانت قد قررت حقاً لتلك الدول في المنطقة ألا أنها قد وضعت ضوابط والتزامات تحكم تلك المسألة.^(٣)

وبعد أن تعرضاً في لمحات سريعة للطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصه واستعرضنا حقوق الدولة الساحلية والدول الغير في تلك المنطقة، سوف نتطرق في المطلب التالي لكيفية تعيين حدود تلك المنطقة بين الدول المجاورة وذلك على النحو التالي:

١- راجع : للمشتشار / إبراهيم محمد الدخنة ، القانون الدولي الجيد للبحار ، مرجع سليم . ٢٢٨ ص

٢- المزيد من التفاصيل راجع : د/ صالح الدين علمر ، القانون الدولي الجيد للبحار ، مرجع سليم من ٢٢١ وما بعدها.

٣- راجع لنصوص المواد ٧٠-٩٦ من اتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار.

المطلب الثاني
تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الفلاحية^(١)
الفرع الأول
فيما قبلاتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار

سبق أن ذكرنا أن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي من مستحدثات اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ ، بمعنى أنه لم يرد النص عليها في اتفاقيات جنيف ١٩٥٨ لقانون البحار ، كما أن فقه القانون الدولي لم يكن لم يكن قد تناول تلك المنطقة بالدراسة الوافية ، ونتيجة لذلك نجد أن مسألة تعيين حدود هذه المنطقة بين الدول ذات السواحل المقابلة أو المتلاصقة تبدو مسألة يحيطها بعض الغموض لعدم وجود قاعدة قانونية محددة تعالج هذه المسألة ، كما أنه لا توجد سابقة قضائية تناولت هذا الموضوع بصفة مباشرة ، مما أدى لتباطئ اتجاهات الدول في هذا الصدد .

لذا يرى جانب من الفقه أنه " يمكن تجميع المبادئ الأساسية لتعيين حدود هذه المناطق الجديدة بما تغوله الآراء القانونية للدول الساحلية في كل المناطق البحرية ، وكذلك من الأحكام القضائية التي توضع المبادئ العامة المتعلقة باختصاص الدول على المناطق البحرية في مجال الاستغلال والإدارة وحفظ الموارد ".^(٢)

ويتضمن تبيان سلوك الدول في هذا الصدد باستقراء ما ورد بالاتفاقيات المتعلقة بتعيين حدود تلك المنطقة فيما قبل اتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار ، فنجد أن بعض الدول قامت بالاتفاق على تعيين حدود المنطقة الاقتصادية فيما بينها باستخدام طريقة خط الوسط والذى تكون كل نقطة فيه على بعد متساو من أقرب نقاط خطوط الأساس التى يقاس منها أتساع البحر الإقليمى لكتلنا

١- راجع في هذا الخصوص : د/عبد العز عبد الغفار نهم ، تحديد الحدود البحرية وفقاً لاتفاقية الجديدة لقانون البحار ، مرجع سابق ص ١٠٣ وما بعدها . د/رفعت محمد عبد

المجيد ، المنطقة الاقتصادية الخالصة فى البحار ، مرجع سابق ص ٥٠١ وما بعدها .

٢- راجع في هذا الخصوص د/ عبد العز عبد الغفار نهم ، تحديد الحدود البحرية وفقاً لاتفاقية الجديدة لقانون البحار ، مرجع سابق ص ٤٠١ وما بعدها .

الدولتين، مثل اتفاق تعين الحدود البحرية بين جمهورية هايتي وجمهورية كولومبيا، الموقع في **port-au-prince** بتاريخ ١٧ فبراير ١٩٧٨م؛ الاتفاق الموقع بين كلا من فرنسا ومورشيوس في ١٢ أبريل ١٩٨٠م؛ معايدة تعين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين فرنسا وتونجا، الموقعة في **Nuki'Alofa** بتاريخ ١١ يناير ١٩٨٠م. وكذلك اتفاق تعين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين فرنسا وفيجي الموقع في سووا **Suva** عاصمة جزر فيجي ، بتاريخ ١٩ يناير ١٩٨٣م.

في حين تجد دولاً أخرى قد فضلت تبني قاعدة المبادئ المنصنة في تحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة فيها بينما مثل اتفاقيتي ٢٨ مايو ١٩٨٠م ، ٢٨ أكتوبر ١٩٨١م اللتين تنظمان تعين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين كل من آيسلندا وجزيرة(جان ماين) الترويجية؛ معايدة تعين الحدود البحرية بين فرنسا وفنتزويلا، الموقعة في كاراكاس بتاريخ ١٧ يوليو ١٩٨٠م والتي جاء بمقدمتها أن كلا من فرنسا وفنتزويلا تدركان مدى حاجتهما للتوصل إلى تعين دقيق ومنصف للمناطق الاقتصادية الخالصة لكل منها يكون مؤسس على القواعد والمبادئ ذات الصلة من القانون الدولي وأخذناً في الاعتبار بأعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار.

وأخيراً نجد أن هناك دولاً ساحلية أخرى فضلت الاكتفاء بالنص على أن يتم تعين حدود الجرف القاري وحدود المنطقة الاقتصادية الخالصة وأية مناطق بحرية أخرى طبقاً للقانون الدولي؛ معايدة تعين الحدود بين جمهورية فنتزويلا وهولندا الموقعة في **city of Willemstad Curacao** بتاريخ ٣١ مارس ١٩٧٨م؛ معايدة ١٩٧٩م بين فنتزويلا وجمهورية الدومينican.^(١) وما سبق يمكن القول أنه من الصعب أن نستخلص قاعدة محددة فيما يتعلق بهذا الموضوع في تلك الفترة^(٢).

١- توجد العديد من اتفاقيات الحدود البحرية ، التي سارت على نفس المنوال. يمكن الاستعلام على تلك الاتفاقيات على الموقع الإلكتروني :

<http://www.un.org/Depts/los/legislation>

٢-راجع :/ عبد العزز عبد الغفار نجم ، تحديد الحدود البحرية وفقاً لاتفاقية الجديدة لقانون البحار ، مرجع سابق ص ١٠٣ وما بعدها...، / محمد عبد الرحمن المسوسي ، لتنظيم القانوني للجزر في القانون الدولي للبحار ، مرجع سابق ص ٥٨٤ وما بعدها .

الفرع الثاني

تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة في اتفاقية ١٩٨٢م لقانون البحار

تناولت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م مسألة تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المقابلة أو المتلاصقة في المادة ٧٤ / ١ منها والتي تنص على أنه:

"يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي ، كما أشير إليه في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، من أجل التوصل إلى حل منصف".

ويستقراء ما جاءت به الاتفاقية يتبين أن نهج التعيين الذي أقرته الاتفاقية يعتبر ترديداً حرفيأً لنهج التعيين الوارد بالمادة (٨٣) المتعلقة بتعيين حدود الحرف القاري بين الدول المقابلة أو المتلاصقة. ولعل مرجع ذلك التطابق بين نص المادتين يرجع إلى الشابه الكبير بين نظامي المنطقة الاقتصادية الخالصة الحرف القاري^(١). حيث أقرت الاتفاقية ضرورة أن يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية بين الدول المقابلة أو المتلاصقة بناءً على الاتفاق بين الدول المعنية على أن يستند هذا الاتفاق على قواعد القانون الدولي حسبما أشارت إليه المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، بغرض التوصل لحل منصف للطرفين. ويستخدم في التحديد خط الوسط أو البعد المتساو كلياً كان ذلك مناسباً مع الأخذ في الاعتبار لكل الظروف السائدة في المنطقة.^(٢)

١- حول التطور التشريعي للنص المادة (٧٤) المتعلقة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية بين الدول المقابلة أو المتلاصقة. راجع ما يلي:

٢- راجع د/ عبد العزز عبد الغفار نهم: تحديد الحدود البحرية وفقاً لاتفاقية الجديدة لقانون البحار ، مرجع سابق ص ١٠٦ وما بعدها

وما سبق يتضمن تطابق نوع التعيين بين نظامي المنطقة الاقتصادية
الخالصة وبين الجرف القاري، ويقودنا هذا القول لتساؤل مهم عن العلاقة بين
المطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري؟

باستقراء إجابات الفقه على هذا التساؤل نجد أن هناك تباين في رأى
الفقه في هذا الموضوع فهناك جانب من الفقه يرى أن الجرف القاري لا يوجد
من الناحية الفعلية إلا في تلك الأحوال التي يمتد فيها إلى مسافات تتجاوز
امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة، أي تتجاوز مائة ميل بحري من خطوط
الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي.^(١)

في حين نجد جانب آخر من الفقه يرى أن الارتباط الوثيق بين المنطقة
الاقتصادية الخالصة والجرف القاري لا يعني أن الفكرتين متطابقتين بل مختلفان
في بعض التوازي فنجد مثلاً أن اتفاقية ١٩٨٢م لقانون البحار قد حددت في
المادة ^(٢) الحد الأقصى لامتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة بها لا يجاوز المائة
ميل من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي، في حين نجد أن المادة
^(٣) قد جددت امتداد الجرف القاري ب يأتي ميل بحري من خطوط الأساس
التي يقاس منها البحر الإقليمي، ثم أجازت بعد ذلك أن يمتد الجرف القاري
في بعض الحالات إلى ٣٥٠ ميلاً بحرياً كحد أقصى.^(٤)

ومن الواضح أن هذا هو الرأي الراجح آية ذلك أن الاتفاقية قد
احتفلت بالظالمين معاً لعدة أسباب تذكر منها:

أولاً: أن نظام الجرف القاري سابق في وجوده على نظام المنطقة
الاقتصادية الخالصة حيث نظمته اتفاقيات جنيف ١٩٥٨م لقانون البحار ،
وعند مناقشته في مفاوضات المؤتمر الثالث لقانون البحار ١٩٨٢م لم تبدى الدول

١ - راجع : د/صلاح الدين عامر ، لقانون الدولي للبحر براسة لأهم محكم لاتفاقية الأمم المتحدة
لقانون البحار لعام ١٩٨٢م ، الطبعة الثانية ٢٠٠٠م ، مرجع سابق ص ٢١٩ .

٢ - راجع : عبد المعز عبد الغفار نجم ، تحديد الحدود البحرية وفقاً لاتفاقية الجديدة لقانون
البحار ، مرجع سابق ص ١٠٧ وما بعدها ; د/أحمد أبو الوفا محمد ، القانون الدولي
للبحر ، مرجع سابق ، ص ٣٠٣ وما بعدها .

اعتراضاً الا فيها يتعلّق بمعيار تعين حدوده بين الدول الساحلية في حلة التقابل أو التلاصق.

ثانياً : نصت اتفاقية ١٩٨٢ م في مادتها ٧٦ على امكانية امتداد الحرف القاري لابعد من المسافة المحددة للمنطقة الاقتصادية الخالصة ، وبهذا تكون المسافة الممثلة في ١٥٠ ميل التالية تكون خارجة عن النظام القانوني الذي يحكم المنطقة الاقتصادية الخالصة التي لا يسكن بأى حال من الأحوال أن تتدلى أكثر من مائتي ميل بحري.

باستقراء ممارسات الدول بعد إقرار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ م نجد أن التباين في ممارسة الدول لا يزال موجوداً فنجد أن بعض الدول قد انتهت أسلوب خط الوسط لتعيين حدود المنطقة الاقتصادية فيما بينها مثل ذلك :

١. اتفاق تعين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص الموقع في القاهرة بتاريخ ١٧ فبراير ٢٠٠٣ م ، الذي دخل حيز التنفيذ في ٧/٣/٢٠٠٤ م^(١). والذي نص في مادته الأولى على أن يتم تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الطرفين على أساس خط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه على بعد متساو من أقرب النقاط على خط الأساس بالنسبة لكلا الطرفين.

٢. اتفاقية تعين الحدود البحرية بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وجمهورية الرأس الأخضر^(٢) الموقعة في العاصمة (بريا Praia) بتاريخ

١- وقعت مصر وقبرص لاتفاقية إنشاء منطقة اقتصادية خالصة بينهما وتطبق تلك الاتفاقية بتحديد الحقوق البحرية للدولتين في مياه البحر المتوسط وسبل استغلال الثروات البحرية وترتکل هذه الاتفاقية على اتفاقية الأمم المتحدة للبحر ١٩٨٢ م التي وقعت كل من مصر وقبرص عليها عام ١٩٨٢ م. راجع: النص العربي للاتفاقية على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية المصرية :

<http://webserver.mof.gov.eg/iag/agreements-pdf/2003-115.pdf>

(٢) جمهورية الرأس الأخضر : عبارة عن مجموعة جزر واقعة في «الصفيط الأطلسي» على بعد ٥٠٠ كيلو إلى الغرب من دكار عاصمة « السنغال ». عاصمتها بريا . تكون لريخيلأ من عشر جزر كبيرة وخمسة صغيرة، أهمها مانديجو حيث العاصمة، وسلافوسنت وبير لافونتو.

١٩ سبتمبر ٢٠٠٣ م والتي نصت في مادتها الأولى على أنه سوف يقوم الطرفين بتعيين حدود الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة في منطقة البحريه المتداخلة فيما بينهم على أساس خط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه على بعد متساو من أقرب النقاط على خط الأساس بالنسبة للطرفين.

في حين اكتفت بعض الدول بالنص على أن يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بالاتفاق بين فيما بينهم بما يتوافق والقانون الدولي من أجل التوصل حل منصف ومثال ذلك:

١. معاهدة تعيين المناطق البحريه وقاع البحر بين كلا من جزر ترينيداد وتوباجو وجمهورية فنزويلا الموقع في كاراكاس عاصمة فنزويلا بتاريخ ١٨ أبريل ١٩٩٠ م والذي تنص مادته الأولى على أن يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية بينهم بالاتفاق وبما يتوافق والقانون الدولي.

٢. معاهدة تعيين حدود المنطقة الاقتصادية وقاع البحر بين استراليا وإندونيسيا بتاريخ ١٤ مارس ١٩٩٧ م

والتي يناءأ عليها أنس الطران تعين الحدود فيما بينهم استنادا على المادة ٨٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ م.

وما سبق بيانه فأنا لا نجاوز الواقع إذا ما قررنا أن ممارسة الدول الساحلية فيما يتعلق بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بعد اتفاقية مونتريالي ١٩٨٢ م لقانون البحار لاختلف كثيراً عنها كانت عليه قبل إبرام تلك الاتفاقية فالتبادر لا يزال موجود وهو ما يبدو واضحا مما أوردناه من اتفاقيات ثنائية أبرمتها الدول في هذا الشأن .^(١)

١- راجع نصوص تلك الاتفاقيات على الموقع الإلكتروني:

<http://www.un.org/Depts/los/legislation>

الفصل الثالث

الامتدادات البحرية ذات الطبيعة الخاصة

تمهيد وتقسيم :

هناك بعض الامتدادات البحرية التي لها طبيعة خاصة سواء فيما يتعلق بتنظيمها القانوني أو طريقة تعين حدودها البحرية ، وتمثل تلك الامتدادات في الخليجان القانونية ، والجزر ، والدول الارخحيلية ، والمضائق المستخدمة للملاحة البحرية . وسوف نخصص هذا الفصل من الدراسة لبيان النظام القانوني الذي يحكم تلك الامتدادات ، وكيفية تعين حدودها. وذلك وفقا للتقسيم التالي :

المبحث الأول : الخليجان القانونية.

المبحث الثاني : الجزر.

المبحث الثالث : الدول الارخحيلية.

المبحث الرابع : المضائق المستخدمة للملاحة البحرية

المبحث الأول

الخلجان القانونية^(١)

أ- مفهوم الخلجان^(٢)

يعرف بعض علماء الجغرافية الخليج بأنه "شريط أو لسان من المياه يكون طوله أكبر من عرضه"^(٣)

إما من الناحية القانونية فقد عرفته اتفاقية جنيف ١٩٥٨م للبحر الإقليمي والمنطقة المائية في المادة ٧/٢ واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م في المادة ٢/١٠ منها على أنه :

يقصد بالخليج "انبعاج واضح المعالم يكون توغله بالقياس إلى عرض مدخله على نحو يجعله يحتوى على مياه مخصوصة بالبر ويشكل أكثر من مجرد انبعاج للساحل غير أن الانبعاج لا يبعد خليجا إلا إذا كانت مساحته تعادل أو تفوق مساحة نصف دائرة قطرها خط يرسم عبر مدخل ذلك الانبعاج".^(٤)

١- للمزيد حول هذا الموضوع راجع :

Gayl S. Westermanthe : Juridical Bay, clarendon Press • Oxford, 1987.

٢- كلمة خليج في اللغة تطبي: لمتداد من الماء متصل في اليابسة راجع: المجم الوسيط ،الجزء الأول، مجمع اللغة العربية دار الدعوة ، القاهرة ص ٢٤٨.

٣- راجع د/ جودة حسنين جودة ، جغرافية للبحار والمحيطات ، مرجع سابق : ص ٤٢٥ .

٤- بحسبه هذا التعريف يتضمن لنا أننا بصدد معيارين لإد من توفرهما حتى يمكننا أن نصنف سنة الخليج على الانبعاج :

أولهما: معيار جغرافي يتضمن في ضرورة أن تكون الانبعاج واضح المعالم وليس مجرد انبعاج في الساحل حيث أن هذه الانبعاجات لا يمكن تكيفها على إلها خلجان ولون يمكنون بتزويدها هذا الانبعاج في اليابسة بالقليل لعرض مدخله يجعله يحتوى على مياه مخصوصة بالبر .

ثانيهما: معيار هنائي : يقضى هذا المعيار بضرورة أن تكون مساحة هذا الانبعاج تماثل أو تفوق مساحة نصف دائرة قطرها خط يرسم عبر مدخل الانبعاج. راجع د/ محمد عبد الرحمن للسوقى،النظام القانوني للجزر في القانون الدولي للبحار،دار النهضة العربية بالقاهرة طبعة ٢٠٠١م ، ص ٣٤٤ وما بعدها .

بـ- طريقة قياس مساحة الانبعاج.

أوضحت اتفاقية ١٩٨٢م كيفية قياس المساحة الفعلية للخليج حيث نصت في مادتها العاشرة الفقرة الثالثة منها على أنه " لتحديد مساحة الانبعاج يتم رسم خط يمر بحد أدنى المזר وذلك على طول شاطئ الانبعاج وبين خط يصل بين حد أدنى المجزر على نقطتي مدخله الطبيعي".

ويطلق على الخط الذي يصل بين نقطتي المدخل الطبيعي للخليج مسمى الخط الفاصل ويمكن تعريفه بأنه " الحد الفاصل بين المحيط والخليج والذي يجب مع ذلك أن يكون خط الأساس بالنسبة لأى نظام يليه ويجب أن يكون مختلفاً عن نظام الخليج ، وتشكل المساحة المحصورة داخل تلك الخطوط المساحة الفعلية للخليج .

وفي حالة وجود أكثر من مدخل للانبعاج بسبب وجود جزر في مدخله الطبيعي يتم رسم خطوط عبر المداخل المختلفة ثم يتم رسم دائرة يكون نصف قطرها يعادل مجموع أطوال الخطوط المرسمة عبر المداخل المختلفة .

أما إذا وجدت جزر داخل الانبعاج فإنها تمحسب ضمن مساحة الانبعاج كما لو كانت جزءاً من مساحتها المائية . وإذا كان طول الخط الذي يصل بين حدى أدنى المجزر لنقطتي المدخل الطبيعي للخليج لا يتتجاوز ٢٤ ميلاً بحرياً ، تنص الفقرة الرابعة من المادة العاشرة على أنه : "يموز أن يرسم خط يفصل بين حدى أدنى المجزر للمدخل الطبيعي للخليج وتأخذ المياه الواقعه داخل هذا الخط حكم المياه الداخلية".

أما في الحالات التي يتتجاوز فيها طول هذا الخط مسافة ٢٤ ميلاً بحرياً تنص الفقرة الخامسة من المادة العاشرة على أنه في هذه الحالات يتم رسم خط أساس مستقيم طوله ٢٤ ميلاً بحرياً داخل الخليج بطريقة تجعله يحصر أكبر مساحة من المياه يمكن حصرها بخط له هذا الطول .

وياسفراه الفقرة السادسة من ذات المادة أثبتت الذكر تجرد أنها تقرر أن هذه الأحكام لا تنطبق على ما يوصف بأنه خليج تارىخي لأن هذا النوع من الخليجان يحكمه نظام خاص يغض النظر عن مدى أتساع أو ضيق مدخل هذا الخليج ..

الموانئ.^(١)

المبناء :

هو منفذ طبيعي أو صناعي على الساحل تُخَذَّل منه السفن مأوى لتفريغ البضائع وشحنتها أو إزالة الركاب وحملهم^(٢) وعرفت اتفاقية جنيف ١٩٢٣م الخاصة بالمرافق البحرية في المادة الأولى منها الموانئ بأنها : "التي تتردد عليها السفن البحرية والتي تكون معدة لخدمة التجارة الخارجية للجماعة الدولية".

ولقد أوضحت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في المادة (١١) أثر الموانئ على تحديد البحر الإقليمي للدولة الشاطئية بقولها : (تعتبر جزءاً من الساحل أبعد المنشآت المرفقة الدائمة التي تشكل جزءاً أساسياً من النظام المرفقى . ولا تعتبر المنشآت المقامة في عرض البحر والجزر الاصطناعية من المنشآت الدائمة) والجزء الأول من تلك الصياغة يعد ترديداً حرفياً لما ورد بالمادة ٨ من اتفاقيات جنيف للبحر الأقليمي والمنطقة المائية ١٩٥٨م.^(٣) ثم إشارة الاتفاقية في المادة ١٢ منها إلى أنه تدخل في حدود البحر الإقليمي المراسى التي تستخدم عادة لتحميل وتفریغ ورسو السفن ، والتي تقع كلياً أو جزئياً خارج حدود البحر الإقليمي . ومن الواضح أن الاتفاقية لم تورد تعريفاً محدداً للميناء ، وإنما تركت الأمر لسلطات الدولة الساحلية.^(٤)

١- كلمة ميناء في اللغة تعني مرفاً للسفن ، يمد ويقصر والمد أكثر وسمى بذلك لأن السفن تنتهي فيه أى تفتق فيه عن جريها وجممه موان ، راجع : لسان العرب ، لأبن منظور ، الجزء السادس ، ص ٤٩٢٩.

٢- راجع : التفسيس الوسيط ، قانون السلام ، مرجع سبق ، ص ٧٠٢.

٣- راجع نص المادة ٨ من اتفاقيات جنيف للبحر الأقليمي والمنطقة المائية ١٩٥٨م .

٤- راجع بد/ محمد السيد محمود لطفى ، تسوية منازعات الحدود البحرية في القانون الدولي العام ، مرجع سبق ، ص ٣٢ وما بعدها .

المبحث الثاني:

الجزء^(١)

تمهيد و تفسيير:

للجزر أهمية اقتصادية واستراتيجية وعسكرية بالغة الأهمية بالنسبة للدول الساحلية المشاطئة لها^(٢). ومن ثم فقد أثارت الجزر اهتماماً دولياً واسع النطاق منذ انعقاد مؤتمر تدوين القانون الدولي بlahai Hague ١٩٣٠ م مروراً بلجنة القانون الدولي حتى تم تقوين نظامها القانوني في اتفاقيات جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتأخة عام ١٩٥٨ م ، ثم في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ م . ولدى أهمية الجزر بالنسبة لتعيين الحدود البحرية سوف يتعرض لها في عدة نقاط كالتالي :

المطلب الأول : سوف نستعرض فيه المفهوم القانوني للجزر والشروط الواجب توافرها في الظاهره الجغرافية حتى تكون بصدد جزيرة، ثم نل ذلك بيان العناصر التي يجب أن تتوافر في الجزيرة حتى تتمتع بامتدادات بحرية خاصة بها.

المطلب الثاني : فسوف نخصصه للدراسة أثر الجزر على تعيين الحدود البحرية للدول الساحلية ، وذلك من واقع أحكام التحكيم والقضاء الدوليين والممارسة الدولية.

١- للمزيد حول موضوع الجزر راجع د/ محمد عبد الرحمن المصوqi، للنظام القانوني للجزر في القارات النواة للبحار مرجع سابق. وراجع أيضاً :

Cliveralph Symmons : The Maritime Zones Of Islands In International Law, Martinus Nijhoff Publishers, 1979.

Derek W. Bowett : The Legal Rigmre Of Island In International Law , 1979.

٢- حول الأهمية الاستراتيجية وال العسكرية للجزر راجع د/ لحمد على يحيى محسن العمامي، التحكيم في ملز عاب الحدود الدولية دراسة تطبيقية على التحكيم في جزر خليش والحدود البحرية بين اليمن وإريتريا مرجع سابق ص ٢٩٣ وما بعدها.

المطلب الأول

مفهوم الجزء والإمتدادات البحرية لها

استقر الفقه والعمل الدوليين على أن الجزيرة عبارة عن مساحة من الأرض اليابسة تكونت بفعل العوامل الطبيعية - الجغرافية والجيولوجية.. الخ- ويعطيها الماء من جميع الاتجاهات ، وتعلو تلك الجزيرة على سطح المياه المحيطة بها بصفة مستديمة ومن ثم فإنها لا تغمرها مياه البحر منها كانت درجة المد وهذا ما يميزها عن باقي التشكيلات الأخرى الموجودة في البحار (مثال الضحاضي)، ويتضح ذلك من نص المادة ١٢١ / ١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ م والتي عرفت الجزيرة بأنها: "مساحة من الأرض مكونة تكونها طبيعياً وعطاها بالماء وتعلو عليه في حالة المد".^(١)

وياستقراء التعريف السابق يتضح أنها بصدده بعض الشروط التي يجب أن تتوافر في الظاهرة الجغرافية حتى يمكننا أن نُصّبُع عليها المفهوم القانوني للجزيرة^(٢) وهي كالتالي:

- التكوين الطبيعي للجزيرة^(٣). وقد تم إدراج صفة التكوين الطبيعي للجزيرة في اتفاقيات جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المائية ١٩٥٨ م، ولم

١- هذا التعريف تربيداً حرفيأً لما ورد بالملادة ١٠/١ من اتفاقيات جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المائية ١٩٥٨ م.

Victor Prescott And Clive Schofield : The Maritime Political Boundaries Of The World , Second Edition, Op.Cit, P58.

٢- يرى Cliveralph Symmous أن هناك سبع شروط يجب توفرها في التشكيل الصخري حتى يمكن أن نصّبُع عليه صفة الجزيرة وهذه الشروط هي أن يكون جزءه من الأرض ، مكون طبيعياً ، لها حجم كافي ، محاطة بالماء ، تطل الماء في حالة المد مسكونة بالبشر لم تصلح لذلك، وغيرها أن تكون ذات جذرٍ اقتصادي: راجع Cliveralph Symmous :The Maritime Zones Of Islands In International Law ,Op.Cit ,Pp 20 :53.

٣- حول هذا الشرط راجع :

Ibid,Pp29:37.

تشتمل عليها المادة ١٠ من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي عام ١٩٥٦م^(١) ، ويعتبر هذا الشرط من الشروط الجوهرية ، ويقصد بالذكور الطبيعى أن تكون الجزيرة قد تكونت بفعل الطبيعة ، ولا دخل للإنسان في تواجدها^(٢) كما أنه يجب أن تكون متصلة بقاع البحر بصفة مستديمة ، أي أن يكون من المستحيل أن تمارس الملاحة أسفل المساحة التي تشغله الجزيرة^(٣) .

- أن تكون الجزيرة محاطة بالمياه من جميع الجهات^(٤) .
- أن تعلو الجزيرة فوق مياه البحر في حالات المد^(٥) بحيث تكون ظاهرة على سطح البحر بصفة مستديمة أثناء المد.^(٦)

فإذا توافرت في التشكيل البحري هذه الشروط فأنت تكون بصدق جزيرة بالفهم القانوني الوارد بالمادة ١٢١ /١ السابق الإشارة إليها، وفي هذه الحالة يكون من حق تلك الجزيرة أن يكون لها امتدادات بحرية خاصة بها كتلك المقررة

١- ولتي جاء نصها كالتالي :

"Every island has its own territorial sea. An island is an area of land, surrounded by water, which in normal circumstances is permanently above high-water mark ". Y.B.I.L.C1956, Vol. II, P257.

٢- وبهذا تخرج الجزر الصناعية والتركيبات التي تقوم الدول ببنائها من مفهوم الجزر راجع : /د/ لحمد أبو الوفا ، القانون الدولي الجديد للبحر ، مرجع سلفي ، ص ٣١٠ وما بعدها.

٣- راجع :د/ محمد طلعت الغليس ، الأحكام العامة في قانون الأمم ، مرجع سلفي ، ملش من ١٤٢ .

٤- حول هذا الشرط راجع :

Cliveralph Symmons: The Maritime Zones Of Islands In International Law, Op.Cit,Pp 41: 42.

٥- حول هذا الشرط راجع :

Ibid, Pp42:45.

٦- يذكر جاذب من الفقه أن هناك أربعة شروط يجب توفرها في التشكيل الصخري حتى ينطبق عليه وصف الجزيرة :

"Four requirements are identified by these Articles which a feature must fulfill if it is to legally qualify as an island.These criteria are that an island must be 'naturally formed', be an 'area of land', be 'surrounded by water' and, critically, must be 'above water at high tide".

راجع :

Victor Prescott And Clive Schofield : The Maritime Political Boundaries Of The World , Second Edition, Op.Cit, P58.

بالنسبة للأقاليم القارية.^(١)

وهو ما أقرته اتفاقيات جنيف للبحار ١٩٥٨م ويتضح ذلك من نص المادة ٢/١٠ من اتفاقيات جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المأهولة ١٩٥٨م والتي جاءت لتؤكد على أن "البحر الإقليمي جزيرة يقاس طبقاً لاحكام قياس البحر الإقليمي عموماً".

ثم جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م^(٢) لتؤكد ذلك، بل وتوسيع من نطاق الإمتدادات البحرية للجزيرة لتضمنها جميع الإمتدادات البحرية للأقاليم البرية بما في ذلك المنطقة الاقتصادية الخالصة التي هي من مستحدثات اتفاقية ١٩٨٢م، ولتحضنها لنفس قواعد تعين الحدود البحرية الواردة بالاتفاقية.^(٣)

ويتضح ذلك من نص المادة ١٢١١/٢ والتي جاء نصها كالتالي:

"باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٣، يحدد البحر الإقليمي للجزيرة ومنطقتها الاقتصادية الخالصة وامتدادها القاري وفقاً لاحكام

ا-وفي هذا الصدد يقول سلطانا الدكتور / عبد أبو الوفا : " يمكن تطبيق هذا الاتجاه في رؤوساً ملربين لتبسيئ هما :

أ- ان نفس منح الإمتدادات البحرية في إطار القانون الدولي للبحار (بكل وفي القانون الداخلي) هو وجود شرط على مسؤول الدولة تطل على البحر المجاور لها ، وليس هناك أي مسبب يدعو إلى التمييز في هذا المقام- بين شرطوطى لكتلة الأرضية اليابسة من ناحية وبين شروططن الجزء من ناحية أخرى . وفي معي قريب لما قال به د/ أحمد أبو الوفا تقول محكمة العدل الدولية " إن اعتبار جهة مطلق بحرية ضمن إقليم دولة ما هو أمر مقدر له بطبيعته أن يكون دفناً عملية قانونية لا تستند إلا إلى كون الإقليم الذي ينطبق به الأمر له صالح .

ب- ان الدول المكونة من جزر ولا تكون لرخيلاً لو تلك التي تكون من جزر تشكل - بالنظر إلى الارتباط الشديد بين الجزر لرخيلاً تمنع لها إمتدادات بحرية ، وليس هناك أيضاً أي مسبب يدعوا إلى عدم تطبيق ذلك على الجزء التابعة للإقليم البري . نقلاً عن : د/ أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي الجديد للبحار على ضوء لحكم المحاكم دولية والوطنية وسلوك الدول والاتفاقية ١٩٨٢م .

ـ 2- وهذا ما أكدت عليه أيضاً المادة ٢/٢ من اتفاقية جنيف للإمتداد القاري ١٩٥٨م .

ـ 3- حول قواعد تعين الحدود البحرية لتلك المناطق ، راجع ما سبق من تلك الرسالة .

هذه الاتفاقية المنطبقة على الأقاليم البرية الأخرى".

وعلى الرغم من أن النص السابق يؤكد على أن الاتفاقية قد أعطت للجزر حق الحصول على امتدادات بحرية خاصة مثلها مثل الأقاليم البرية ، إلا أن هذا النص لا يمكن تطبيقه على إطلاقه ، فباستقراء المادة ٣/١٢١ والتي تنص على أنه:

"ليس للصخور التي لا تميّز إستمرار السكنى البشرية أو إستمرار حياة اقتصادية خاصة بها ، منطقة اقتصادية خالصة أو إمتداد قاري.

نجد أنها وضعت بعض الاعتبارات والتي تمثل في:

- اعتبارات الجيومورفولوجيا :أو المساحة الطبيعية للأرض والذى بناءً عليه لا يكون للصخور التي تمثل بروزات أرضية وجزيرات الحق فى تملك امتدادات بحرية كائنة للجزر الكبيرة .

- اعتبارات الصلاحية للسكنى: جعلت اتفاقية ١٩٨٢ م من صلاحية الجزيرة لإقامة حياة بشرية عليها ضرورة حتى يمكن منها امتدادات بحرية كذلك التي للأقاليم القارية.

- وهناك أيضاً اعتبار يتعلق بموقع الجزيرة الجغرافي وما إذا كانت تقع داخل الإمتدادات البحرية التابعة للدولة الساحلية من عدمه.

ويلاحظ أن هذه الاعتبارات وضعت لتقرير ما إذا كانت الجزيرة تستحق أن تخوز منطقة اقتصادية خالصة أو إمتداد قاري، أما بالنسبة للمياه الداخلية والبحر الإقليمي والمنطقة المتأخرة فلم يرد ذكرهم في نص المادة ٣/١٢١ وهو ما يعني أن للجزيرة حق في أن تخوز تلك الإمتدادات البحرية حتى ولو لم تكن تميّز إستمرار السكنى البشرية أو إستمرار حياة اقتصادية خاصة بها^(١).

١- راجع : د/ أحمد أبو الوفا محمد : القواعد الدولية الجديدة للبحار، مرجع سبق من ٣٢٥ وما بعدها.

المطلب الثاني

أثر الجزر على تعين الحدود البحرية للدول الساحلية.^(١)

تعد الجزر من بين أهم الظروف الخاصة^(٢) التي تبرر العدول عن تعين الحدود البحرية للدول الساحلية بطريقه خط الوسط أو البعد المتساو^(٣) ويستقراء ما جرى عليه العمل الدولي وما تردد في أحكام التحكيم والقضاء الدوليين والممارسة الدولية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بين الدول التجاورة نجد أنها تضيقنا أمام احتمالات ثلاث فيما يتعلق بأثر وجود الجزر^(٤) على تعين تلك الحدود كالتالي:

تجاهل الجزر

بالرغم من وجود الجزر فقد يتم رسم خط الوسط أو خط البعد المتساو بين السواحل الرئيسية للدول دونأخذ تلك الجزر في الاعتبار وذلك في حالات

١-راجع على وجه الفصوص د/ محمد عبد الرحمن الدسوقي ، النظم القانوني للجزر في القانون الدولي للبحر ، مرجع سليق من ٥١٩ وما بعدها، د/ نبيل أحمد حلمي ، الامتداد القاري ، مرجع سليق من ٢٤٥ وما بعدها، د/ فؤاد عبد الرحمن ، المدخل إلى القانون الدولي ، مرجع سليق من ٢١٨ وما بعدها، وراجع أيضا :

Derek W. Bowett : The Legal Rigime Of Island In International Law, Op.Cit .Pp143: 179.

٢-راجع : حكم محكمة العدل الدولية في نزاع الكاميرون ونيجيريا :
“...Islands have sometimes been taken into account as a relevant circumstance in delimitation when such islands lay within the zone to be delimited and fell under the sovereignty of one of the parties.” ICJ: Report2002,p139,para299

٣-راجع : تقرير لجنة القانون الدولي لعام ١٩٥٦ م :
Y.B.I.L.C,1956 Vol. II,P300, Commentary,Number 1.

٤-وفي هذا الصدد يقول الأمانة Boggs أنه لا يمكننا تغافل مدى أهمية الجزيرة وبالتالي إمكانية اعطاءها لأنها تعيين الحدود البحرية يمكننا تطبيق قاعدة أيام اليد *rule of thumb* والتي يمقتها يتم رسم خطين متوازيين يتضمنان مع جزء من الجزيرة ، فإذا زانت مساحة أرض الجزيرة المحسوبة بين الخطين عن مساحة المياه الناقصة بين الجزيرة والدولة الساحلية فإن هذه الجزيرة تؤخذ في الاعتبار ، والممكن صحيح .
Boggs: Delimitation Of Sea Ward Areas Under National Jurisdiction ,Op.Cit. P258.

معينة مثل الجزر الصغيرة والجزيرات التي لا تهم إستمرار السكنى البشرية أو إستمرار حياة اقتصادية خاصة بها^(١) ، أو أن تكون الجزرية غير متوجة في تعين الإمتدادات البحرية محل النزاع والتي قد تؤدي إلى تسويف خط الحدود على نحو غير مبرر إذا ما تم أخذها في الحسبان ، وغالباً ما يتم تجاهل الجزر التي تكون السيادة عليها محل نزاع بين الدول المعنية بتعيين الحدود.

أما على مستوى التحكيم والقضاء الدولي فنجد أن تلك الميليشيات القضائية الدولية تطبق نظرية الخصائص الجغرافية الخاصة للجزر فإذا ما ثبت عدم أهمية تلك الجزر من الناحية الجغرافية فيتم في تلك الحالة تجاهلها .

وهناك العديد من الأمثلة على الحالات التي تم تجاهل الجزر فيها للوصول لتعيين عادل ومنصف للحدود البحرية مثال النزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية بين كل من ليبيا ومالطة ، حيث تجاهلت محكمة العدل الدولية وجود جزيرة فلفلة *Hilfet il-Kbir*^(٢) ، وفي نفس السياق قررت المحكمة أثناء نظرها لنزاع تعين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين عام ٢٠٠١م عدم أخذ جزيرة "فاشت الجريم" الموجودة جزئياً في البحر الإقليمي للبحرين في الاعتبار عند تعين الحدود ، وذلك انتلاقاً مما قررته المحكمة في قضية مالطا /ليبيا من إمكانية تجاهل بعض الظواهر الطبيعية الصغيرة التي لها أثر مغالي فيه.^(٣)

وفي تحكيم جزر حنيش بين اليمن وإريتريا لم تأخذ محكمة التحكيم جزيرتي الطير وجموعة جزر الزبير في الحسبان وبالتالي لم تعطيهما أي تأثير على خط الوسط بين اليمن وإريتريا.^(٤)

وعلى مستوى الممارسة الدولية هناك العديد من الحالات التي تم فيها

١- راجع نص المادة ٣/١٢١ من لقانق الأمم المتحدة لقانون البحار .

٢- راجع حكم محكمة العدل الدولية :

ICJ: Report1985,P48,Para64.

٣- راجع: د/أحمد أبو الوفا: قضايا محكمة العدل الدولية ٢٠٠٠ -٢٠١١، مرجع سبق من ٢٠ .

٤- راجع : تقارير المحكمة الدقيقة للتحكيم الدولي في نزاع جزر حنيش بين اليمن وإريتريا : U.N.R.I.A.A ,1999, VOL ٧ P368,Para ١٤٨.

تجاهل الجزر مثال لذلك الاتفاقية المبرمة بين السعودية والبحرين في ٢٢ فبراير ١٩٥٨م والتي تجاهل أطرافها تماماً وجود جزيرتي ليبنة الكبرى ولبيبة الصغرى.^(١)

اتفاق تعين حدود الإمتداد القاري بين تونس وإيطاليا والموقعة في تونس بتاريخ ٢٠ أغسطس ١٩٧١م والذي جاءت مادته الأولى لتنص على أن خط ححدود الإمتداد القاري بين البلدين هو خط الوسط والذي تكون كل نقطة فيه على بعد متساوٍ من أقرب نقاط خطوط الأساس التي يقاس منها أتساع البحار الإقليمية لكل من تونس وإيطاليا على أن تتوخى في الاعتبار الجزر والجزيرات except Lampione, Lampedusa, وفضلاً عن غير المقطوء ما عدا كلا من Linosa and Pantelleria^(٢).

وعند تعين الحدود البحرية بين قطر وإيران فقد أهل عدد من الجزر الصغيرة المجاورة للحدود والتي تقع بعيدة عن الساحل، وكذلك عند تعين الحدود البحرية بين الدنمارك والسويد تم تجاهل جزيرة ven والتي تقع في شمال كوبنهاغن على الجانب السويدي من حدود البحر الإقليمي مع الدنمارك وعلى نفس الوتيرة جاءت اتفاقية تعين الحدود البحرية بين الهند وسريلانكا فقد تم تجاهل بعض الجزر من أجل أغراض التعين^(٣).
إعطاء الجزر أثر نصفي.

وهذه الطريقة تعتبر حلًا وسطاً بين طرفي التنازع حول وجود الجزر وبين إعطاء الجزر تأثيراً كاملاً عند تعين الحدود البحرية ويطلق عليها الفقه مسمى "نظريّة الأثر النصفي" Half Effect وبناءً على تلك النظريّة يتم رسم

١-راجع: د/محمد السيد لطفي ، تسوية منازعات الحدود البحرية في القانون الدولي العام، مرجع سلبي هامش ص ١١٤ .

٢-راجع نصوص تلك الاتفاقيات في الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة :
<http://www.un.org/Depts/los/legislation>.

٣-راجع: أستاذنا الدكتور / عبد العزز عبد الغفار نجم ، تحديد الحدود البحرية ، مرجع سلبي من ٣٨ وما بعدها . وراجع أيضًا :

Reza Dehghani : Continental Shelf Delimitation In The Persian Gulf, Op.Cit,Pp76:77.

خطى بعد متساوبين لتعيين الحدود يعطى الخط الأول الأثر كاملاً للجزيرة في حين يتوجه لها الخط الثاني تماماً ويتم رسم خط التعيين الفعلى للمحدود بين هذين الخطين بطريقة تقسم إلى أجزاء متساوية المساحة التي تشملها، وقد أخذت محكمة العدل الدولية أثناء نظرها للنزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية في " خليج مين Gulf of Maine " بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا بنظرية الأثر النصفي بالنسبة لجزيرة seal island ^(١) ، ومن جانبها فقد طبقت محكمة التحكيم الأنجلو فرنسي عام ١٩٧٧م نظرية الأثر النصفي على جزر scilly الانجليزية عند تعيين خط بعد المتساوب بين إنجلترا وفرنسا في الاتجاه الغربي للقناة الانجليزي ^(٢) .

أما بالنسبة للأثر الجزئي للجزر في الممارسة الدولية ^(٣) هناك العديد من الاتفاقيات التي تم من خلالها إعطاء الجزر أثر نصفي أو جزئي نذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر :

الاتفاق الموقع بين المملكة العربية السعودية وجمهورية إيران عام ١٩٦٨م بشأن تعيين الحدود البحرية بين البلدين والذي يمقتضاه أعطى جزيرة " خرج الإيرانية نصف الأثر " ^(٤)؛ كذلك اتفاق تعيين حدود الإمتداد القاري بين كل من إيطاليا وتونس ، الموقع في تونس بتاريخ ٢٠ أغسطس ١٩٧١م ، اتفاق تعيين حدود الإمتداد القاري بين إيطاليا واليونان الموقعة في أثينا بتاريخ ٢٤

١- راجع: د/ بدوي عبد الله العوضى ، الأحكام العامة في القانون الدولي للبحار ، مرجع سابق ، هامش من ١٣٩ .

٢- راجع: استاذنا الدكتور عبد العزز نجم ، تحديد الحدود البحرية وفقاً للطريقة الجديدة لقانون البحار ، مرجع سابق من ٩٤ وما بعدها .

٣- تم تطبيق تلك الطريقة من قبل اللجنة الدولية المنظمة بتعيين الحدود بين العراق والكريت فيما يتعلق بمخاضة لهذه في الجفالت يطلق عليها مسمى (لسان وربه) فقد تم رسم خطوط وخطوط متوازط بين الخطين . راجع: تقرير رئيس لجنة تحديد الحدود العراقية الكريتية السيد تيموكلاوس قلتوكيوس " سلسلة الكتب للزرقاء ، المجلد الثامن " مرجع سابق من ٥٦٢ وما بعدها .

٤- راجع : / - احمد أبو الرواف محمد ، القانون الدولي الجديد للبحار ، مرجع سابق هامش من ٣٢٩ .

مايو ١٩٧٧م والذى بموجبه تم إعطاء أثر جزئى للجزر البوتانية الموجودة في البحر المتوسط ، كذلك اتفاقية تعين الحدود البحرية بين كلا من استراليا وبابوا غينيا الجديدة الموقع عام ١٩٨٧م^(١).

إعطاء الجزر أثر قائم عند التعين:

سبق أن ذكرنا أن الجزر تموز نفس الامتدادات البحرية للإقليم البرى ما لم توجد طرفاً تبرر عكس هذا الحكم ، ومن ثم فإذا كان الحال كذلك وكانت الجزيرة تقع في المنطقة المراد تعين حدودها فإنه غالباً ما يتم إعطاء الجزيرة أثراً كاملاً في التعين "Full Effect" ، بشرط إلا يؤدي إعطاء التأثير الكامل للجزر إلى انحراف أو تشوه خط الوسط أو خط بعد المتساو على نحو غير منصف مما يترتب عليه آثاراً غير مناسبة بالنسبة للدولتين^(٢).

والالمثلة على إعطاء الجزر أثر قائم عند تعين الحدود البحرية في الممارسة الدولية كثيرة نذكر منها اتفاق تعين الحدود البحرية بين المملكة العربية السعودية وإيران عام ١٩٦٨م حيث أقر الطرفان بجزرية عربى التابعة للسعودية بأثر كامل وكذلك تقرر إعطاء جزيره فارس التابعة لإيران أثر كامل عند تعين الحدود البحرية بين الدولتين^(٣) ، اتفاق تعين الحدود البحرية بين إندونيسيا وتايلاند عام ١٩٧١م ، واتفاقات تعين الحدود البحرية بين الولايات المتحدة

١ - رلمع :

Reza Dehghani : Continental Shelf Delimitation In The Persian Gulf, Op.Cit, P74.

٢ - وفي هذا الصدد يقول استاذنا الدكتور / أحمد أبو الوفا : " لا شك أن القول بإعطاء الجزيرة أثر كامل سوفي جميع الاتجاهات - رهن بضم الاعداء على حقوق الدول الأخرى المتقابلة لو المتبارزة وهو ما لا يتوازى إلا في قلب أو وسط البحر العالى ، وبحيث تكون الجزيرة بمفردها ولا تطغى على الإمتدادات البحرية التابعة لدولة أخرى ، ولا شك أن ذلك يتحقق - غالباً - فرضنا نظر الحدوث " رلمع لسيادته : القانون الدولي الجديد للبحار ، مرجع سلبي من ٣٣٥ وما بعدها.

٣ - د/ عبد لله بن محمد داود ، القانون الدولي للبحار والمشكلات العربية ، مرجع سلبي من ٦٦٨ وما بعدها .

الأمريكية والمكسيك عام ١٩٧٢، م ١٩٧٨، م ١٩٧٦، (١) اتفاقية الحدود البحرية بين المملكة المتحدة والترويج الموقعة في ١٠ مارس ١٩٦٥ م، اتفاقية الحدود البحرية بين الدانمارك والترويج الموقعة في ٨ ديسمبر ١٩٦٥ م، اتفاقية تعين الحدود بين كندا والدانمارك الموقعة في ١٧ ديسمبر ١٩٧٣ م، اتفاقية فنلندا والسويد الموقعة في ٢٩ سبتمبر ١٩٧٢ م ، اتفاقية الترويج والسويد الموقعة في ٢٤ يوليو ١٩٦٨ م ، وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي جلأت فيها الدول إلى منح الجزر تأثيراً كاملاً^(٢) حتى يتم تعين الحدود بطريقة منصفة .^(٣)

١- المزيد حول تلك الممارسات الدولية في هذا الصدد راجع : / محمد عبد الرحمن المسوفي ، النظام القانوني للجزر في القانون الدولي للبحار ، مرجع سابق ص ٥١٩ وما بعدها.

٢- راجع على سبيل المثل اتفاقية تعين الحدود البحرية بين مسان سوم ويريليسفي & غيلينا الاستونية الموقع عام ١٩٩٩ م ، اتفاقية تعين الحدود البحرية بين الولايات المتحدة الأمريكية وكوبا الموقعة عام ١٩٧٧ م. راجع :

Reza Dehghani : Continental Shelf Delimitation In The Persian Gulf, Op.Cit,P74.

٣- المزيد حول تلك الممارسات الدولية راجع :
Derek W . Bowett : The Legal Rigime Of Island In International Law ,Op.Cit,Pp156:160.

المبحث الثالث

الدول الأرخيبيلية

عرفت اتفاقية ١٩٨٢ في مادتها ٤٦ الدولة الأرخيبيلية بأنها: "الدولة التي تكون كلية من أرخبيل واحد أو أكثر وقد تقسم جزراً أخرى". ويعنى الأرخبيل في إطار هذه الاتفاقية مجموعة من الجزر، بما في ذلك أجزاء من الجزء، والمياه الواصلة بينها والمعالم الطبيعية الأخرى التي يكون الترابط فيما بينها وثيقاً إلى الحد الذي تشكل معه هذه الجزر والمياه والمعالم الطبيعية الأخرى كياناً جغرافياً واقتصادياً وسياسياً قائماً بذاته، أو التي اعتبرت كذلك تاريخياً.

ومن ثم يمكننا القول باتنا بصدق أرخبيل بالمعنى المذكور في المادة ٤٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ في حالتين :

أوليهما: عندما يتكون هذا الأرخبيل من مجموعة من الجزر، وكانت هذه الجزر والمياه الواصلة بينها، وكافة الظواهر الطبيعية الأخرى مرتبطة فيما بينها ارتباطاً شديداً إلى الحد الذي يجعلها كياناً جغرافياً وإقتصادياً وسياسياً قائماً بذاته ، لا يمكن معه فصلها عن بعضها.

وثانيهما: عندما تكون هذه الجزر قد اعتبرت أرخبيلاً من الناحية التاريخية.

المطلب الأول

النظام القانوني للدول الأرخيبيلية

تضمنت المادة ٤٩ من اتفاقية ١٩٨٢ القواعد الخاصة بالوضع القانوني للمياه الأرخيبيلية والتي يمكن أن يستخلص منها الأسس الآتية:

- ١ - أن للدولة الأرخيبيلية سيادة كاملة على المياه الأرخيبيلية التي تحيط بها خطوط الأساس الأرخيبيلية، وذلك بصرف النظر عن عمق هذه المياه أو بعدها عن الساحل.
 - ٢ - تمتد سيادة الدولة الأرخيبيلية كذلك إلى الحيز الجوى الكائن فوق المياه الأرخيبيلية، وأيضاً إلى قاعها وباطن أرضها والموارد الموجودة فيها.
 - ٣ - أن نظام المرور الذى قررته الاتفاقية للمرور عبر المرات البحرية الأرخيبيلية لا يمس وضع المياه الأرخيبيلية، سواء فيما يتعلق بالمرات البحرية أو فيما يتعلق بمارسة الدولة الأرخيبيلية لسيادتها على هذه المياه وما فوقها من حيز جوى أو قاعها وباطن أرضها والموارد الموجودة فيها.
- وبذلك تكون المياه الأرخيبيلية قد جاءت متميزة عن المياه الداخلية، حيث إنها وإن خضعت بشكل أساسى لسيادة الدولة الأرخيبيلية هي وباطن أرضها وما يعلوها من هواء، إلا أن الاتفاقية قررت بعض الحقوق للدول الأخرى، وذلك بهدف ضمان حرية الملاحة الدولية، مع إلتزام الدولة الأرخيبيلية بإحترام الأوضاع الموجدة مسبقاً، أى قبل التوصل إلى هذا النظام القانوني الجديد لهذه المياه، وذلك من خلال الالتزام بإحترام الإتفاقيات القائمة، وكذلك حقوق الصيد التقليدية والكافلات المغمورة التي سبق وضعها في المياه الأرخيبيلية.

كما حددت المادة ٥١ من إتفاقية ١٩٨٢ وضع الاتفاques الدولىة التي تلتزم بها الدولة الأرخيبيلية مسبقاً وكذلك حقوق الصيد التقليدية والكافلات المغمورة على النحو التالى:

١ - على الدولة الأرخيبيلية أن تخترم - دون الإخلال بحق السيادة الذى قررته المادة ٤٩ - الاتفاques المبرمة مع الدول الأخرى، وعليها ، كذلك ، أن تعرف بحقوق الصيد التقليدية وغيرها من الأنشطة المشروعة التي تمارسها الدول المجاورة وللملائقة لها مباشرة في بعض القطاعات الواقعه داخل المياه الأرخيبيلية.

٢ - يجوز بموجب اتفاques ثنائية وبناء على طلب الدول المعنية، تنظيم أحكام وشروط ممارسة حقوق الصيد والأنشطة المشروعة الأخرى، بما في ذلك طبيعتها ونطاقها والقطاعات التي تطبق عليها. ولا يجوز نقل هذه الحقوق إلى دولة ثالثة أو إلى رعاياها، ولا أن تتقاسم مع دولة ثالثة أو مع رعاياها.

٣ - على الدولة الأرخيبيلية احترام الكافلات المغمورة الموجودة من قبل واللى وضعتها دولة أخرى واللى تمر خلال مياهها دون أن تمس اليابسة. وعليها كذلك أن تسمح للدول المعنية بصيانة هذه الكافلات واستبدالها عند تلقيها الإنذار الواجب بموقتها وبنية إصلاحها أو استبدالها.

حق المرور في المياه الأرخيبيلية

باستقراء نصوص مواد الجزء الرابع من إتفاقية ١٩٨٢ وهو المتعلق بالدول الأرخيبيلية يتضح لنا أن الاتفاقة قد قررت نوعين من المرور خلال المياه الأرخيبيلية هما:

١ - حق المرور البري في المياه الأرخيبيلية :

حيث أعطت الفقرة الأولى من المادة ٥٢ من الاتفاقة لسفن جميع الدول ممارسة حق المرور البري خلال المياه الأرخيبيلية. كما أعطت الفقرة الثانية من نفس المادة للدولة الأرخيبيلية الحق في أن توقف المرور البري مؤقتا دون التمييز قانوناً أو فعلاً بين السفن الأجنبية، وأن يكون هذا الوقف مقتصرأ على قطاعات

محددة من المياه الأرخيبيلية، وذلك إذا كان هذا الإيقاف ضرورياً لحماية أمن الدولة الأرخيبيلية، ولا يبدأ سريان إيقاف المرور البري إلا بعد أن يعلن عنه الإعلان الواجب.

٢ - حق المرور في الممرات البحرية الأرخيبيلية :

قررت المادة ٥٣ من اتفاقية ١٩٨٢ للدول الأرخيبيلية حفاظاً على تحديد ممرات بحرية وطرقًا جوية فوقها ، تكون ملائمة لمرور السفن والطائرات الأجنبية مروراً متواصلاً وسرياً خالٍ أو فوق مياهها الأرخيبيلية والبحر الإقليمي الملحق لها.

وحق المرور في الممرات البحرية يعني أن تمارس ، طبقاً لملاءمة الاتفاقية ، حقوق الملاحة والتحليق بالطرق العادلة ، وذلك لغرض وحيد هو المرور العابر المتواصل السريع غير المعاق ، وذلك بين جزء من أعلى البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وبين جزء من أعلى البحار أو منطقة اقتصادية خالصة.

وقد تناولت الفقرات من ٥ إلى ١٢ من المادة ٥٣ من الاتفاقية تحديد الحقوق والواجبات التي تتمتع بها أو تلتزم بها كل من الدول الأرخيبيلية أو السفن والطائرات الأجنبية حال إسحارها أو تحقيقها خلال الممرات الأرخيبيلية.

ما سبق يمكننا القول أنه إذا كانت الدول الأرخيبيلية قد حفظت نجاحاً ملمساً، فيما يتعلق بفرض سيادتها على المياه الأرخيبيلية وما فوقها من هواء وقاعها وباطن أرضها ، فإن ذلك لم يؤدي إلى التأثير على حرية الملاحة الدولية ، والذي دافع عن الدول الملاحية الكبرى بكل ما أوتيت من قوة . وبذلك تم التوفيق بين هذين الوضعين ؛ أي بين تقرير السيادة على المياه الأرخيبيلية ، والإعتبارات التي تضمن حرية الملاحة الدولية وعدم إعاقتها.

فتم التوصل إلى تبني نظام المرور البري للسفن الأجنبية عبر المياه الأرخيبيلية ، وكذلك نظام المرور العابر لكل من السفن والطائرات الأجنبية بأن يكون لها حق المرور والتحليق عبر الممرات الأرخيبيلية . وتبدو أهمية نظام المرور الأخير في أنه :

يسمح للغواصات بالمرور عبر الممرات الأرخيبيلية وهي غائصة دون إلزامها بالمرور وهي طافية، ورافعة علمها كما هو الحال في المرور البري .

يعطى للطائرات الحق في التحليق والمرور مرورا عابرا في أجواء الممرات الأرخيبيلية . وهذا ما يودى - من الناحية الواقعية - إلى جعل المرور في الممرات الأرخيبيلية مفتوحا في وجه الملاحة الدولية من خلال المرور العابر غير المعاق .

وإن كان ماسبيق يقتصر فقط على الممرات الأرخيبيلية التي تحددها الدولة الأرخيبيلية ، وهذا ما يؤدي إلى تأمين مصالح الدولة الأرخيبيلية ، حيث لا تكون المياه الأرخيبيلية مفتوحة - في كل قطاعاتها - لكي ترتع فيها السفن والطائرات الأجنبية ، إستادا لحقها في المرور العابر .

المطلب الثاني

تعيين العلود البحرية للدول الأرخيبيلية

باستقراء ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ فيما يتعلق بالدول الأرخيبيلية وكيفية تعيين حدودها البحرية يمكننا القول أن الاتفاقية لم تميز بين الدول الأرخيبيلية وغيرها من الدول الساحلية فكما هو الحال بالنسبة للدول الساحلية بشكل عام يبدأ قياس الامتدادات البحرية للدول الأرخيبيلية من خطوط الأساس الخاصة بالدول الأرخيبيلية كما حدتها المادة ٤٧ من اتفاقية ١٩٨٢ وذلك على النحو التالي:

١ - خطوط الأساس الأرخيبيلية :

حددت المادة ٤٧ من الاتفاقية القواعد والأسس التي يجب أن يتم طبقاً لها رسم خطوط الأساس الأرخيبيلية والتي من بينها:

- أنه يجوز للدولة الأرخيبيلية أن تقوم برسم خطوط أساس مستقيمة تصل بين أبعد النقاط في أبعد الجزر وبين الشعاب المتقطعة الإنغمار في الأرخيل، وذلك بشرط أن تضم خطوط الأساس الجزر الرئيسية وقطاعاً تتراوح نسبة المياه فيه إلى مساحة اليابسة بها فيها الحلقات المرجانية ما بين ١ إلى ١ و ٩ إلى ١.

- يجب ألا يتجاوز طول خطوط الأساس هذه ١٠٠ ميل بحري، وإن كان يجوز أن يتجاوز طول هذه الخطوط نسبة ٣٪ من مجموع عدد خطوط الأساس التي تضم أرخيلاً معيناً، وذلك بعد أقصى ١٢٥ ميلاً بحرياً.

- يجب كذلك ألا تتحرف خطوط الأساس الأرخيبيلية أى انحراف ذي شأن عن الاتجاه العام للأرخيل، كما يجب ألا يترتب على رسم خطوط الأساس الأرخيبيلية هذه فصل البحر الإقليمي لدولة أخرى عن أعلى البحار أو عن

المنطقة الاقتصادية الخالصة.

- كما وضعت الاتفاقية التزاماً على الدولة الأرخيلية بالإعلان الواجب عن
الخرائط المبين عليها خطوط الأساس الأرخيلية، أو قوائم الإحداثيات
الجغرافية، وأن تودع نسخة من كل منها لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المبحث الرابع

المضايق المستخدمة للملاحة البحرية

المضيق من الناحية الجغرافية عبارة عن جزء من المياه يصل بين بحرين ويفصل بين يابستين. ويشرط في هذا الجزء من المياه حتى يكتسب وصف المضيق

- أ- أن يكون جزءاً من البحر.
- ب- أن يكون قد تكون بفعل الطبيعة ولم يتم إنشاءه إصطناعياً.
- ج- أن يكون محدود الاتساع، وأن كان اتساع المضيق مختلف من حالة لأخرى، حيث يأتي اتساع بعضها أقل من اتساع البحر الإقليمي في حين يكون اتساع بعضها الآخر بما وزأاً لاتساع البحر الإقليمي.
- د- أن يكون المضيق صالحًا للملاحة الدولية المتوجهة إلى غير الموانئ الموجودة على سواحل هذا المضيق.

وقد كانت المضايق تمثل نقطة خلاف دائمة بين الدول بسبب رغبة الدول الملاحية الكبرى في جعل هذه المضايق مفتوحة للملاحة الدولية دون قيود أو شروط، ورغبة الدول المطلة على المضايق في أن يكون هناك بعض القيود والضمانات التي يجب مراعاتها عند مرور السفن الأجنبية في هذه المرات المائية الخامدة.

النظام القانوني للمياه التي تشكل مضايق مستخدمة للملاحة الدولية، من استقراء القواعد المنظمة لاستخدام المضايق في كل من اتفاقية ١٩٥٨ واتفاقية ١٩٨٢، يمكن أن نستخلص أن الرسم القانوني للمضايق مختلف باختلاف المساحات البحرية التي يصل إليها. وكان موضوع النظام القانوني لمضايق عمـا مناقشات حادة أثناء مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار بين

الدول المطلة على المضائق من جانب والدول الملاحة الكبرى من جانب آخر. وكانت كل طائفتين تسعى إلى تقويم النظام الذي يتفق مع مصالحها، حيث كانت الطائفة الأولى تريد أن تضع مجموعة من الضمانات التي تكفل لها الدفاع عن أنها ولسلامتها، في حين كانت تسعى الطائفة الثانية إلى إقرار نظام قانوني يضمن لها حرية الملاحة في المضائق المستخدمة للنavigatio الدولية، مؤكدين أن نظام المرور البري الذي كان مقرراً بموجب اتفاقية ١٩٥٨ لم يعد كافياً من وجهة نظرها بعد تحديد اتساع البحر الإقليمي بمسافة اثنى عشر ميلًا بحريًا، وظلت هذه الدول تحاول جاهدة أن يقر المؤتمر نظام المرور الحر لكافة السفن التجارية والخربية خلال هذه المضائق.

وقد جاءت اتفاقية ١٩٨٢ لتبني مسلكاً وسطاً بين مطالب كلتا الطائفتين، حيث تبنت نظاماً مستحدثاً هو نظام "المرور العابر le passage en transit" ليحل محل نظام المرور البري الذي كان معمولاً به في ظل اتفاقية ١٩٥٨.

نظام المرور العابر في المضائق المستخدمة للنavigatio الدولية :

بداية نود أن نشير إلى أن الاتفاقية قد نصت على أن نظام المرور العابر Transit passage لا ينطبق إلا على المضائق المستخدمة للنavigatio الدولية والواصلة بين جزء من أعلى البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وجزء آخر من أعلى البحار أو منطقة اقتصادية خالصة.

والمرور العابر الذي استحدثته اتفاقية ١٩٨٢ يعني ممارسة حرية الملاحة والتحليق لغرض وحيد هوعبور التواصل السريع خلال المضيق الواصل بين جزء من أعلى البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وجزء آخر من أعلى البحار أو منطقة اقتصادية خالصة، إلا أن اشتراط تواصل المرور وسرعته لا يمنع المرور خلال المضيق بهدف الدخول إلى دولة شاطئية للمضيق أو مغادرتها أو العودة منها، مع مراعاة شروط الدخول إلى هذه الدولة.

هذا وقد أشارت الفقرة الأولى من المادة ٣٨ من الاتفاقية إلى أن نظام

المرور العابر لا يسرى كذلك على المضايق المشكلة بجزيرة تابعة للدولة المشاطئة لل مضيق وبين هذه الدولة، وووجه في اتجاه البحر من الجزيرة طريق في أعلى البحار أو طريق في منطقة اقتصادية خالصة وكان هذا الطريق ملائياً يقدر معايير من حيث الخصائص الملاحية والهيدروغرافية.

ولمعرفة كل الجوانب المتعلقة بنظام المرور العابر، يمددونا أن تتعرض لواجبات السفن الأجنبية أثناء مرورها مروراً عابراً في أحد المضايق المستخدمة للملاحة الدولية، والتي تسري عليها هذه الاتفاقية، وكذلك حقوق وواجبات الدول المطلة على المضيق.

أولاً : واجبات السفن والطائرات الأجنبية حال مرورها مروراً عابراً :

القت اتفاقية ١٩٨٢ بمجموعة من الالتزامات والواجبات يجب على كل من السفن والطائرات مراعاتها عند ممارستها لحق المرور العابر في أحد المضايق المستخدمة للملاحة الدولية. وتمثل هذه الالتزامات في ثلاثة أنواع هي:

١ - واجبات على كل من السفن والطائرات المارة مروراً عابراً :

أ - أن تغنى دون إبطاء أثناء مرورها في المضيق أو فوقه.

ب - أن تتنبع عن أي تهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلاً ضد سيادة واستقلال أي من الدول المطلة على المضيق، أو بأي صورة تشكل انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي الثابتة في ميثاق الأمم المتحدة.

ج - أن تكتن عن ممارسة أي نشاط لا يتصل بالمرور المتواصل السريع.

٢ - واجبات على السفن المارة مروراً عابراً :

أ - أن تمثل للنظم والإجراءات والمهارات الدولية الخاصة بالسلامة في البحر، بما في ذلك الأنظمة الدولية لمنع المصادرات في البحر.

ب - أن تمثل للإجراءات والمهارات الخاصة بمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه.

ج - لا تقام هذه السفن، بما في ذلك سفن البحث العلمي البحري والمسح البحري وغرفان، بأية أنشطة بحث أو مسح دون الحصول على إذن مسبق من سلطات الدولة المشاطئة للمضيق.

د - أن تخترم ما ينطبق من المراتب البحرية ونظم تقسيم حركة المرور، المقررة وفقاً للإمداد ٤١ من الاتفاقية.

٣- واجبات على الطائرات المارة مروراً عابراً:

أ - أن تراعي قواعد الطيران الموضوعة من قبل منظمة الطيران المدني الدولية والمطبقة على الطائرات المدنية، كذلك يجب أن تتشتت الطائرات الحكومية بصورة اعتيادية لنطام السلامة هذه، وأن تقوم بنشاطها في جميع الأوقات مع ضرورة الراحتة الواجبة لقواعد سلامة الملاحة.

ب - أن ترتد في جميع الأوقات النبذة اللاسلكية المحددة من قبل السلطة المختصة المعنية دولياً بمراقبة الحركة الجوية، أو النبذة اللاسلكية الدولية المخصصة حالات الشدة.

ثانياً: حقوق وواجبات الدول المطلة على المضيق :

أعطت اتفاقية ١٩٨٢ للدول المطلة على المضايق المستخدمة للملاحة الدولية مجموعة من الحقوق، كما ألقت عليها مجموعة من الواجبات على النحو التالي:

١ - حقوق الدول المطلة على المضيق :

لما كانت مصالح الدول المطلة على المضيق تتأثر إلى حد كبير بسبب ممارسة السفن والطائرات الأجنبية لحقها في المرور عبر هذا المضيق، فقد أعطت الاتفاقية لهذه الدول مجموعة من الحقوق التي تضمن لها المحافظة على أنها وسلمتها، وبها يمكنها من تنظيم عملية المرور خلال المضيق، ومن هذه الحقوق:

- الحق في إصدار القوانين والأنظمة الخاصة بالمرور العابر خلال المضيق، والتي تتناول أي من الأمور الآتية:
 - سلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور طبقاً لما تفصّله المادة ٤١ من الاتفاقية.
 - منع التلوث وخفضه والسيطرة عليه من خلال أعمال الأنظمة الدولية المطبقة بخصوص تصريف الزيت والفضلات الزيتية وغيرها من المواد المؤذنة في المضيق.
 - فيما يتعلق بسفن الصيد، منع الصيد بها في ذلك تطلب وثائق أدوات الصيد.
 - تحويل أو إزالة آية سلعة أو علبة أو شخص خلافاً لما تقرره القوانين والأنظمة الجمركية أو الضريبية أو تلك المتعلقة بال مجرة أو بالصحة في الدولة المطلة على المضيق.
- ثم أضافت المادة ٤٢ من الاتفاقية عدة ضوابط يجب مراعاتها بشأن هذه القوانين وتلك الأنظمة وهي:
١. لا تميّز هذه القوانين وتلك الأنظمة قانوناً أو فعلاً، بين السفن الأجنبية، وألا يترتب على تطبيقها إنكار أو إعاقة أو الإخلال بحق المرور العابر كما حدّدته الاتفاقية.
 ٢. أن يتم الإعلان الواجب عن هذه القوانين وتلك الأنظمة لكي تعلمها السفن الأجنبية.
 ٣. على السفن الأجنبية أن تخترم هذه القوانين وتلك الأنظمة عند مرورها خلال المضيق مروراً عابراً، وعند مخالفة هذه القوانين أو تلك الواقع من قبل سفينة أو طائرة تتبع بالحصانة السيادية، فإن دولة علم السفينة أو دولة تسجيل الطائرة تتحمل المسئولية الدولية عن آية خسائر أو أضرار تلحق بمصالح الدولة المطلة على المضيق نتيجة هذا التصرف أو السلوك.
- ب - الحق في تعين مرات بحرية للملاحة في المضائق وكذلك الحق في تقرير

نظم تقسيم حركة المرور عندما يكون هذا الأمر ضروريًا لتعزيز سلامة مرور السفن.

ج - الحق في إحلال مرات بحرية ونظم تقسيم حركة مرور جديدة محل أي من المرات البحرية أو نظم تقسيم حركة المرور التي كانت معينة من قبل، إذا اقتضت الظروف ذلك، وبعد أن يتم الإعلان الواجب عن هذا الإجراء.

٢ - واجبات الدول المطلة على المضيق :

في مقابل ما تتمتع به الدول المطلة على المضيق من حقوق، أقرت الاتفاقية على هذه الدول مجموعة من الواجبات والالتزامات، يمكن استخلاصها من نص المادتين ٤٣ و ٤٤ من الاتفاقية.

أ - فقد أقرت المادة ٤٣ التزاماً على عاتق كل من الدول المطلة على المضيق والدول المستخدمة له بأن تعاون على إقامة وصيانة ما يلزم في المضيق من وسائل تيسير الملاحة وما يلزم من ضمان السلامة أو غير ذلك من التحسينات الضرورية لمساعدة الملاحة الدولية. وأن يشمل هذا التعاون كذلك العمل على منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه.

ب - كذلك أقرت المادة ٤٤ التزاماً على عاتق الدول المطلة على المضيق بالاتفاق على المرور العابر، وكذلك الإعلان المناسب عن أي خطير تكون على علم به ويكون من شأنه تهديد الملاحة أو التحليق في المضيق أو فوقه. كذلك قررت نفس المادة أنه لا يجوز للدولة المشاطئة للمضيق أن توقف المرور العابر بأي شكل من الأشكال.

حالات سريان المرور البري على المضايق المستخدمة للملاحة الدولية :

حددت اتفاقية ١٩٨٢ حالتين يسري فيها نظام المرور البري على المضايق المستخدمة للملاحة الدولية بدلاً من نظام المرور العابر المطبق أصلاً على هذه المضايق، وهاتين الحالتين كما نصت عليهما الاتفاقية هما:

١ - حالة ما إذا كان المضيق قد تكون بين جزيرة تابعة للدولة المشاطئة للمضيق

والإقليم البري لهذه الدولة، ووُجِدَ في اتجاه البحر من الجزيرة طريق في أعلى البحار أو طريق في منطقة اقتصادية خالصة وكان هذا الطريق ملائماً وعائلاً من حيث الخصائص الملائحة والميدروغرافية.

٢ - حالة ما إذا كان المضيق يصل بين جزء من أعلى البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وبين البحر الإقليمي لدولة أجنبية، حيث لا يرى في هذه الحالة أيضاً نظام لمرور العابر كما حدثه الاتفاقية.

هذا وقد قررت الفقرة الثانية من المادة ٤ من الاتفاقية أنه لا يجوز وقف المرور البري المطبق على المضايق الدولية في الحالتين السابقتين، وبهذا يكون نظام المرور البري عبر المضايق الدولية قد جاء مختلفاً عن نظام المرور البري المطبق بخصوص البحار الإقليمية، حيث يمكن للدول الساحلية أن توقف المرور البري عبر بحراها الإقليمي بالشروط والضوابط التي تضمنتها الفقرة الثالثة من المادة ٢٥ من الاتفاقية على النحو السابق بيانه.

الفرق بين المرور العابر والمرور البري :

إذا كان المرور العابر - كما سبق أن أوضحنا - يتمثل في إعطاء الحق لجميع السفن والطائرات في المرور عبر المضيق المستخدم للملاحة الدولية دون آية قيود كالإذن بأن تكون طافية على سطح الماء، فإن المرور البري، سواء كان عبر المضيق أو خلال البحر الإقليمي، يكون على خلاف ذلك. حيث تلتزم السفن المارة مروراً بريئاً خلال المضيق أو خلال البحر الإقليمي، وسواء كان سفناً تجارية أو حرية ببعض القيود التنظيمية من أجل حماية أمن وسلامة الدولة الساحلية ومصالحها، كما تلتزم الغواصات الأجنبية عند مرورها مروراً بريئاً في البحر الإقليمي أن تحصل على إذن مسبق وأن تمارس حق المرور وهي طافية على سطح الماء، وهو ما يطبق - كذلك - على المرور البري غير المعاق عبر المضايق المستخدمة للملاحة الدولية.

وبناء عليه يمكن بلورة أهم الفروق بين هذين النوعين من المرور في النقاط الآتية:

أ- أن حق المرور العابر يتعدي حق المرور البرئ في أنه بالإضافة لتقدير حق المرور للسفن الأجنبية بالمرور خلال المضيق، يعطى كذلك للطائرات حق التحلق والمرور فوق المضيق، كما أنه يعطى للغواصات وغيرها من المركبات الغاطسة الحق في عبور المضيق دون اشتراط أن تكون طافية على سطح الماء أو رافعة علمها، كما هو الحال في المرور البرئ، سواء كان في البحر الإقليمي أو في المضايق المستخدمة للملاحة الدولية.

ب- إذا كان المرور البرئ يعطى للسفن أو الغواصات الحق في التوقف أو الرسو أثناء مرورها في البحر الإقليمي، إذا كان ذلك متنسقاً مع متطلبات الملاحة العادلة أو استلزمته قوة قاهرة أو حالة ضرورة، فإن المرور العابر على خلاف ذلك لا يعطى للسفينة أو الغواصة الحق في التوقف أو الرسو لأى سبب من الأسباب.

ج- أنه لا يجوز للدولة المطلة على المضيق أن توقف المرور العابر سواء بالنسبة للسفن أو الطائرات أو الغواصات، وذلك على خلاف الحال بالنسبة للمرور البرئ في البحر الإقليمي، حيث يجوز للدولة الساحلية أن توقف هذا المرور في الأحوال وبالشروط التي حدتها الاتفاقية.

ويمدر بنا أن نشير إلى أن المادة ٤/٣٥ من اتفاقية ١٩٨٢ قد أشارت إلى أن القواعد المنظمة للمضايق في هذه الاتفاقية لا يترتب عليها أي مساس بالنظام القانوني للمضايق التي تنظم المرور فيها - كلياً أو جزئياً - اتفاقيات دولية خاصة وقائمة ونافذة منذ زمن طويل، وكانت معظم هذه الاتفاقيات متعلقة بالمضايق الواقعة في المناطق الاستراتيجية، مثل المضايق التركية (البوسفور والدردنيل)، ومضيق جبل طارق ومضيق ماجلان بين شيلي والأرجنتين، والمضايق النرويجية، وغيرها من المضايق التي تنظم المرور خلالها اتفاقيات دولية خاصة.

الفصل الرابع

أعمال البحار

بداية تبادر الإشارة إلى أن مفهوم أعمال البحار اختلف في إطار اتفاقية ١٩٨٢ عنہ في إطار اتفاقية ١٩٥٨، فإذا كانت المادة الأولى من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ الخاصة بأعمال البحار قد حددت مفهوم أعمال البحار بأنها: "كل أجزاء البحر التي لا تدخل في البحر الإقليمي وفي المياه الداخلية للدول"، فإن المادة ٨٦ من اتفاقية ١٩٨٢ قررت أن أحکام الجزء السابع من الاتفاقية والخاص بأعمال البحار تطبق على: "جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، أو لا تشملها المياه الأرخيبيلية لدولة أرخيبيلية".

وبناء على ذلك تكون أعمال البحار هي تلك المساحات البحرية التي لا تدخل في تكوين المناطق البحرية الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية أو ولايتها، وهي المياه الداخلية والمياه الأرخيبيلية في حالة الدول الأرخيبيلية والبحر الإقليمي والمنطقة المائية والمنطقة الاقتصادية الخالصة.

وستعرض:

أولاًً لدراسة المبدأ الذي يحكم أعمال البحار وهو مبدأ حرية أعمال البحار،

ثُمَّ نتعرض :

ثانياً للنتائج المرتبة على هذا المبدأ من حيث الحريات التي تتمتع بها الدول في هذا الجزء من البحار وكذلك القيود التي تردع عمل هذا المبدأ.

المطلب الأول

مبدأ حرية أعلى البحار

يعد مبدأ حرية أعلى البحار أحد المبادئ الحاكمة لمنطقة أعلى البحار. وهو يعني عدم إمكانية إخضاع هذه المنطقة كلياً أو جزئياً لسيادة أو لسلطان دولة معينة، بل يكون لكل الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، متقدمة أو نامية، الحق في استغلال هذه الأجزاء البحريّة في الأغراض الملاحية، وكذلك استغلال الموارد الحية وغير الحية الموجودة بها، وغير ذلك من أوجه الاستخدام والاستغلال التي ثبتت بموجب العرف الدولي، ثم قررتها الاتفاقيات الدولية.

وقد تطور مبدأ حرية أعلى البحار عبر العصور، ففي العصور القديمة عرف المصريون القدماء، أما في العصور الوسطى فقد حاولت بعض الدول فرض سيطرتها على أجزاء من البحار مثل ادعاء الدنماركي والسويد السيادة على بحر البلطيق، وادعاء البرتغال السيادة على بحار غرب أفريقيا والمحيط الهندي وطريق رأس الرجاء الصالح، وادعاء بريطانيا سيطرتها على البحار المحيطة بجزرها.

وفي العصور الحديثة اهتم الكتاب وال فلاسفة بالأمور الخاصة بالبحار، فشهد القرن السادس عشر أصواتاً تندى بالسيطرة على أجزاء من البحار وأصواتاً أخرى تندى بحرية أعلى البحار وعدم جواز إخضاعها لسيادة أحد. وكان الفقيه المولندي جرسوس "Grotius" أول من نادى بحرية الملاحة في البحار وذلك في كتابه البحر الحر "Mare librum" عام ١٦٠٩ والذي أكد فيه على أن لكل دولة الحق في الاتصال بغيرها من الأمم والاتجار معها عبر البحار والمحيطات التي خلقتها الطبيعة كوسيلة من وسائل الاتصال بين الأمم، وهي حرية بطيئتها ولا يمكن لقوانين وضعية أن تقرر ما يخالف ما قررته

الطبيعة من خلال فرض بعض الأمم سيطرتها على أجزاء منها.

على أن الأفكار التي نادى بها الفقيه الهولندي لم تكن تتفق مع طموحات بعض الدول ذات الأطماع على البحار وعلى رأسها إنجلترا، وقد انبرى الفقيه الإنجليزي سلدن "Selden" عام ١٦٢٥ للدفاع عن مبدأ السيطرة على أجزاء من أعلى البحار وذلك في مؤلفه البحر المغلق "Mare clausum"، مستنداً في ذلك لبعض السوابق القضائية في هذا الشأن.

وقد جاءت الغلبة في النهاية لمبدأ حرية أعلى البحار الذي تأكّد في العديد من الوثائق الدولية كان من بينها الإعلان الذي أصدره الرئيس الأمريكي ولسون "Wilson" عام ١٩١٧ والذي تضمن أربع عشرة نقطة لإنهاء الحرب العالمية الأولى كان من بينها النقطة المتعلقة بمبدأ حرية أعلى البحار في السلم والحرب، ثم جاءت اتفاقية ١٩٥٨ ومن بعدها اتفاقية ١٩٨٢ لتؤكد على هذا المبدأ باعتباره أحد المبادئ الحاكمة لأعلى البحار.

المطلب الثاني

حربيات أعلى البحار

إذا كانت المادة الثانية من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ الخاصة بأعلى البحار قد نصت على أربع حرفيات أساسية في أعلى البحار هي حرية الملاحة وحرية التحليق فوق مياه أعلى البحار، وحرية مد الأسلاك والأنابيب المغمورة وحرية الصيد، فإن الفقرة الأولى من المادة ٨٧ من اتفاقية ١٩٨٢ تضمنت الإشارة إلى سنت حرفيات أساسية تمارسها الدول في أعلى البحار وذلك بنصها على أن: "أعلى البحار مفتوحة لجميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، وتمارس حرية أعلى البحار بمحض الشروط التي تبينها هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى. وتشمل فيما تشمل، بالنسبة إلى كل من الدول الساحلية وغير الساحلية، على:

أ - حرية الملاحة؛

ب - حرية التحليق؛

د - حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، رهناً بمراعاة الجزء السادس؛

ه - حرية صيد الأسماك، رهناً بمراعاة الشروط المبينة في الفرع ٢؛

د - حرية البحث العلمي، رهناً بمراعاة الجزأين السادس والثالث عشر.

وسنؤك شرح كل حرية من هذه الحرفيات على حدة، وذلك على النحو التالي:

١ - حرية الملاحة :

تتمتع جميع الدول بالحق في تسيير سفن ترفع علمها في أعلى البحار،

وذلك طبقاً لنص المادة ٩٠ من اتفاقية ١٩٨٢، والذي تضمن أن لكل دولة ساحلية كانت أو غير ساحلية، الحق في تسيير سفن ترفع علمها في أعلى البحار، ويكون لكل دولة سلطة تحديد الشروط التي يمكن بموجبها لأى سفينة أن ترفع علمها، وكذلك الشروط التي يمكن بموجبها تسجيلها فيها.

وإذا بدأت السفينة رحلتها فلا يكون لها إلا أن ترفع علم دولة واحدة، ولا يجوز لها أن تغير هذا العلم أثناء الرحلة أو أثناء رسوها في أحد الموانئ إلا في حالة القل الحقيقى للملكية أو إذا كان هناك تغيير في التسجيل.

وفى حالة استعمال السفينة لعلمى دولتين أو أكثر من دولتين، لا يجوز لهذه السفينة أن تدعى لنفسها أى جنسية من هذه الجنسيات أمام أى دولة أخرى، وفي هذا الإطار استتر الرأى على اعتبار هذه السفينة فى حكم السفينة عديمة الجنسية.

ويكون على السفينة المبحرة فى أعلى البحار الالتزام بالتنظيمات الدولية المضبوطة بموجب اتفاقيات دولية خاصة بتجنب المصادرات فى البحار وتأمين سلامة السفن وصيانته الموارد الحية والثروات فى البحار وكذلك الالتزام الدولى بحماية البيئة البحرية من التلوث.

وألفت الاتفاقية فى مادتها ٩٤ مجموعة من الواجبات على دولة علم السفينة، ومن أهم هذه الواجبات:

- ١ - أن تمارس كل دولة من الناحية الفعلية ولائيتها ورقابتها فى التواهى الإدارية والتكنولوجية والاجتماعية على السفن التى ترفع علمها.
- ٢ - كما تلتزم كل دولة بشكل خاص بأن:-

أ - أن تمسك سجلاً للسفن يتضمن أسماء السفن التى ترفع علمها وصفاتها الخاصة، ما عدا السفن التى لا تنطبق عليها الأنظمة الدولية المقبولة عموماً وذلك بسبب صغر حجمها.

ب - أن تضطلع بالولاية بموجب قانونها الداخلى على كل سفينة ترفع علمها

وعلى رياحها وضباطها وأفراد طاقمها وذلك بخصوص المسائل الإدارية والتكنولوجية والاجتماعية الخاصة بالسفينة.

٣- يجب على كل دولة أن تتخذ بالنسبة للسفن التي ترفع علمها، ما يلزم من التدابير لتأمين السلامة في البحار وذلك فيها يتعلق بعدة أمور منها:

أ- بناء السفن ومعداتها وصلاحيتها للإبحار؛

ب- تكوين طاقم السفينة، وشروط العمل الخاصة بهم، وتدربيهم؛

ج- استخدام الإشارات والمحافظة على الاتصالات ومنع المصادرات.

هذا بالإضافة إلى العديد من الالتزامات الأخرى التي ألقنها هذه المادة على عاتق دولة علم السفينة.

كما تلتزم كل سفينة وهي تمارس حقها في الملاحة في أعلى البحار بأن تراعي واجب المساعدة في حالات المصادرات البحرية وفي هذا الإطار أقتلت المادة ٩٨ من الاتفاقية على دولة علم السفينة بعض الالتزامات تمثل في:

١- أن تطالب كل دولة ريان السفينة التي ترفع علمها، بأن يقوم قدر استطاعته دون تعريض السفينة أو طاقمها أو ركابها خطراً جدياً بالأمور الآتية:

أ- تقديم المساعدة لأى شخص وجد في البحار معرضاً خطراً الضياع.

ب- التوجه بكل ما يمكن من السرعة الإنقاذ لأى أشخاص في حالة استغاثة إذا أخطر بحاجتهم إلى المساعدة وفي حدود ما يكون هذا العمل متوقعاً منه بصورة معقولة.

ج- تقديم المساعدة، بعد حدوث مصادمة، للسفن الأخرى ولطاقمها وركابها وحيثما يكون ذلك ممكناً، إعلام السفينة الأخرى باسم سفيته وبميناء تسجيلها وباقي ميناء متوجه إليه.

٢- حرية التحليق :

انطلاقاً من مبدأ حرية أعلى البحار، تتمتع جميع الدول ساحلية وغير

ساحلية، بحرية التحليق والطيران في الهواء الذي يعلو منطقة أعلى البحار، يستوى في ذلك الطائرات الحربية أو التجارية، وهذه الطائرات لا تقييد وهي بقصد ممارسة هذه الحرية إلا بالقيود والقواعد التي تضعها الدولة التابع لها هذه الطائرات وكذلك القواعد الدولية التي تضعها منظمة الطيران المدني الدولي.

٣ - حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب :

ويجب هذه الحرية يكون لكل دولة الحق في وضع الكابلات وخطوط الأنابيب، مثل أسلاك البرق، والهاتف وأنابيب البترول وغيرها من الكابلات والأنابيب عبر مناطق أعلى البحار. وقد تكفلت المادة ١١٣ من اتفاقية ١٩٨٢ بوضع الضوابط والقواعد المنظمة لمارسة هذه الحرية والتي نصت على أن تقوم كل دولة بوضع ما يلزم من القوانين والأنظمة التي تحرم وتعاقب عمل كسر أو إصابة أحد الكابلات المغمورة تحت أعلى البحار من قبل سفينة ترفع علمها أو شخص يخضع لولايتها عن قصد أو نتيجة إهمال يشكل جريمة، بطريقة يمكن أن تؤدي إلى قطع المواصلات البرية أو المائية أو إعاقةها، وكذلك كسر أو إصابة خط أنابيب مغمور أو كابل كهرباء ذو ضغط عالي القوة.

ونصت المادة ١١٤ من الاتفاقية على أن تقوم كل دولة بوضع ما يلزم من القوانين واللوائح لإلزام الأشخاص الخاضعين لولايتها بتحمل تكاليف إصلاح أي من الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة تحت مياه أعلى البحار، إذا تسببت هذا الشخص في كسر أو إصابة هذه الكابلات عند وضع أو تصليح أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المملوكة له والمغمورة تحت مياه أعلى البحار.

أما المادة ١١٥ من الاتفاقية فقد أشارت إلى أنه على كل دولة أن تعتمد ما يلزم من القوانين واللوائح لضمان تعويض أصحاب السفن عن الأضرار المترتبة على تقادم إصابة أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة وذلك بشرط أن يكون أصحاب هذه السفن قد اتخذوا مسبقاً كل التدابير الاحتياطية المعقولة.

٤ - حرية الصيد :

ومؤدى ذلك أن يكون لكل الدول ساحلية وغير ساحلية حق الصيد في منطقة أعلى البحار، ونظرًا لما تثله الثروات الحية الموجودة في أعلى البحار من أهمية بالنسبة للتدخل القومي للدول، فقد تكفلت اتفاقية ١٩٨٢ بوضع مجموعة من الضيئات والقواعد التي يجب على الدول مراعاتها وهي بصدق ممارستها لهذا الحق، وذلك من أجل تنظيم استغلال الدول هذه الثروات. فالمادة ١١٦ من الاتفاقية تقرر حق كل الدول في قيام رعياتها بصيد الأسماك في مياه أعلى البحار، إلا أنها رهنت ذلك بضرورة مراعاة هذه الدول، أو لا لالتزاماتها الناجمة عن معاهدات دولية، وثانياً لحقوق الدول الساحلية وواجباتها وكذلك مصالحها الواردة في هذه الاتفاقية.

كل ذلك اهتمت الاتفاقية بوضع مجموعة من الضوابط والالتزامات التي تكفل الحفاظ على الموارد الحية في أعلى البحار وكذلك التعاون بين الدول في حفظ وإدارة الموارد الحية، من هذه الالتزامات:

١ - أن على جميع الدول الالتزام بالخادذ كل ما هو ضروري من التدابير بالنسبة إلى رعياتها من أجل حفظ الموارد الحية لأعلى البحار، وكذلك فيما يتعلق بالتعاون مع غيرها من الدول من أجل الخادذ هذه التدابير (م / ١١٧).

٢ - كذلك يكون على الدول الالتزام بالتعاون فيما بينها بخصوص حفظ وإدارة الموارد الحية في مناطق أعلى البحار. وتتدخل الدول التي يستغل رعياتها موارد حية متماثلة، والدول التي يستغل رعياتها موارد حية مختلفة في نفس المنطقة في مفاوضات من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الموارد الحية المعنية. كذلك تلتزم الدول بالتعاون، كلما كان ذلك ضرورياً، لكن تتشى لهذا الغرض منظمات دولية دون إقليمية أو إقليمية بخصوص مصائد الأسماك (م / ١١٨).

أما فيما يتعلق بحفظ الموارد الحية لأعلى البحار فقد ألزمت المادة ١١٩ من الاتفاقية الدول بضرورة مراعاة بعض القواعد التي تهدف إلى حفظ وصون

أوصلة بعض أنواع الموارد الحية في أعلى البحار، وبها لا يؤدي إلى انقراض بعض أنواع الأسماك.

٥ - حرية إقامة الجزر الاصطناعية :

ويموجب هذه الحرية يكون بجميع الدول الحق في إقامة جزراً اصطناعية وغيرها من المنشآت أو التركيبات في أعلى البحار، ولكن بشرط أن تكون هذه المنشآت غير متعارضة مع أحکام وقواعد القانون الدولي ذات الصلة، وكذلك ضرورة مراعاة أحکام الجزء السادس من الاتفاقية والخاص بالامتداد القاري.

٦ - حرية البحث العلمي :

وهنا يكون لكل دولة الحق في أن تقوم بإجراء الأبحاث والتجارب العلمية في أعلى البحار وذلك بشرط مراعاة الأحكام الواردة في الاتفاقية سواء تلك المتعلقة بالجرف القاري أو المتعلقة بقواعد البحث العلمي في البحار بشكل عام، وهي التي تحدد المبادئ العامة لإجراء البحث العلمي وكذلك التعاون الدولي بخصوص البحث العلمي، وأحكام المسئولية الناجمة عن الأضرار المترتبة على إجراء هذه الأبحاث تجاه الغير أو للبيئة البحرية بشكل عام.

المبحث الثالث

القيود الواردة على مبدأ حرية أعلى البحار

إذا كان مبدأ حرية أعلى البحار يشكل القاعدة العامة فيما يتعلق باستخدام أعلى البحار مع ما يترتب على ذلك من نتائج على نحو ما سبق أن أشرنا، فإن الممارسة الدولية استقرت منذ فترة طويلة على وضع بعض القيود الالزامية لعدم الخروج بمبدأ الحرية عن الأهداف والإطار الذي تقرر من أجله، وقد شكلت هذه القيود قواعد عرفية استقر عليها العمل الدولي قبل أن يتم تبنيها في كل من اتفاقية ١٩٥٨ بخصوص أعلى البحار واتفاقية ١٩٨٢.

وباستقراء نصوص اتفاقية ١٩٨٢ ذات الصلة نجد أن الفقرة الثانية من المادة ٨٧ قد جاءت بقيود عام فيما يتعلق بحربيات أعلى البحار يتمثل في أن تقوم الدولة بماراسمه الحربيات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة مع إيلام المراعاة الواجبة لمصالح الدول الأخرى في مارستها حرية أعلى البحار، وكذلك الاعتبار الواجب لما تنص عليه الاتفاقية من حقوق فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة. كذلك وضعت المادة ٨٨ من الاتفاقية قيادةً عاماً آخر يتعلق بضرورة تحصين أعلى البحار للأغراض السلمية فقط.

إضافة إلى هذه القيود العامة، يمكن أن نستخلص من نصوص الاتفاقية قيوداً خاصة أخرى جاءت بها الاتفاقية، حتى لا يخرج مبدأ حرية أعلى البحار عن أهدافه الأساسية. وتتمثل هذه القيود في:

١ - حظر نقل الرقيق :

كان نظام الرق يشكل أحد المظاهر التي كانت موجودة في العصور القديمة والوسطى إلى أن بذل المجتمع الدولي محاولات إيجابية في سبيل القضاء على هذه الظاهرة، تثنت أهم هذه المحاولات في التوصل إلى اتفاقية جنيف في سبتمبر ١٩٥٦ والتي تهدف إلى منع نقل الرقيق على السفن التي تحمل أعلام

الدول المتعاقدة. كذلك أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1948 على أنه لا يمكن أن يخضع الإنسان للرق أو للعبودية، فالرق والعبودية منوعان على مختلف أشكالهما. كما أكدت على ذلك أيضاً اتفاقية جنيف لعام 1958 بشأن أعلى البحار، ثم جاءت المادة 99 من اتفاقية 1982 لتأكيد على أن تتخذ كل دولة التدابير الفعالة واللزامية لمنع والمعاقبة على نقل الرقيق على السفن التي ترفع علمها ولمنع الاستخدام غير المشروع لعلمها في هذا الغرض وأن أي عبد يلتجأ إلى ظهر أي سفينة أي كان علمها يصبح حراً بحكم الواقع.

ومن هنا أصبح حظر تجارة الرقيق يشكل أحد القواعد الأممية في القانون الدولي العام، والذي يشكل بدوره أحد القيود التي ترد على مبدأ حرية الملاحة في أعلى البحار فإذا كانت حرية الملاحة هي حق مكفول لسفن كل الدول في مياه أعلى البحار، إلا أنه لا يجوز لهذه السفن، أيها كان علمها، أن تقوم بنقل الرقيق.

٤ - مكافحة القرصنة :

تعد القرصنة إحدى الجرائم البحرية التي تعانى منها الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، ولذا كان من الطبيعي أن يكون هناك التزام بأن تتعاون الدول فيما بينها للقضاء على هذه الجريمة في أعلى البحار أو في أي مكان آخر لا يخضع لولاية أيّة دولة (م / ١٠٠ من الاتفاقية).

وقد تناولت المادة 101 من اتفاقية 1982 تعريف القرصنة بأنها عبارة عن :

(أ) أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتياز أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة، ويكون موجهاً:

١ - في أعلى البحار، ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر السفينة أو على متنه تلك الطائرة؛

٢- ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أية دولة.

(ب) أى عمل من أعمال الاشتراك الطوعى فى تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضفى على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة.

(ج) أى عمل يعرض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة فى إحدى الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) أو يسهل عن عمد ارتكابها.

وطبقاً لنص المادة ١٠٧ من الاتفاقية لا يجوز أن تقوم بعملية الضبط بسبب القرصنة إلا سفن أو طائرات عسكرية أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية ومصرح لها بالقيام بذلك. وفي حالة ضبط سفينة أو طائرة بشبهة القرصنة دون مبررات كافية، فإن الدولة التي قامت بعملية الضبط تحمل المسئولية عن آية خسائر أو أضرار يسببها هذا الضبط، وذلك لصالح الدولة التي تحمل السفينة أو الطائرة محل الاشتباها جنسيتها (م / ١٠٦).

٣- مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد التي تؤثر على العقل :

نظراً لما يترتب على الاتجار في المخدرات أو غيرها من المواد التي تؤثر على العقل من إضرار بصحة الإنسان، نصت المادة ١٠٨ من اتفاقية ١٩٨٢ على ضرورة تعاون الدول في قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد التي تؤثر على العقل بواسطة السفن في أعلى البحار بالشكل الذي يشكل مخالفة للاتفاقيات الدولية. كما يكون لأى دولة لديها من الأسباب المعقولة ما يدعوها للاعتقاد بأن سفينة ترفع علمها تقوم بالاتجار غير المشروع في المخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل، أن تطلب تعاون دول أخرى لقمع هذا الاتجار.

وبذلك يكون من حق الدول أن تتخذ كل الإجراءات التي تراها ضرورية لقمع عمليات الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو غيرها من المواد الضارة والمؤثرة على العقل والتي تقوم بها السفن في أعلى البحار، ويشكل هذا الحق أحد القيود التي ترد على مبدأ حرية أعلى البحار.

٤- قمع البث الإذاعي غير المصرح به من أعلى البحار:

لا ريب أن البث الإذاعي غير المصرح به سواء كان مسموعاً أو مرئياً والذى يوجه إلى إحدى الدول الساحلية من جانب إحدى السفن أو المنشآت البحرية أو الراسية في أعلى البحار، يشكل اعتداء على سيادة الدولة الساحلية، ومن ثم يجب على الدول أن تتعاون لقمع مثل هذه الأفعال ومعاقبة القائمين عليها.

وقد عرفت الفقرة الثانية من المادة ١٠٩ من اتفاقية ١٩٨٢ البث الإذاعي غير المصرح به بأنه: "إرسال الإذاعات الصوتية أو التليفزيونية من سفينة أو من منشأة في أعلى البحار بنية استقباها من عامه الجمهوري بما يخالف الأنظمة الدولية، على أن يستثنى من ذلك إرسال نداءات الإغاثة.

كما أوضحت الفقرة الثالثة من هذه المادة أنه يجوز محاكمة أي شخص يعمل في البث الإذاعي غير المصرح به أمام محكمة أي من الدول الآتية:

أ- دولة علم السفينة؛

ب- دولة تسجيل المنشأة؛

ج- الدولة التي يكون الشخص من رعايتها؛

د- أي دولة يمكن استقبال البث فيها؛

هـ- أي دولة يشكل هذا البث تهديداً على اتصالاتها اللاسلكية المصرح بها.

٥- حق الزيارة :

يعنى حق الزيارة Right of Visit قيام سفينة أو طائرة حربية أو خصصتها لهذا الغرض، بالاقتراب من إحدى السفن أو الطائرات الموجودة في منطقة أعلى البحار، أو أن تطلب منها رفع علمها للتحقق من جنسيتها، وذلك إذا كان لديها اعتقاد جدى بأن هذه السفينة أو تلك الطائرة تقوم بمهارسة أحد الأفعال غير المشروعة. ولا شك أن هذا القيد هو أمر تقضيه دواعي الأمن والنظام في أعلى البحار.

وقد جاءت المادة ١١٠ من اتفاقية ١٩٨٢ لتقر أنه:

باستثناء الحالات التي يكون فيها أعمال التدخل مستمدّة من سلطات تنحها معاهدة، ليس لأى سفينة حربية تصادف في أعلى البحار أية سفينة أجنبية من غير السفن التي تكون لها حصانة طبقاً للมาدين ٩٥ و ٩٦ من هذه الاتفاقية ما يبرر تفقد هذه السفينة، مالم تتوفر أسباب جدية للاشتباه في أن السفينة:

أ- تعمل في القرصنة؛

ب- تعمل في تجارة الرقيق؛

ج- تعمل في البث الإذاعي غير المصرح به؛

د- بدون جنسية.

هـ - على الرغم من رفعها لعلم أجنبى أو رفضها إظهار علمها هي في الحقيقة سفينة من نفس جنسية السفينة الحربية.

وفي الحالات سالفة الذكر يجوز للسفينة الحربية أن تشرع في التحقق من حق السفينة في رفع علمها، وهذا الغرض يجوز لها أن ترسل زورقاً تحت إمرة أحد الضباط إلى السفينة المشتبه فيها، وإذا ظلت الشبهة قائمة بعد تدقيق الوثائق، جاز لها أن تشرع في المزيد من الفحص على ظهر السفينة، وينبغى أن يتم ذلك بكل ما يمكن من المراعة.

في حالة ما إذا ثبت أن الشبهات التي بناء عليها تمت الزيارة لم يكن لها أساس، بشرط ألا تكون السفينة المتقدمة قد ارتكبت عملاً يبرر تلك الشبهات، يتم تعريض هذه السفينة عن آية خسائر أو أضرار تكون قد تكبدتها.

تطبق الأحكام السابقة أيضاً على آية سفينة أو طائرة أخرى مأذون لها بذلك وفقاً للأصول، وتحمل علامات واضحة تدل على أنها قائمة بخدمة حكومية.

١- حق المطاردة الخشنة :

رغبة في منع السفن الأجنبية التي تنتهك القوانين والأنظمة التي وضعتها الدولة الساحلية لتنظيم الملاحة في المناطق البحرية الخاصة لولايتها من المروب والإفلات من المحاسبة، فقد جرى العمل الدولي منذ بدايات القرن العشرين على تبني حق التتبع أو حق المطاردة الخشنة *Right of hot pursuit*، والذي يعطى للدولة الساحلية الحق في أن تواصل في أعلى البحار متابعتها للسفينة التي تكون قد انتهكت انتهاكات لقوانين وأنظمة التي وضعتها لتنظيم مرور السفن الأجنبية في بحراها الإقليمي، إذا كانت هذه المتابعة أو المطاردة قد بدأت في البحر الإقليمي ثم تكثت السفينة من الخروج إلى أعلى البحار.

وقد جاءت اتفاقية ١٩٥٨ الخاصة بأعلى البحار لتقنن هذا الحق في مادتها ٢٣ مع وضع مجموعة من الضوابط لممارسته، ثم جاءت اتفاقية ١٩٨٢ تؤكد على هذا الحق في مادتها ١١١، والتي وضعت بدورها مجموعة من القواعد الحاكمة لممارسة هذا الحق والتي يمكن إجمالها في الآتي :

١- يمكن ممارسة حق المطاردة الخشنة ضد أحدي السفن الأجنبية إذا توافر لدى السلطات المختصة في الدولة الساحلية أسباب وجيهة للاعتقاد بأن السفينة قد انتهكت قوانين وأنظمة تلك الدولة. ويجب أن تبدأ هذه المطاردة عندما تكون السفينة الأجنبية أو أحد زوارقها داخل المياه الداخلية أو المياه الأرخيبيلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة المتأخرة للدولة الساحلية. ولا يجوز مواصلة المطاردة الخشنة خارج البحر الإقليمي أو المنطقة المتأخرة إلا إذا كانت المطاردة لم تقطع. كما لا يجوز ممارسة حق المطاردة إلا إذا كان هناك انتهاء للحقوق التي أنشئت المنطقة من أجل حاليها.

٢- يمارس حق المطاردة الخشنة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على ما يقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الحرف القاري بما في ذلك مناطق السلامة المحيطة بالمنشآت المقامة في الحرف القاري من انتهاكات لقوانين الدولة الساحلية وأنظمتها المطبقة وفقاً لهذه الاتفاقية على المنطقة الاقتصادية الخالص أو الحرف القاري بما في ذلك مناطق السلامة المشار إليها.

- ٣- ينتهي حق المطاردة الحشية بمجرد دخول السفينة عمل المطاردة البحرية الإقليمي للدولة التي تسمى إليها أو البحر الإقليمي لدولة أخرى.
- ٤- لا تعتبر المطاردة قد بدأت ما لم تكن السفينة القائمة بالمطاردة قد اقتربت بالوسائل العلمية المتاحة لها، بأن السفينة هدف المطاردة أو أحد قواربها الأخرى التي تعمل كفريق واحد وتستخدم السفينة هذه المطاردة كسفينة أم، موجودة داخل حدود البحر الإقليمي أو حسب ما يكون عليه الحال، داخل المنطقة المأكيدة أو داخل المنطقة الاقتصادية المأكيدة أو فوق الجرف القاري. وفي كل الأحوال لا يجوز بهذه المطاردة إلا بعد إعطاء إشارة ضوئية أو صوتية بالتوقف من مسافة تستطيع معها السفينة هدف المطاردة أن ترى الإشارة أو تسمعها.
- ٥- لا يجوز ممارسة حق المطاردة الحشية إلا من قبل سفن أو طائرات حرية أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية ومصرح لها بذلك.
- ٦- لا يجوز الطالبة بالإفراج عن سفينة تم احتجازها داخل حدود ولاية دولة ساحلية وتم اقيادها إلى أحد الموانئ التابعة لهذه الدولة هدف التحقيق معها من قبل السلطات المختصة في الدولة الساحلية، استناداً فقط إلى أن السفينة قد مررت أثناء رحلتها وهي مصطفحة عبر جزء من المنطقة الاقتصادية المأكيدة أو البحار العالية، إذا كان ذلك أمراً ضرورياً في ضوء الظروف الموجدة.
- ٧- في حالة إيقاف سفينة أجنبية أو احتجازها خارج حدود البحر الإقليمي للدولة الساحلية في ظروف لا تبرر ممارسة حق المطاردة الحشية، كان على الدولة الساحلية أن تفرض هذه السفينة عن أي خسارة أو ضرر يكون قد لحق بها من جراء هذا التوفيق أو ذلك الاحتجاز.

الفصل الخامس

نظام تسوية المنازعات في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢^(١)

تمهيد وتقسيم:

شغلت الجوانب المختلفة لتسوية المنازعات الدولية التي يمكن أن تثور بمناسبة تطبيق أو تفسير القواعد القانونية الواردة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ م ، حيزاً كبيراً من اهتمام الوفود المشاركة في أعمال المؤتمر الثالث لقانون البحار منذ دوراته الأولى ، فعل الرغم من عدم مناقشة موضوع تسوية المنازعات خلال أعمال اللجان الرئيسية الثلاثة في دورة كاراكاس إلا أنه كان من بين أهم الموضوعات التي نجح مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في تقنينها ، وتعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واحدة من عدد قليل جداً من الاتفاقيات الدولية التي تنص على إلزامية الولاية القضائية للبت في المنازعات الناشئة عن تطبيق أو تفسير أحكامها ، فقد جاءت الاتفاقية بنظام شامل ومتكملاً لحل جميع المنازعات التي قد تثور بشأن تفسيرها أو تطبيقها.^(٢) ، حيث خصص الجزء الخامس عشر من الاتفاقية والمشتمل على المواد من ٢٧٩ إلى ٢٩٩ لموضوع تسوية المنازعات ، حيث تضمن أحكاماً عامة وإجراءات تؤدي إلى قرارات اختيارية وأخرى تؤدي إلى قرارات إلزامية . وسوف نخصص

١- راجع لمزيد من التفاصيل : د/ صلاح الدين عمر ، *قانون الدولي للبحار دراسة لأهم لحكم اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ م* ، مرجع سابق ، ورجوع أيضاً د/ الحمد أبو الرواف ، *القانون الدولي الجديد للبحار ...* ، مرجع سابق من

-Natalie Klein:Dispute Settlement In The Un Convention On The Law Of The Sea, Cambridge University Press 2004. *and see also*
- Alan Boyle 'Dispute Settlement and the Law of the Sea Convention: Problems of Fragmentation and Jurisdiction' (1997) *International and Comparative Law Quarterly* Vol. 46, pp.37-54

٢- راجع د/ مريم حسن آل خليفة ، *تعدد موارد المنطقة البحرية* ، مرجع سابق ، ص ٣٠٦ .

هذا الفصل من الدراسة لظام تسوية المنازعات القانون الدولي للبحار.^(١) وذلك وفقاً للتقسيم التالي:

المبحث الأول : القواعد العامة لتسوية المنازعات في القانون الدولي للبحار .

المبحث الثاني : إجراءات تسوية المنازعات في القانون الدولي للبحار .

١-لى هذا الصدد يقول د/ يبراهيم العلائى "قد يجد غيرياً إلزاماً دراسة خاصة بتسوية منازعات قانون البحار ، باعتبار أن ذلك قد يوجي بقدر هذا النوع من المنازعات بطبع يميزه عن المنازعات الدولية الأخرى ، وهو قوله لا مند له ، حيث أن منازعات قانون البحار التي تدور حول تفسير أو تطبيق أحكام هذا القانون تتدرج في إطار المفهوم العام للمنازعات الدولية" راجع لمياداته: قانون البحار (الجزء الأول)، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٨٥م، ص ٣٥١.

المبحث الأول

القواعد العامة لتسوية المنازعات في القانون الدولي للبحار^(١)

تمهيد وتقسيم :

هناك العديد من المبادئ القانونية التي تمحضت عنها الممارسات الدولية وأقرها العمل الدولي وتقسمتها أحكم التحكيم والقضاء الدوليين، وأكدت عليها صراحة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ م، فيما يتعلق بتسوية منازعات القانون الدولي للبحار التي قد تثور بين اثنين أو أكثر من أعضاء الجماعة الدولية .

ولقد أوردت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ م مجموعة من القواعد العامة التي تحكم عملية تسوية المنازعات التي قد تثور بين أطرافها ، بسبب تفسير أو تطبيق البنود الواردة بها وأوجبت على جميع الأطراف الالتزام بذلك القواعد.

وباستقراء نصوص الاتفاقية نجد أنها جاءت لتؤكد على أن هناك قاعدتين تحكمان تسوية منازعات القانون الدولي للبحار تمثل أولاهما في مبدأ الالتزام بالتسوية السلمية وتحريم خيار الحرب أو منطق القوة الذي كان يسود مجال العلاقات الدولية في ظل عصر القانون الدولي التقليدي الذي كان فيه خيار الحرب يعد أحد أساليب تسوية المنازعات الدولية ، واستبداله بخيار السلام أو مبدأ التسوية السلمية الذي أصبح يمثل إحدى دعائم العلاقات الدولية في ظل التنظيم الدولي الجديد ، أما القاعدة الثانية وهي حرية أطراف النزاع في اختيار طريقة التسوية المناسبة للنزاع القائم بينهم ، بمعنى أن الدول لا تتلزم إلا برضاهما الحر ولا يجوز فرض وسيلة تسوية دون أخرى على تلك الدول ، وبالتالي يكون لأطراف النزاع مطلق الحرية في اختيار وسيلة التسوية السلمية

١-المزيد من التفاصيل راجع :

Natalie Klein: Dispute Settlement in the UN Convention on the Law of the Sea, Op.Cit ,P31.

التي يرونها ملائمة لتسوية تزاعهم.^(١)
وسوف نعرض لهاتين القاعدتين بمزيد من الأيضاح وذلك وفقا للتحسيم
التالي :

المطلب الأول : الالتزام بالتسوية السلمية للمنازعات .

المطلب الثاني : حرية أطراف التزاع في اختيار طريقة التسوية .

١-رجوع : د/ يحيى الحساني ، قانون البحار ، مرجع سابق من ٣٦٢ وما بعدها.

المطلب الأول

الالتزام بالتسوية السلمية للمنازعات.^(١)

مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية من المبادئ الأساسية في القانون الدولي^(٢)، وقد أكدت على هذا المبدأ مؤشرات السلام التي عقدت في لاهى Hague ببرلند عام ١٨٩٩ م^(٣) ثم جاءت الفقرة الثالثة من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة لترسخ هذا المفهوم عندما نصت على ضرورة أن "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للمخطر"^(٤). وفي تعليقه على هذا المبدأ يقول أستاذنا الدكتور / عصام زناتي : ((يتمتع هذا المبدأ باستقلالية قاعدية Autonomie Normative تقد سبق النص عليه في العديد من المواثيق الدولية "المادة الخامسة" من ميثاق جامعة الدول العربية والمادة الخامسة من ميثاق بوجوتا ، الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية والمادة الأولى من حلف الأطلنطي والمادة الأولى من ميثاق حلف وارسو ، وعلى ذلك فإنه يتمتع بطبيعة عرقية تتعدي الإطار الشكلي لميثاق الأمم المتحدة وتصبح أهمية النص التعاوني لل المادة ٢/٣ ليس إلا التأكيد على الطابع الإلزامي

١- المزيد حول مبدأ الالتزام بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية راجع : د/ عصام زناتي ،
النظم الدولي ، مرجع سابق من ٢١٩ وما بعدها . ولرجوع أيضاً :

J.G.Merrills: The principle of peaceful settlement of disputes,p49,In " The United Nations and the Principles of International Law' Essays in memory of Michael Akehurst " ,Edited by Vaughan Lowe and Colin Warbrick , Routledge, London and New York,1994.

٢- راجع : د/ عبد القادر محمد محمد محمود ، للنظم القانوني للمنطقة الدولية في ضوء تلقائية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ م ، مرجع سابق من ٣٤٣.

٣- قررت المادة الأولى من تفاقية لتسوية السلمية للمنازعات الدولية التي صدرت عن المؤتمر الثاني للسلام عام ١٩٠٧ م على أنه " بغية منع الجلوء إلى القوة في الملوكات الدولية بقدر الإمكان تتفق الدول الأطراف المتعاقدة على بذل أقصى الجهد لكفالة التسوية السلمية للمنازعات . - الدولية". راجع : د/ راهيم العنان ، قانون البحار ، مرجع سابق من ٣٥٩.

٤- راجع : د/ عبد المعز نجم ، للتنظيم الدولي ، مرجع سابق من ١٥٠ وما بعدها.

ولقد أعيد النص على ذلك المبدأ في الفقرة الأولى من المادة ٣٣ التي جاء بها "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولى للخطر أن يتتساوح له بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجاوا إلى الوكالات والتنظيميات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

ومن ثم يمكننا القول بأن النظام القانونى الدولى أصبح الان يرتكز على قاعدة أمراً وذات طابع عام يقتضى بحظر اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية^(٢)، وأن جلوء الدول إلى الطرق السلمية لتسوية المنازعات التي قد تنشأ بينها أصبح بمثابة قاعدة أساسية في العلاقات الدولية، وفي هذا الصدد يقول أستاذنا الدكتور / عبد العزيز خمير "أن مبدأ حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية لا يقيد فقط سلوك الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بل أيضاً سلوك الدول غير الأعضاء، فهذه الأخيرة تتلزم طبقاً لنص المادة ٦/٢ بمبادئ الأمم المتحدة بالقدر الضروري الذي تقتضيه المحافظة على

١- المرجع : د/ عصام زناتى ، التنظيم الدولي ، مرجع سابق ص ٢١٩ .

٢- راجع : الإعلان المتعلق بمنع وإلاه الملازلت والحالات التي قد تهدى السلم والأمن الدوليين ويدور الأمم المتحدة في هذا الميدان الصادر في ٥ ديسمبر ١٩٨٨ متاح على الموقع الإلكتروني :

http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp?year=1980.
ورجاء ليضأ نص المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة التي قررت له " يمتنع اعضاء الهيئة جميعما في علاقتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأرضى أو الاستقلال السياسي لاي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة " . وفسي معرض تطبيق على هذا المبدأ يقول د/ عبد العزىز الخفار نجم : " يتعذر هذا المبدأ من البالى الإنسانية قد اشترطت الأمم المتحدة لسنا لمنع استخدام القوة ، بل اجازت لمجلس الأمن أن يتدخل وقتاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق ، فإذا كان هناك تهديد للسلم أو لخلال به أو وقوع عدون ، ويكتفى بما تقدم أن ميثاق الأمم المتحدة قد لخداً ببدأ الأمم الجماعى وهو مبدأ لم يكن معمولاً به في عهد عصبة الأمم ". راجع لسواته : التنظيم الدولي ، مرجع سابق ص ١٥١ وما بعدها .

السلم والأمن الدوليين.^(١)

كما أنه قد تم ادراج مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية في غالبية المواثيق المنشئة للمنظمات الدوليةمثال ما تضمنه المادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية ، والمادة الخامسة من ميثاق منظمة الدول الأمريكية .^(٢)

ولقد أكدت جميع الإعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة على هذا المبدأ ، مثال ذلك الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية وبالتعاون بين الدول الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٠م والذى أكدت الجمعية العامة من خلاله على ذات المبدأ ، ثم أعادت التأكيد على أنه على كل دولة أن تمنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها خرق الحدود الدولية القائمة لدولة أخرى أو اتخاذ ذلك وسيلة لحل المنازعات.^(٣)

ولقد كان هناك إدراك عام خلال دورات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار حاجة الدول إلى أن تسوى جميع المنازعات التي قد تنشأ فيما بينهم بسبب تفسير أو تطبيق أي بند من بنود الاتفاقية عن طريق الوسائل السلمية سواء الدبلوماسية أو القضائية وذلك تماشياً مع الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ العامة لقانون الدولى ، فمن المعروف أن التسوية السلمية ينبغي أن تشمل ، كخطوة أولى ، اللجوء إلى إجراءات مقبولة لأطراف النزاع ، أي من خلال "الوسائل السلمية التي يختارها الأطراف".^(٤)

١- راجع: د/ عبد العزيز مخيم ، قانون المنظمات الدولية ، طبعة ١٩٩٤ ، " دون نكر دار للنشر" ، ص ٣٤٥.

٢- راجع : د/ محمد صالح يوسف ، المحكمة الدولية لقانون البحار/دراسة تطبيقية للجواب التنظيمية والوظيفية للمحكمة ولهم الأحكام القضائية الصالحة عليها " ، دار الهيبة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٧ .

٣- راجع نص الإعلان وهو متاح على الموقع الإلكتروني : http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp?type=declarat .
٤- راجع Mensah, Thomas A : The Dispute Settlement Regime of the 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea , Max Planck Yearbook of United Nations Law Vol2, 1998, P308.

في ختام مفاوضات المؤتمر الثالث لقانون البحار شدد رئيس المؤتمر على أن غاية المجتمع الدولي تمثل في الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع استخدام القوة في تسوية المنازعات بين الدول^(١) وأن الاتفاقية قد تقدمت بنظام إلزامي لتسوية المنازعات يحقق تلك الغاية.^(٢) ويتبين ذلك من استقراء ما ورد بنص المادة ٢٧٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م والتي جاء بها "تسوی الدول الأطراف أي نزاع بينها يتعلق بتصدير هذه الاتفاقية أو بتطبيقاتها بالوسائل السلمية وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، وتحقيقاً لهذا الغرض تسعى إلى إيجاد حل بالوسائل المبينة في الفقرة ١ من المادة ٣٣ من الميثاق".

١- في هذا الصدد راجع قرار الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين ، ٨ سبتمبر ٢٠٠٠م والذي أكدت فيه الدول الاعضاء في الأمم المتحدة على تلك الحقيقة حيث جاء بالفقرة :

"إننا مصممون على أقامة سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم ، وفقاً لمبادئ الميثاق ومتضمنه ، وإننا نكرس فضلاً مجدداً لدعم كل الجهود الرامية إلى دعم المسؤولة بين جميع الدول في السعادة ، واحترام مسلمتها الإلزامية ، واستقلالها السياسي ، وحل المنازعات بالوسائل السلمية ، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي..."

U.N.DOC.A/RES/55/2, Para 4

٢- راجع :

Natalie Klein : Dispute Settlement in the UN Convention on the Law of the Sea , Op.Cit , P31

المطلب الثاني

حرية أطراف النزاع في اختيار طريقة التسوية.^(١)

إذا كان الالتزام بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية من المبادئ الثابتة والمستقرة في القانون الدولي فإن من الثابت والمستقر عليه أيضاً أن أعمال هذا المبدأ يجب أن يتم على أساس احترام مبدأ سيادة الدول ، ومن مظاهر السيادة أن الدول لا تلتزم إلا برضاهما الحر، ومن ثم لا يمكن فرض وسيلة من وسائل التسوية على أطراف النزاع ، وبالتالي من حق أطراف النزاع أن يختاروا وسيلة التسوية التي يرونها مناسبة لتسوية نزاعهم^(٢).

ولقد أتاحت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ م للدول أطراف النزاع حرية اختيار الوسيلة المناسبة لتسوية النزاع القائم بينها بحسب تفسير أو تطبيق بندوها حيث أكدت على ضرورة أن تمنع الدول بعض المرونة فيما يتعلق باختيار أساليب تسوية تلك المنازعات^(٣)، ويوضح هذا مما ورد بالمادة ٢٨٠ من الاتفاقية والتي نصت على أنه " من حق الدول الأطراف في أن تتفق في أى وقت على تسوية النزاع بينها الذي يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها بأية وسيلة سلمية

١-هذا جانب من الفقه يذهب للقول بأنه وعلى الرغم من لأطراف النزاع حرية كفلة في اختيار وسيلة التسوية التي يرونها ملائمة لتسوية نزاعاتهم ، فإن ذلك بعض الاعتبارات التي يمكن أن تحكم هذا الاختيار، وهذه الاعتبارات تتمثل في اعتبارات تتعلق بطبيعة النزاع الدولي ، واعتبارات تتعلق بالوضع السياسي للدول الأطراف في النزاع ، واعتبارات تتعلق بدور الأطراف في تفسير إجراءات التسوية ولغيرها اعتبارات تتعلق بطبيعة وسيلة التسوية ذاتها. للمزيد من التفصيل راجع : د/ عادل عبد الله حسن العبدى ، دوائر محكمة العدل الدولية ودورها في تسوية المنازعات الدولية ، الطبعة الأولى ، دار المعرفة العربية ، القاهرة ٢٠٠٤ م ، ص ٩٢ وما بعدها.

٢- راجع : د/ يبراهيم العنانى ، قانون البحار ، مرجع سابق ص ٣٦٣ .
٣- راجع :

-Natalie Klein: Dispute Settlement in the UN Convention on the Law of the Sea, Op.Cit, P31.

-Thomas A. Mensah : The Dispute Settlement Regime of the ١٩٩٢ United Nations Convention on the Law of the Sea, Max Planck Yearbook of United Nations Law ,VOLII ,1998,P314.

من اختيارها".

واحتراماً لبدأ حرية الأطراف المتنازعة في اختيار وسيلة التسوية السلمية التي تناصبتها **principle of free choice of means**^(١)، تقرر المادة ٢٨١ من الاتفاقية في فقرتها الأولى أنه "إذا كانت الدول الأطراف في نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها قد اتفقت على السعي إلى تسوية النزاع بوسيلة سلمية من اختيارها ، ففي هذه الحالة لن يتم تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية المتعلقة بتسوية المنازعات الا عند فشل الوسيلة المختارة في حل النزاع أو عندما لا يستبعد الاتفاق المبرم بين تلك الأطراف اللجوء إلى أي إجراء آخر جنباً إلى جنب مع الوسيلة السلمية المختارة.

وفي نفس السياق جاءت المادة ٢٨٢ من الاتفاقية لتؤكد على أنه إذا كانت الدول الأطراف التي هي أطراف في نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها قد وافقت ، عن طريق اتفاق عام أو إقليمي أو ثانوي أو بأية طريقة أخرى ، على أن يتضمن هذا النزاع ، بناء على طلب أي طرف في النزاع ، لإجراء يؤدي إلى قرار ملزم ، ينطبق ذلك الإجراء بدلاً من الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر مالم يتضمن الأطراف على غير ذلك .

وتجدر الإشارة إلى أن المادة ٢٧٩ من الاتفاقية عندما احالت إلى الوسائل السلمية المذكورة في المادة ١/٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، أنها حالت للاسترشاد وليس الازام ، ومن ثم لا يمكن القول أن المادة ٢٧٩ من الاتفاقية تعنى سواء صراحة أو ضمناً أن الدول أطراف النزاع ملزمة بتسوية منازعاتها من خلال المفاوضات ، أو من خلال أي وسيلة سلمية أخرى على وجه الخصوص.^(٢)

١- راجع :/أحمد أبوالوفا ، القانون الدولي للبحار ، الطبعة الثالثة ، مرجع سابق من ١٣٥ .
٢- للمزيد من التفصيل راجع :

Anne Sheehan : Dispute Settlement Under Unclos: The Exclusion Of Maritime Delimitation Disputes , University Of Queensland Law Journal, Vol 24 No. 1,2005.

متاح على الموقع الإلكتروني :

ولا يتعارض مع ذلك نص المادة ٢٨٣ من الاتفاقية^(١) والتي جاءت لتأكيد على التزام الدول الأطراف بتبادل الآراء بين أطراف النزاع مع مبدأ حرية الأطراف في اختيار وسيلة التسوية ، حيث استقر فقه القانون الدولي على أن تبادل الآراء بين أطراف النزاع هو أمر ضروري حتى يتم اختيار وسيلة التسوية المناسبة ، وتتبادل الآراء لم تطلبه الاتفاقية فقط لاجل اختيار وسيلة التسوية بل حتمت سرعته كذلك حين يفشل إجراء التسوية الذي تم اختياره في إنهاء النزاع ، وذلك من أجل اختيار وسيلة أو إجراء آخر ، وكذلك في حالة نجاح وسيلة التسوية المتبعة في التوصل إلى حل وتطلب الظروف التشاور بين الأطراف بشأن طريقة تنفيذ التسوية.

والسؤال الذي يثور بسبب نص المادة ٢٨٣ هو إلى أي مدى يكون الالتزام بتبادل الآراء؟^(٢) ولقد أجبت المحكمة الدولية لقانون البحار على هذا التساؤل في أكثر من موضع^(٣) ، ففي النزاع المتعلق باستصلاح سنگافورة لاراضي في وحول مضيق جوهر Johor بين سنگافورة ومالزيا عام ٢٠٠٣ ذكرت المحكمة أن " ماليزيا ليست ملزمة بمواصلة تبادل الآراء طالما خلصت إلى أن هذا التبادل لا يمكن أن يسفر عن نتيجة ايجابية".^(٤) ومن ثم يمكننا القول

<http://www.austlii.edu.au/au/journals/uqlj/2005/>

ورجوع أيضاً :

Victor Prescott and Clive Schofield: The Maritime Political Boundaries of the World, Op. Cit, P256.

١- تنص المادة ٢٨٣ من قانقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ م : (١) متى شاءت إزاع بين دول أطراف يتحقق بتضيير هذه الاتفاقية لتطبيقها ، كانت أطراف النزاع عملاً بتبادل الآراء في أمر تسويتها بالتوافق لو غير ذلك من الوسائل المتاحة . (ب) تقوم أطراف بسرعة لهاً بتبادل الآراء كلما أئهي أي إجراء لتسوية النزاع دون التوصل إلى تسوية وتحتطلب الظروف التشاور بشأن طريقة تنفيذ التسوية.

٢- المزيد من التفاصيل راجع :

Anne Sheehan : Dispute Settlement Under UNCLOS: The Exclusion Of Maritime Delimitation Disputes, Op.Cit.

٣- راجع :

Ibid.

٤- راجع : قضية استصلاح سنگافورة لاراضي في وحول مضيق جوهر Johor بين سنگافورة ومالزيا :

ITLOS Case No 12, Order of 8 October 2000. para48.

بأن أيّاً من الدول الأطراف ليست مضطّرة لمواصلة تبادل الآراء طالما أنها قد خلصت إلى نتيجة مفادها استحالة التوصل لاتفاق توسيع من خلال تبادل الآراء القائم.^(١)

جميع هذه الأحكام واللوائح متعلقة على الموقع الإلكتروني للمحكمة الدولية لقانون البحار :
<http://www.itlos.org/>
1- وفي نفس المعني تقول المحكمة الدولية لقانون البحار أثناء نظرها للنزاع المتعلق بتصانع الأكيد المختلط بين بولندا والملكية المتحدة :

"In the view of the tribunal, a state party is not obliged to continue with an exchange of views when it concludes that the possibilities of reaching agreement have been exhausted".

راجع :
Mox Plant Case (Ireland v United Kingdom) (Provisional Measures) ITLOS
Case No 10, Order of 3 December 2001 , Para60.

المبحث الثاني

وسائل تسوية المنازعات في القانون الدولي للبحار.

تمهيد وتقسيم:

ذكرنا فيها سبق أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قد وضعت واحداً من أهم وأنجح نظم تسوية المنازعات التي عرفها الاتفاقيات المتعددة الأطراف.^(١) حيث يتميز بكونه نظاماً شاملأ يتضمن إجراءات اختيارية وإجراءات إلزامية ، والفرق بين هذين الاجرائين هو أن الإجراءات اختيارية لا يمكن أن تثار إلا باتفاق طرف التزاع في حين أن الإجراءات الإلزامية يمكن أن تثار بناء على طلب أي من أطراف التزاع.^(٢)

الوسائل الدبلوماسية أو الإجراءات اختيارية هي تلك الإجراءات التي تؤدي إلى حلول غير ملزمة للنزاع وتمثل تلك الحلول في المفاوضات والتوفيق ، أما الوسائل القضائية أو الإجراءات الإلزامية هي إجراءات يتم اللجوء إليها في حالة ما إذا فشل أطراف المنازعه في تسوية نزاعهم عن طريق المساعي الدبلوماسية ففي هذه الحالة هناك ثمة إجراءات يمكن اللجوء إليها للفصل في النزاع على أساس القانون وبقرار ملزم من الناحية القانونية وتمثل تلك الإجراءات في اللجوء إلى التسوية القضائية والتي تتمثل في التحكيم أو القضاء الدوليين . وسوف نستعرض بالدراسة كلا من تلك الإجراءات في حaulle ليبيان الدور الذي تلعبه في تسوية منازعات الحدود البحرية . وسوف تكون دراستنا وفقاً للتقسيم التالي :

المطلب الأول : الوسائل الدبلوماسية.

المطلب الثاني : الوسائل القضائية.

١- راجع :

Natalie Klein:Dispute Settlement in the UN Convention on the Law of the Sea,Op.Cit, P2

٢- راجع د/ عبد العصر عبد الغفار نجح ، تحديد الحدود البحرية ، مرجع سلسلي من ١٢٥

المطلب الأول

الوسائل الدبلوماسية.^(١)

تمهيد وتقسيم :

لا شك أن الدول ليست دائمًا على استعداد لتسوية منازعاتها عن طريق الميئات القضائية الدولية ، التي تصدر أحكام ملزمة ، لذا غالباً ما تلجأ الدول المتنازعة إلى الوسائل غير القضائية أو الوسائل الدبلوماسية لأن هذه الوسائل تتميز بالسرعة في حسم النزاع ، وذلك على عكس الوسائل القضائية التي تسم ببطء الإجراءات وكثافتها ، بالإضافة إلى أن هذه الوسائل تراعي مصالح الأطراف عكس التسوية القضائية التي لا تراعي سوى القواعد القانونية في منع صاحب الحق حقه دون مراعاة للطرف المحكوم ضده.^(٢)

ولقد اقتصرت الاتفاقية على ذكر وسائلين فقط من الوسائل الدبلوماسية التي يمكن أن تلجأ إليها الدول المتنازعة لتسوية منازعاتها وهي المفاوضات ، والتوقيف. سوف نعرض لكل منها من خلال فرعين ، نخصص أحدهما للحديث عن المفاوضات ، من حيث مفهومها ، ومدى الالتزام بالتفاوض حسبها ورد بالاتفاقية ، والمبادئ التوجيهية التي وضعتها الجمعية العامة والتي يجب على أطراف عملية التفاوض مراعاتها ، ثم نلي ذلك ببيان دور المفاوضات في تسوية منازعات الحدود البحرية ، والتي سوف نسوق لها العديد من الأمثلة على

1- المزيد حول الوسائل السنية الدبلوماسية والقضائية برلمع بد/ عبد المعز نجم ، مبادئ القانون الدولي العام ، الطبعة الثالثة ، كلية الحقوق - جامعة أسيوط ٢٠٠١ ص ٤٦١ وما بعدها. وراجع أيضاً : د/ عبد العزيز محمد مرحان ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية ، برجع سلفي من ١، د/ أحمد أبو الوafa ، العلاقات الدولية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٩ ، ص ٣٧٧ وما بعدها.

2- راجع : د/ سمر رتيب محمد عبد الحافظ ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق - جامعة سوهاج ٢٠٠٥ م ، ص ٦١٨.

منازعات حدود بحرية تمت تسويتها عن طريق التفاوض ، أما الفرع الثاني :
سوف نستعرض من خلاله نظام التوفيق ودوره في تسوية منازعات الحدود
البحرية ، وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول : المفاوضات .

الفرع الثاني : التوفيق .

الفرع الأول

المفاوضات^(١)

يعرف جانب من فقه القانون الدولي المفاوضات^(٢) ب أنها " تلك الوسيلة التي يتم بموجبها تبادل وجهات النظر بين دولتين متنازعين بقصد الوصول إلى تسوية النزاع القائم بينهما".^(٣)

ويندلي الواقع العمل إلى أن المفاوضات^(٤) تعد من أكثر وسائل التسوية السلمية توافرًا في العمل الدولي^(٥) وأكثرها نجاحاً خاصة إذا ما توافرت لدى الأطراف المتنازعة التوايا الحسنة على إنهاء النزاع القائم بينهما ، مرجع ذلك هو ما تميز به المفاوضات من مرؤنة ، وللي كسر حاجز الشك والريبة بين الطرفين المتنازعين^(٦) وغالباً ما تتجه المفاوضات في توفيق الآراء المتباعدة لأطراف النزاع أو على الأقل فهم مختلف المواقف المتعلقة بموضوع النزاع مما يساهم بشكل كبير

١- للمزيد من التفصيل حول موضوع المفاوضات راجع : د/ لحمد أبو الوafa ، الجواب القانونية في المفاوضات الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد التاسع والخمسون ، ٢٠٠٣.

٢- ورد لفظ المفاوضة في اللغة العربية بمعنى المجرأة في الأمر ، فيقال فلو وضه في الأمر أي جراءه وتلقىضوا في الأمر أي قرار من بهضم بعضاً . راجع : سلن العرب لابن منظور ، مرجع سابق ص ٢١٠.

٣- راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ٤٦٣.

٤- للمزيد من التفصيل حول موضوع المفاوضات راجع : د/ لحمد أبو الوafa ، القانون الدولي للبخار ... ، الطبعة الثالثة ، مرجع سابق من ١٤٣ وما بعدها . ورجوع ليضاً :

J. G. Merrills : International Dispute Settlement, Op.Cit, Pp1:27.

٥- راجع : Malcolm n. Shaw , international law, fifth edition , Op.Cit, p918.

- R.C.Hingorani; Modern International Law,Second Edition,Oxford & IBH Publishing Cc, New Delhi,1982,P302.

وفي نفس المعنى يقول Jean Touscoz :

" La plupart des differends internationaux se reglent par la negociation ".
Jean Touscoz : Droit International , Themis Droit Public , Presses Universitaires De France, 1993, P359.

٦- راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق .

فـ أحـتواء التـزاعـ والتـوصلـ إلـى تـسوـيـتهـ ووـضـعـ نـهاـيةـ لـهـ تـحـولـ دونـ أـنـ يـتـحـولـ إلـىـ تـزـاعـ مـسـلـحـ ،ـ أوـ أـنـ يـسـتـمرـ لـفـتـرـةـ مـنـ الـوقـتـ وـيـؤـدـيـ إـلـىـ تـوـتـرـ فـيـ الـعـلـاـقـاتـ بـيـنـ الـأـطـافـ .^(١)

ولـيـسـ لـلـمـفاـوـضـاتـ شـكـلـ معـيـنـ^(٢)ـ قـدـ تـكـونـ المـفـاـوـضـاتـ عـلـاتـيـةـ أـوـ سـرـيـةـ^(٣)ـ،ـ وـتـمـ المـفـاـوـضـاتـ اـمـاـعـنـ طـرـيـقـ رـؤـسـاءـ الدـوـلـ ،ـ رـؤـسـاءـ الـحـكـومـاتـ أـوـ وزـرـاءـ الـخـارـجـيـةـ ،ـ أـوـ رـؤـسـاءـ الـبـلـوـمـاسـيـةـ ،ـ وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ لـاـ يـجـتـاحـ هـؤـلـاءـ إـلـىـ تـفـويـضـ رـسـمـيـ لـلـقـيـامـ بـعـلـمـيـةـ التـفـاوـضـ فـهـمـ يـتـمـتـعـونـ بـحـكـمـ الـنـصـبـ بـصـلـاحـيـةـ التـفـاوـضـ وـالـتـوـقـيعـ وـذـكـ أـسـتـادـاـ لـنـصـ المـادـةـ ٧ـ مـنـ اـنـقـاقـيـةـ فـيـنـاـ لـقـانـونـ الـمـاهـدـاتـ لـعـامـ ١٩٦٩ـ وـالـتـىـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـهـ :

"ـ يـعـتـبـرـ الـأـشـخـاصـ الـمـذـكـورـةـ فـيـاـ بـعـدـ مـثـلـينـ لـدـوـلـمـ بـحـكـمـ وـظـائـفـهـمـ دـوـنـ حـاجـةـ إـلـىـ تـقـديـمـ وـثـائقـ تـفـويـضـ ١ـ رـؤـسـاءـ الدـوـلـ ،ـ رـؤـسـاءـ الـحـكـومـاتـ ،ـ وـوزـرـاءـ الـخـارـجـيـةـ فـيـاـ يـتـعـلـقـ بـجـمـيعـ الـأـعـمـالـ الـخـاصـةـ بـابـرـامـ مـعـاهـدـةـ .ـ"

وـقـدـ تـمـ المـفـاـوـضـاتـ فـيـ دـاخـلـ مـؤـمـنـ دـوـلـ يـجـمـعـ الـدـوـلـ الـمـتـازـعـةـ وـدـوـلـ أـخـرـىـ غـيرـهـاـ بـقـصـدـ الـبـحـثـ عـنـ حـلـ لـإـلـحـدـىـ الـمـشـاـكـلـ الـمـوـلـيـةـ^(٤)ـ ،ـ وـيـكـوـنـ تـبـادـلـ الـأـرـاءـ بـيـنـ الـمـفـاـوـضـيـنـ شـفـاهـةـ أـوـ فـيـ مـذـكـرـاتـ مـكـوـيـةـ أـوـ بـالـطـرـيقـيـنـ مـعـاـ .ـ"

وـإـذـاـ كـانـ التـزـاعـ مـاـ يـجـتـاحـ حـلـهـ لـتـدـخـلـ فـيـ كـمـيـنـ الـمـحـدـودـ بـيـنـ دـوـلـيـنـ مـتـجـاـوـرـيـنـ فـقـىـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـجـبـ أـنـ يـتـضـمـنـ فـرـيقـ التـفـاوـضـ ثـلـاثـةـ عـنـاصـرـ أـمـاسـيـةـ هـىـ الـعـنـصـرـ السـيـاسـيـ وـالـعـنـصـرـ الـقـانـونـيـ وـالـعـنـصـرـ الـفـنـيـ أـوـ الـقـنـىـ ،ـ وـفـيـ

1- رـاجـعـ :ـ دـ/ـ صـلاحـ دـلـينـ عـلـىـ ،ـ مـقـمـةـ لـدـرـاسـةـ الـقـانـونـ الدـوـلـيـ الـعـلـمـ ،ـ الـمـرـجـعـ السـابـقـ مـنـ .ـ٩٠٥ـ

2- رـاجـعـ :ـ دـ/ـ هـرمـ يـلتـ حـنـ الـخـلـيفـةـ :ـ الـتـسـوـيـةـ الـقـانـونـيـةـ الدـوـلـيـةـ الـمـنـازـعـاتـ الـمـتـعـلـقةـ بـالـعـيـادـ الـجـوـفـيـةـ ،ـ مـهـلـةـ الـحـقـقـ ،ـ جـامـعـةـ الـبـرـجـيـنـ ،ـ الـمـجـدـ الـخـامـسـ الـعـدـ الثـالـثـيـ ،ـ يـولـيوـ ٢٠٠٨ـ مـ ،ـ صـ ٤٩٨ـ

3- رـاجـعـ :ـ R.C.Hingorani : Modern International Law, Second Edition, Op.Cit,P302.

4- رـاجـعـ :ـ دـ/ـ عـبدـ الـعزـزـ مـرـحلـ ،ـ دورـ مـحـكـمـةـ الـدـلـلـ الـدـوـلـيـةـ فـيـ تـسـوـيـةـ الـمـنـازـعـاتـ الـدـوـلـيـةـ سـرـجـعـ سـابـقـ صـ ١ـ

5- رـاجـعـ :ـ دـ/ـ عـبدـ الـعزـزـ عـبدـ الـغـلـارـ نـجـمـ ،ـ مـبـادـيـ الـقـانـونـ الدـوـلـيـ الـعـلـمـ ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ ،ـ مـنـ ٤٦٣ـ .ـ

حالة عدم توافر العنصر الفنى يجوز للأطراف إنشاء جنة فنية مختلطة من متذوبين عن كل منها تولى دراسة موضوع النزاع ووضع تقرير برأيها فيه ليسترشد به المفاوضون الأصليون.

وكتيراً ما تشرط المعاهدات الدولية الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات على الدول المتنازعة استفاذ أسلوب المفاوضات الدبلوماسية قبل أن يكون في إمكانها اللجوء إلى أسلوب التسوية القانونية عن طريق التحكيم والقضاء.

ولقد جاء نص المادة ٢٨٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ليؤكد على ضرورة الالتزام بتبادل الآراء بين الدول المتنازعة^(١) حيث قررت المادة ٢٨٢ فقرة ١ أنه متى نشأ نزاع بين دول أطراف يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها قامت أطراف النزاع عاجلاً بتبادل الآراء في أمر تسويته بالتفاوض أو غير ذلك من الوسائل السلمية^(٢). وذلك لتجنب تفاقم النزاع وزيادة تعقيده.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن التفاوض ليس مجرد إجراء شكل يتم اللجوء إليه ، وإنما لابد من توافر النية نحو الوصول إلى اتفاق بشأن النزاع ذاته بما يحتم على الأطراف المعنية أن تصرف بطريقه من شأنها أن تجعل للمفاوضات معنى وغاية^(٤)، ولا شك أن ذلك يتطلب قراراً من المرونة من جانب الأطراف المعنية وذلك بتقديم تنازلات متبادلة^(٥) ، وهو ما يقتضي أيضاً أن يراعي كل منهم حقوق الطرف الآخر ، وفي هذا الصدد يقول أستاذنا الدكتور / عصام زناتي

١-رجوع : دراسة تحليلية للمادة ٢٨٣ المتعلقة بتبادل الآراء في :

David Anderson : Modern Law Of The Sea " Selected Essays ",Op.Cit,Pp591:607.

٢-رجوع :

Natalie Klein: Dispute Settlement in the UN Convention on the Law of the Sea,Op.Cit, P33.

٣-رجوع : د/ يواهم الخليل ، قانون البحار ، مرجع سابق من ٣٧٠ وما بعدها.

٤-رجوع في هذا المعنى : د/ عصام محمد لأحمد زناتي ، النظام القانوني للمياه الجوفية العابرة للحدود ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ٢م ، ص ١٤٣ .

٥-رجوع :

Victor Prescott and Clive Schofield: The Maritime Political Boundaries of the World, Op ,Cit, P325.

ينطوي الالتزام بالتفاوض على ضرورة أن تعمل الأطراف بطريقة تجعل للمفاوضات ، هدفًا عدداً وتعمل على تحقيق نتائج ملموسة ، وعلى ذلك لا يتحقق والالتزام بالتفاوض سبب أحد الأطراف اقتراحاته دون النظر في امكانية تعديلها ، كما لا يتحقق وذات الالتزام إنهاء المحادثات دون سبب صحيح ، أو فرض مدة غير عادلة للتفاوض أو عدم احترام الإجراءات المنقولة إليها أو الرفض المطلق والمكرر لاقتراحات ومصالح الطرف الآخر ”^(١).

كل ذلك يتطلب من الدول أطراف عملية التفاوض إظهار نوع من الشفافية^(٢) وحسن النية^(٣) بغية التوصل إلى حل وسط يرضي جميع الأطراف^(٤)، فإذا توافرت هذه النية كان للتفاوض معنى حتى ولو لم يتحقق الأطراف في النهاية^(٥) لأن الالتزام بالتفاوض هو مجرد التزام ببذل عناء وليس التزاماً بتحقيق نتيجة^(٦). وفي هذا الصدد تقول المحكمة الدائمة للعدل الدولي أثناة عشر نظرها للنزاع المتعلق بالسكل الحديدي بين ليتوانيا وبولندا ، الصادر بتاريخ ١٨

١-راجع: عصام زناتي ، النظام القانوني للمياه الجوفية العلوية للحدود ، مرجع سابق ، من ١٤٣ .
٢- ويكون ذلك باتاحة الفرصة للغيراء من كلا الجارين بغيراء مناقشات حول التحبيك التقنية التي تواجهه عملية تعين الحدود وليب المعرق التي يمكن أن تؤدي إلى تعين منصف لكلا الجارين ، ولا شك في أن تلك المناقشات تكون متفرقة للغاية في كثير من الأحيان وتجرى تلك المناقشات غالباً على هامش المفاوضات. راجع :

Victor Prescott and Clive Schofield: The Maritime Political Boundaries of the World , Op,Cit, P323.

٣ - المزيد من التفاصيل حول ولوج التفاوض بحسن نية راجع : Gillian White: The principle of good faith. In. The United Nations and the Principles of International Law " Essays in memory of Michael Alkehurst ". Edited by Vaughan Lowe and Colin Warbrick , Op,Cit, P233.

٤ - راجع : Cissé Yacoube : L'Évolution Et Le Développement Du Droit Des Espaces Maritimes Et Les Contributions Des États Africains,Op,Cit, P38

وراجع أيضاً :

Gillian White: The principle of good faith, Op,Cit, P234.

٥-راجع : د/أحمد أبو الروا ، المفاوضات كوسيلة من وسائل الحل السلمي للمنازعات الدولية ، مجلة للثانوية ، العدد ١٦ ، من ٥٧ .

٦-راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نهم ، تحديد الحدود البحرية ، مرجع سابق من ١٢٥ وما يبعدها من ١٥١ ، وراجع أيضاً : د/ إبراهيم العانى ، قانون البحار ، مرجع سابق من .٣٧١

أكتوبر ١٩٣١ م : " أن الالتزام بالتفاوض لا ينطوي على واجب التوصل لاتفاق."^(١)

" an obligation to negotiate does not imply an obligation to reach an agreement "

وفي الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بخصوص إقليم جنوب غرب أفريقيا ، تم التأكيد بصورة ضمنية على هذا المبدأ ، فقد رفضت المحكمة اعتبار الدولة التي تعهدت بإبرام اتفاق مع دولة أخرى ، ملزمة بالفعل بإبرام مثل هذا الاتفاق بصفة مطلقة.^(٢)

ولقد وضعـت الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها الثالثة والخمسون عام ١٩٩٨ م مجموعة من المبادئ التوجيهية والتي يجب على أطراف عملية التفاوض مراعاتها وهي كالتالي :

- التفاوض بحسن نية؛
- تولي الدول الاعتبار الواجب لأهمية إشراك الدول التي تؤثر المسائل قيد النظر بصورة مباشرة في مصالحها الحيوية في المفاوضات الدولية على النحو المناسب؛
- التساو التام بين الغرض من المفاوضات وموضوعها وبين مبادئ وقواعد القانون الدولي بما فيها أحكام الميثاق؛
- تقييد الدول بالإطار الذي تتفق عليه لغرض إجراء المفاوضات؛
- تسعى الدول إلى المحافظة على جو بناء خلال المفاوضات ، والامتناع عن أي تصرف قد يُفوض المفاوضات وتقدمها؛
- تيسـر الدول متابعة المفاوضات أو اختتامها بأن يظل تركيزها منصبا طوالها

١-راجع : حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي :

PCIJ : Series A/B, No 42, 1931,P 116.

٢-راجع : د/ عصام زيناتي ، النظام القانوني للمياه الجوفية العابرة للحدود ، مرجع سابق ، ص .١٤٥

على الأهداف الرئيسية لها

• تبذل الدول أفضل مساعيها لمواصلة العمل من أجل التوصل إلى تسوية عادلة تكون مقبولة لدى الأطراف في حالة وصول المفاوضات إلى طريق مسدود⁽¹⁾.

أما بالنسبة لمبدأ الالتزام بالتفاوض في أحكام التحكيم والقضاء الدوليين فقد تعرضت كل من المحكمة الدائمة للعدل الدولي ومن بعدها محكمة العدل الدولية هذا المبدأ بشيء من التفصيل في "قضية مافرومatisis والامتيازات في فلسطين عام ١٩٢٤" وقررت أنه:

"قبل أن يكون في الإمكان إخضاع أي نزاع إلى إجراء قانوني، يجب تحديد موضوعه بوضوح بواسطة المفاوضات الدبلوماسية، واعترفت المحكمة بأن عليها أن تقرر في كل قضية ما إذا كانت مفاوضات كافية قد سبقت عرض النزاع⁽²⁾".

وفي قضية حق المرور في الأراضي الهندية البرتغالية ضد الهند (اعتراضات أولية) أمام محكمة العدل الدولية ، أثارت الهند الاعتراض الأولي التالي: إن البرتغال، قبل أن تقدم بادعائها في هذه القضية، لم تردع قاعدة من قواعد القانون الدولي العرف تتطلب منها القيام بإجراء المفاوضات الدبلوماسية.....، والاستمرار فيها إلى الحد الذي لا يعود فيه من المفيد متابعتها . وردا على هذا الدفع قالت المحكمة "أن جزءا كبيرا من وجهات النظر المتبادلة بين الطرفين قبل ايداع الطلب قد كرس لمسألة الوصول إلى المطالبات المحسوبة وان المراسلات والمذكرات المعروضة على المحكمة قد كشفت النقاب عن شكاوى البرتغال المتكررة من جراء إنكار تسهيلات المرور عليها ، وأن

1 - راجع : قرار الجمعية العامة في جلساتها الثالثة والخمسون - U.N.DOC.A/RES/53/101

متحف على الموقع الإلكتروني :

http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_subj_ar.asp

2- راجع : حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي :

PCIJ : Series A, No. 2, 1924,P15.

الراسلات قد دلت على ان المفاوضات قد وصلت إلى طريق مسدود . ولو افترض أن الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قد اقتضت فعلاً ، عند الإشارة إلى المنازعات القانونية تحديداً للنزاع عن طريق المفاوضات ، فإن هذا الشرط تم استيفاؤه".^(١)

وفي قضايا الامتداد القاري لبحر الشهاب عام ١٩٦٩ أكدت محكمة العدل الدولية على أهمية المفاوضات في مجال تسوية المنازعات الدولية بصفة عامة و المنازعات قانون البحار بصفة خاصة ويتبين ذلك من قول المحكمة : "الأطراف ملزمة بالدخول في مفاوضات بهدف التوصل لاتفاق وليس للقيام بعملية شكلية من المفاوضات بوصفها نوعاً من أنواع الشروط المسبقة كى يتسمى تلقائياً اتباع نهج ما لتعيين الحدود دون أن يكون هناك اتفاق . وعلى الأطراف أن تصرف بعثت تكون للمفاوضات جدوى ، وهذا لن يتأتى عندما يصر أحد الأطراف على موقفه الخاص دون أن يتوقع أى تعديل على ذلك الموقف^(٢) . وهذا الالتزام إنما هو تطبيق خاص لمبدأ يشكل الأساس لجميع العلاقات الدولية وهو ، إلى جانب ذلك ، قد اعترفت به المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة على اعتبار أنه أحد النهج لحل المنازعات حلاً سلمياً^(٣).

١-راجع : حكم محكمة العدل الدولية :

ICJ Reports, 1957, P148.

٢-راجع :

Victor Prescott and Clive Schofield: The Maritime Political Boundaries of the World, Op ,Cit, P325.

٣ - راجع :

ICJ Reports, 1969, P47,Para85.

وفي تطبيقه على هذه الفقرة يقول د/ أحمد ثور الوفا : ((ونحن نعتقد أن ما قررته المحكمة في نهاية هذه الفقرة من أن على طرف النزاع "الاتزام بالتصرف بطريقة يمكن للقاضيون معي ، وهي حالة لا تتواجد حينما يصر كل منهما على موقفه الخاص دون تعديل "قد جذبها فيه المسؤول جزئياً ذلك أنه إذا كان من الثابت أن المفاوضات تفضي بعض المرونة والتنوع من جانب الأطراف المتناهضة ، فإن ذلك لا يكون في جميع الأحوال . ويكفي أن نذكر هنا حالة وجود حق ثابت لطرف معن ينادي بهـ - يرون حقـ - طرف آخر . فإذا أحريست بينهما مفاوضات ، لحل هذا النزاع ليس من المتصور أن تطلب من صاحب الحق التنازل عن حقه مثلاً لو إجراء تعديل في موقفه ، والا كان مني ذلك أن القاضيون يمتنون وسلطة التثبت تتوجه لصالح غير مشروعة للأعتماد على الحقوق كالغрабوب وأعمال العنف ، لذلك يجب عدم لخداً ما قررته المحكمة على طلاقاً)). راجع لسيادة : قانون الدولي للبحار...، الطبيعة الثالثية ، مرجع سابق هامش من ٢٤١.

وفي نزاع ببحيرة "لانو Lake Ianou " بين فرنسا وإسبانيا عام ١٩٥٧ أكدت محكمة التحكيم الدولي على ذات المفهوم وهو ما يتضح من قوله : "أن المشاورات والمقادير بين الدولتين يجب أن تكون حقيقة ، ويجب أن تلتزم بقواعد حسن النية ، ويجب أن تكون مجرد شكليات ".^(١)

ويتمتع أسلوب المفاوضات الدبلوماسية بالملونة والسرية التي تؤدي إلى حصر مشقة الخلاف ، كما أنه نظراً لسريتها فإنها قد تكون طريقاً منصراً لجسم منازعات الحدود إذ قد تشمل الاتفاقيات بشأن تسوية مسائل الحدود على بعض النازلات الإقليمية أو تصحيح بعض مسارات الحدود مما يحسن الایتم بطريقه علنية .^(٢) ولكنه مع ذلك يتوقف نجاح أسلوب المفاوضات على مركز الدول الأطراف في النزاع وعلى حالة العلاقات الدولية بوجه عام ومن ثم فإن نجاح المفاوضات في أنتهاء المنازعات الدولية غالباً ما يتوقف على مركز الخصم ، وعلى حالة العلاقات الدولية بوجه عام ، فإذا كان أطراف في مركز متساو من حيث القوة ، كان احتمال نجاح المفاوضات كبيراً ، أما إذا كان أحد أطراف دولة كبيرة والطرف الآخر دولة صغيرة فقد يتغير الوصول إلى حل عادل للنزاع خاصة إذا كانت الدولة الكبيرة تهدف إلى تحقيق مصالح لها على حساب الدولة الصغيرة ، وبالمثل إذا كانت أحدي الدول قوية والأخرى ضعيفة فقد يصعب عليها الوصول إلى تسوية النزاع^(٣).

١ - مشار إليه في :

Malcolm n. Shaw : international law, fifth edition, Op.Cit, p920.

٢- راجع : د/ بصطفى سيد عبد الرحمن ، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية ، مرجع سابق من ٨٨.

٣- راجع : د/ عبد العزز عبد الغفار نجم ، مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق من ٤٦٤.

دور المفاوضات الدولية في تسوية منازعات قانون البحار.^(١)

تلعب المفاوضات الدولية دوراً محورياً في تسوية المنازعات الدولية بصفة عامة ومتنازعات الحدود البحرية بصفة خاصة^(٢)، وحول أهمية دور المفاوضات في تسوية منازعات الحدود البحرية يقول الأمين العام للأمم المتحدة : "يود الأمين العام أن يؤكد على ضرورة أن يجري تعين المنازعات البحرية بالاتفاق، ويفضل أن يكون ذلك عن طريق التفاوض . ولا يعد من قبيل المبالغة القول بأن هناك العديد من الفوائد العامة لاتفاق يتم التوصل إليه بالتفاوض استناداً إلى القانون الدولي وبروح التفاهم والتعاون بين الدول المعنية".^(٣)

ومن جانبها فقد جاءت أحكام التحكيم والقضاء الدوليين لتأكيد على تلك الحقيقة عندما قررت في أكثر من مناسبة أن الأصل في تعين الحدود البحرية بين الدول المقابلة أو الملاصقة هو الاتفاق ، بمعنى أنه لا يجوز أن يتم هذا التحديد بالإرادة المفردة لأى من الدولتين وهذا هو ما وردته أيضاً محكمة العدل الدولية أثناء نظر التزاع المتعلق " بخليج مين Gulf of Maine " بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا حيث قالت المحكمة :

" لا يجوز أن تقوم بتعيين الحدود البحرية بين دول ذات سواحل متقابلة أو ملاصقة أية دولة من هذه الدول من جانب واحد وإنما يجب أن يتّمس هذا التعين ويجري بواسطة اتفاق يأتى عقب مفاوضات أجريت بحسن نية ويقصد

1 - للمزيد حول هذا الموضوع راجع :

Victor Prescott and Clive Schofield: The Maritime Political Boundaries of the World ,Op,Cit, Pp321:326.

2- راجع :

Ibid, P256.

3- راجع : تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الذي أكد فيه على أهمية عملية التفاوض في عملية تعين الحدود البحرية . الوثيقة A/56/58 من ١٤ متحدة على الموقع الإلكتروني :

http://www.un.org/Depts/los/general_assembly/general_assembly_reports.htm

صادق في التوصل إلى نتيجة إيجابية^(١).

ومن الواضح أن المحكمة قد اعتقدت ذات الفكرة التي سبق وأن أوضحتها أثناء نظرها لقضية الولاية على مصادر الأسماك بين جمهورية ألمانيا الاتحادية وأيسلندا والتي صدر فيها حكم المحكمة بتاريخ ٢٥ يوليو ١٩٧٤ م حينما قالت المحكمة :

" من الواضح أن أنس طريقة حل النزاع هي التفاوض بغية تعين حدود ومصالح الطرفين والتنظيم المتصف لسائل مثل وضع قيود على كمية الصيد وتخصيص المخصص ، وما يتصل بذلك من قيود " ، و تستطرد المحكمة قائلة " يتبع الالتزام بالتفاوض من ذات طابع حقوق كل من الطرفين ويطابق مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بتسوية النزاعات بالوسائل السلمية " ، ثم أوضحت المحكمة المبادئ التوجيهية والتي يجب على أطراف النزاع مراعاتها عند قيامهم بعملية التفاوض حينما قالت " أن على الطرفين إجراء المفاوضات على أساس أن يولي كل من الطرفين ، وبنية حسنة ، اعتباراً معمولاً للحقوق القانونية للطرف الآخر ، وإلى حفاظ الحالة الخاصة ، وإلى مصالح الدول الأخرى التي لها حقوق حميد ثابتة في تلك المنطقة.^(٢)"

ليس هنا فحسب بل يمكننا القول بأن المفاوضات تعد وسيلة لمنع نشوب

١-راجع : حكم محكمة العدل الدولية حيث قرر المحكمة :

" No maritime delimitation between States with opposite or adjacent coasts may be effected unilaterally by one of those States. Such delimitation must be sought and effected by means of an agreement, following negotiations conducted in good faith and with the genuine intention of achieving a positive result. Where, however, such agreement cannot be achieved, delimitation should be effected by recourse to a third party possessing the necessary competence. "

ICJ: Report 1984, P299, Para 12.

٢-راجع : حكم محكمة العدل الدولية :

ICJ: Report 1974, Pp 201:202, Paras 65:69.

نزاعات دولية^(١) ، وقد فضلت إلى ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بصورة أكثر وضوحاً في نص الفقرة الثالثة من المادتين ٧٤، ٨٣ والمتعلقتين بالالتزام الدول المعنية بالحدود البحرية بضرورة التفاوض بحسن نية من أجل الدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عمل إلى أن يتم التوصل إلى اتفاق نهائي حول تعين الحدود البحرية للمنطقة الاقتصادية أو الامتداد القاري.

ولتسهيل عملية التفاوض التي ينبغي للدول المجاورة أن تلجأ إليها في حالة المطالبات المتداخلة بين ذات المنطقة ، أعدت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار دليلاً يتعلق بتعين الحدود البحرية ، ويقدم الدليل المعلومات القانونية والتقنية والعملية التي تعتبر أساسية في التفاوض على اتفاقيات تعين الحدود البحرية بين الدول الساحلية .ويضم الدليل كذلك معلومات تتعلق بالحل السلمي للمنازعات في حالة عدم نجاح المفاوضات ، وتواصل الشعبة نشر جميع الوثائق القانونية ومعاهدات تعين الحدود في نشرة قانون البحار، التي تصدر دورياً ثلاثة مرات في العام^(٢) .

وهناك العديد من الأمثلة على منازعات الحدود البحرية تم تسويتها بصفة نهائية عن طريق المفاوضات الدولية ، وسوف نكتفى هنا بالإشارة لبعض تلك الأمثلة على سبيل المثال وليس المقص^(٣) :

أ-رلمع :

Sun Pyo Kim : Maritime Delimitation And Interim Arrangements In North East Asia , Op.Cit ,54.

برلمع أيضاً :

Anne Sheehan : Dispute Settlement Under UNCLOS : The Exclusion Of Maritime Delimitation Disputes , University of Queensland Law Journal, VoL 24 No. 1,2005.

متاح على الموقع الإلكتروني :

<http://www.austlii.edu.au/journals/UQLJ/2005/>

2-رلمع : الوثيقة على الموقع الإلكتروني :

http://www.un.org/Depts/los/general_assembly/general_assembly_reports.htm

3-للزید حول تسوية منازعات الحدود البحرية بالاتفاق رلمع : د/ عبد العز نجم ، تحديد الحدود البحرية ، مرجع سابق ص ١٦١ وما بعدها.

الحدود البحرية بين المملكة العربية السعودية وإيران:

تقابل سواحل كل من المملكة العربية السعودية ودولة إيران في الخليج العربي وتتواءج المسافة الفاصلة بين هذين الساحلين بين ١٠٠ - ١٣٠ ميلاً بحرياً ، ولقد بدأ التزاع الحدودي البحري بين هاتين الدولتين يتفاقم عام ١٩٦٣م عندما منحت إيران امتيازاً للتنقيب عن النفط لشركة "إيران بان أمريكان Iran Pan American" ترب على تداخل هذه الحقوق مع شركة أرامكو ، وقد وجدت كلتا الدولتين أن السبيل الوحيد لتفادي تفاقم هذا التزاع هو الدخول في مفاوضات مباشرة في عمارة لتسوية التزاع بطريقة سلمية ، وقد تمخضت تلك المفاوضات عن اتفاقية عام ١٩٦٥م ، التي تم تعديلاها عام ١٩٦٨م وقد انتهت الدولتان من خلال هذه الاتفاقية لتعيين حدودهما البحرية باستخدام خط بعد المساوا في عدا الموضع الذي تقع فيه جزيرتي "عربي وفارسي" حيث تم اعطاء جزيرة عربى للسعودية وجزيرة فارسى لإيران ، واحتسب لكل منها بحراً إقليمياً مقداره ١٢ ميل بحري ، لذا اتفق الطرفان على أن يتحوال خط بعد المساوا عند هاتين الجزيرتين إلى حرف (٤) ، كما نص الاتفاق أيضاً على أن يكون هناك ميل آخر في خط بعد المساوا في المنطقة المقابلة لجزيرة "خرج" الإيرانية وهى جزيرة تبلغ مساحتها حوالي ١٢ ميل مربع تقريباً ، وتبعد عن السواحل الإيرانية بحوالى ١٦ ميل بحري تقريباً ، حيث طالبت إيران بأن تصبح هذه الجزيرة جزءاً من خطوط الأساس التي تبدأ منه قياس بحراً الإقليمي ، وقد اتفق الطرفان على استخدام نظرية الأثر النصفى "Half Effect" فيما يتعلق بهذه الجزيرة والتي بناءً عليها تم اعطاء جزيرة "خرج" ٦ أميال بحراً إقليمي بدلاً من ١٢ ميل ، كما اتفق الطرفان على استثناء مسافة ٥٠٠ متر على جانبي خط الحدود المتفق عليه باعتبارها منطقة اقتصادية محظورة على جانبي خط الحدود لمنع المنازعات مستقبلاً ولمنع عمليات الخفر والتنقيب عن البترول ، ولقد نجح الطرفان من خلال تلك الاتفاقية في وضع نهاية لنزاعهم حول النفوذ على الجزر وكذلك النفوذ على منطقة الامتداد القاري .^(١)

١- راجع : دراسة تحليلية لهذه الاتفاقية في مؤلف د/ عبد العزى عبد الغفار نجم ، تحديد الحدود البحرية ...، مرجع سبق من ١٩٥٥ وما بعدها . وراجع أيضاً : د/ محمد العريانى ،

الحدود البحرية بين المملكة العربية السعودية وملكة البحرين :

تواجه سواحل المملكة العربية السعودية الممتدة من رأس "تنورة" إلى جزيرة "الرخوتية" سواحل مملكة البحرين ، ويفصل بينها شريط مائي يصل عرضه إلى حوالي ١٥ ميلًا بحريًّا ، وتوجد في هذه المنطقة العديد من الجزر والتي من أهمها جزيرة "أم النسان" ، وجزيرة "لبيه الكبرى" و "لبيه الصغرى" .

وتعود جذور النزاع بين الدولتين إلى عام ١٩٤١ ، عندما قام شيخ البحرين باعطاء امتياز للتنقيب عن النفط في المنطقة المقابلة للسواحل البحرينية لشركة بترول البحرين ، مما أثار اعتراض المملكة العربية السعودية - حيث لم تكن الحدود البحرية في تلك المنطقة قد تم تحديدها بعد - مما ترتب عليه توقف أنشطة التنقيب على البترول بناء على اعتراض السعودية ^(١) ، وعلى طلب السعودية عام ١٩٥١ الدخول في مفاوضات مع البحرين لبحث مسألة تعين حدودهما البحرية ، وكان من أهم المحاور التي دارت حولها مفاوضات الطرفين هي : أولاً : تحديد الحدود البحرية بين الدولتين ، ثانياً : تحديد ملكية الجزر الموجودة في المنطقة البحرية المراد تعين حدودها ، ثالثاً : الاتفاق حول المنطقة البترولية في "أبو سعفة" ^(٢) .

ولقد أستمرت المفاوضات بين الطرفين لما يقرب من سبع سنوات ، استطاع الطرفان من خلالها ، تقارب وجهات النظر بينها ، حينها وافق حاكم البحرين على أن يسحب مطلبته بالسيادة على "الفشت" ، وقبل اقسام العائد مع السعودية ومن ثم تم التوصل إلى اتفاقية تعين الحدود البحرية بينها عام ١٩٥٨ ^(٣) .

الحدود الدولية في الوطن العربي لشأنها وتطورها ومشكلاتها ، مرجع سلبي ، ص ١٦٤ وما بعدها.

١- راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، تحديد الحدود البحرية ، مرجع سلبي ، ص ١٦٢ .

٢- راجع : د/ محمد السريانى ، الحدود الدولية في الوطن العربي لشأنها وتطورها ومشكلاتها ، مرجع سلبي ، ص ١٧١ وما بعدها.

٣- راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، تحديد الحدود البحرية ، مرجع سلبي ، ص ١٦٢ .

وياستراء نصوص هذه الاتفاقية نجد أن الطرفين قد اتفقا على أن " يتم تعين الحدود البحرية فيما بينهم استناداً على خط الوسط ، مع مراعاة الظروف الخاصة ، بهدف التوصل لتعيين منصف للحدود ، اما بالنسبة لتقسيم الجزر فقد اتفق الطرفان على إعطاء جزيرة " لبيه الكبرى " للسعودية ، على أن تكون جزيرة " لبيه الصغرى " من نصيب البحرين .

اما فيما يتعلق بمنطقة حقل بترول " أبو سعفة " فقد اتفق الطرفان على أن تكون ملكية تلك المتعلقة للمملكة العربية السعودية ، على أن تأخذ البحرين ، نصف صاف عائدات النفط المستخرج من حقل " أبو سعفة " ^(١).

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية تعين الحدود البحرية بين السعودية والبحرين ، الموقعة في ٢٢ فبراير ١٩٥٨ ، تعد أول اتفاقية يتم إبرامها في الخليج العربي بعرض تعين حدود البحري في منطقة الخليج العربي ، وكانت النصوص التي تبنتها تلك الاتفاقية على جانب كبير من الأهمية حيث يمكن النظر إليها باعتبارها سابقة رئيسية لاتفاقات الحدود البحرية في منطقة الخليج. ^(٢)

وللتلاوض صور مختلفة فقد يكون مباشرةً بين طرف النزاع وحدهم وقد يكون غير مباشر بتدخل شخص الغير الذي يلعب دور إما المساعي الودي وأما الوسيط. ^(٣) ومن ثم رأينا أنه من الأهمية بمكان أن نستعرض هاتين الحالتين بصورة سريعة على النحو التالي:

المساعي الودي :

حيثما تتعذر تسوية منازعة ما بالمقاييس الدبلوماسية ، فإنه يمكن

١- راجع : د/ محمد المرعي ، الحدود الدولية في الوطن العربي نشأتها وتطورها ومشكلاتها ، مرجع سلبي ، ص ١٧٧ وما بعدها.

٢- راجع : د/ عبد العزز عبد الغفار نجم ، تحديد الحدود البحرية ، مرجع سلبي ، ص ١١٢ .
ويمكن الاطلاع على اللصن الكليل لتلك الاتفاقية - متاح باللغة الإنجليزية - على الموقع الإلكتروني :

<http://www.un.org/Depts/los/legislation>

٣- راجع : د/ إبراهيم العلاني ، قانون البحار ، مرجع سلبي ص ٣٧٠ وما بعدها .

حيثذا اللجوء إلى أسلوب المساعي الحميدة . والمساعي الحميدة هي عمل ودى يتمثل في قيام طرف ثالث " دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية^(١) أو حتى فرد ذو مركز رفيع كالامين العام للأمم المتحدة " بمحاولة التقرب بين وجهات نظر الأطراف المتنازعة عن طريق جمع الدول المتنازعة مع بعضها وحثها على البدء بالمقاوضات أو استئنافها.^(٢)

ولا يوجد التزام على آية دولة في أن تقدم خدماتها بهذا الخصوص ، كما لا يوجد التزام على أي طرف نزاع ما يقبول عرض المساعي الحميدة ، وفي كل الأحوال فإنه لا بد للطرف الثالث من الحصول على موافقة طرف النزاع قبل قيامه بيذل مساعيه الحميدة ، فيسمح له حيذن القيام بمحاولة جمع طرف النزاع مع بعضها ، بحيث يجعل من الممكن لها التوصل إلى حل ملائم للنزاع . ويتم ذلك بأن يقابل كلا من طرق النزاع على انفراد ، ومن النادر أن يحضر الطرف الثالث اجتماعاً مشتركاً.

ويصبح لأسلوب المساعي الحميدة أهمية خاصة في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين المتنازعتين فيبذل الطرف الثالث مساعيه الحميدة ، وينقل الرسائل والاقتراحات ، ويحاول خلق مناخ يوافق فيه الطرفان المتنازعان على إجراء المفاوضات المباشرة فيما بينهما .

وتنهى المساعي الحميدة بمجرد إقناع الطرفين بالجلوس إلى مائدة المفاوضات أو مساعدتهم على استئنافها في حالة توقفها ومن ثم يقتصر دور الطرف الثالث على تحريك السعي لتسوية سلمية للنزاع عبر إقناع أطرافه بضرورة الدخول في مفاوضات مباشرة دون أن يشترك فيها أو أن يضع حلولاً أو يقدم اقتراحات .^(٣) مثال المساعي الحميدة التي قام بها وزير خارجية

1- راجع :

Malcolm N. Shaw, Qc : International Law , Sixth Edition , Op.Cit.P1018.

2- راجع : د/ صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، مرجع سابق ص ٩٠٦ .
وراجع أيضاً :

R.C.Hingorani: Modern International Law,Second Edition, Op.Cit,P303.

3- راجع : د/ إبراهيم العلاني ، قانون البحار ، مرجع سابق ص ٣٧١ وما بعدها

الولايات المتحدة الأمريكية لتسوية نزاع الحدود بين هندوراس ونيكاراجوا في
أغسطس ١٩١٨م.^(١)

اما الوساطة^(٢):

الوساطة^(٣) هي عمل ودى يقوم به طرف محايده ، دولة أو مجموعة من الدول أو وكالة تابعة لنقطة دولية أو حتى فرد ذو مركز رفيع في سعيه لایجاد تسوية للنزاع القائم بين دولتين^(٤) ومحاولة التوفيق بين وجهات نظر أطراف النزاع ليس فقط من خلال جمعهم على مائدة المفاوضات بل أيضاً عن طريق تقديم اقتراحات غير ملزمة قانوناً قد يكون من شأنها المساعدة في التوصل إلى حلول وسط مقبولة من أطراف النزاع.^(٥)

وقد يخلط البعض بين مفهوم الوساطة ، ومفهوم المساعي الحميد^(٦) ، إلا أن للوساطة ميزة تفرقها عن المساعي الحميدية هي أن الوسيط يقوم بدور أكثر إيجابية ، فيشتراك في المفاوضات وفق التسوية نفسها اشتراكاً فعلياً، وذلك عن طريق اقتراح الحل الذي يراه مناسباً للنزاع مما يساعد أطراف النزاع على الوصول إلى تسوية ترضي جميع الأطراف.^(٧) أي أن الفارق بين الوساطة والمساعي الحميدية فارق في الدرجة ، ويتعلق بالدور الذي تقوم به الدولة

-1- راجع : د/صلاح الدين علمر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، مرجع سليق .٩٠٧.

-2- راجع بصفة عامة :

Edward Philip Levine: The Mediation Of International Disputes, Ph.D, Yale University, 1971.

-3- عرف Edward Philip Levine الوساطة قوله :

" Mediation is the direct participation of a third party in negotiations between the two or more principal parties , with their acquiescence but without any prior agreement to accept the mediator's suggestions".
Ibid,p215.

-4- راجع :

J. G. Merrills : International Dispute Settlement, Op.Cit,P29.

-5- راجع في نفس المطى : د/ عبد العزiz عبد الغفار نجم ، مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سليق ص ٤٦٦.

-6- راجع :

Malcolm N. Shaw Qc : International Law , Fifth Edition, Op.Cit, P921.

-7- راجع د/عبد العزيز محمد سرحان ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية ، مرجع سليق .

والوساطة كوسيلة من وسائل التسوية السلمية للمنازعات ليس لها صفة الازامية ، أي أن الدول أطراف النزاع تكون حرمة في قبول الوساطة أو رفضها دون أن يعتبر الرفض بمثابة خالفة للقانون الدولي ، وإن كان يعتبر عملاً غير ودي^(٢) ، كما أنه ليس هناك أي الزام على الدول الأجنبية عن النزاع أن تقدم وساطتها للدول المتنازعة ، حتى أن اتفاقيات لاهاي Hague ١٨٩٩، ١٩٠٧ لتسوية المنازعات الدولية سلماً ، والتي نظمت الوساطة لم تلزم أطراف النزاع بالالتجوء إلى وساطة طرف ثالث.^(٣) ولقد أشار بروتوكول جنيف الاختياري بشأن التسوية الازامية لمنازعات البحار إلى نظام الوساطة كأحد أساليب تسوية المنازعات التي يجب اللجوء إليها خلال فترة زمنية محددة قبل عرض النزاع على التحكيم الدولي ، وقد حدد البروتوكول هذه الفترة بشهرين تالين للإبلاغ بوجود نزاع من قبل أحد أطرافه إلى الطرف الآخر.^(٤) وأخيراً فإن نتيجة الوساطة ذاتها ليست لها قوة الازامية ولا تفرض على الدول أطراف النزاع.^(٥)

وهناك العديد من الأمثلة على حالات تم فيها تسوية منازعات حدودية وإقليمية عن طريق الوساطة ، مثال وساطة "البابا ليون الثالث عشر" بين ألمانيا وأسبانيا بخصوص النزاع المتعلق بجزر كارولين في ٢٢ أكتوبر ١٨٨٥م^(٦) والوساطة التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية بين روسيا واليابان في عام

١- راجع : د/ جابر إبراهيم الروى ، *المنازعات الدولية* ، مطبعة دار السلام ، بغداد ١٩٧٨م ، ص ٣٣.

٢- راجع : د/ عبد العزز عبد الغفار نجم ، مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ص ٤٦٦.

٣- راجع : د/صلاح الدين عمر ، مقدمة دراسة القانون الدولي العام ، مرجع سابق ص ٩٠٨ ، راجع أيضاً : د/ طارق عبد الرووف صالح رزق ، مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها مع الإشارة إلى نزاع الحدود بين العراق والكريت ، مرجع سابق ص ١٠١.

٤- راجع نص الملايين^(٧) بروتوكول جنيف الاختياري بشأن التسوية الازامية لمنازعات البحار.

٥- راجع : د/ عبد العزز عبد الغفار نجم ، مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ص ٤٦٦.

٦- راجع : د/ الشافعى محمد بشير ، *القانون الدولي فى للعلم والعرب* ، المرجع السابق ص ٦٩٠.

١٩٥٥ لتسوية النزاع المتعلق بينها بشأن بعض الجزر اليابانية.^(١)

وكذلك الوساطة التي قام بها بابا الفاتيكان لإنهاء الأزمة الدبلوماسية التي حدثت بين الأرجنتين وشيلي والتي تلت صدور حكم التحكيم المتعلق بتعيين الحدود البحرية في قناة بيجل "Beagle Channel" عام ١٩٧٧ م حينما رفضت الأرجنتين الأنصياع لحكم محكمة التحكيم الدولي الأمر الذي ولد خاوف من وجود صراع مسلح لو لا تدخل الفاتيكان ك وسيط بين الدولتين في ديسمبر ١٩٧٨ م^(٢)

١- راجع : د/ صلاح الدين عمار ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، مرجع سابق هامش من ١٠٩ . وراجع أيضاً

Edward Philip Levine : The Mediation Of International Disputes ,Op.Cit,P118.

٢- راجع : J. G. Merrills : International Dispute Settlement, Op.Cit,P30.

الفرع الثاني التفويفق.^(١)

يعرف جانب من فقه القانون الدولي العام التفويفق^(٢) بأنه "احالة النزاع الناشب بين دولتين على لجنة مهمتها التمهيد لحل هذا النزاع بصورة نهائية فيما بين الدول المتنازعة."^(٣)

التفويفق هو إحدى الوسائل الإسلامية لتسوية المنازعات التي ورد النص عليها في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، ولقد اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ م التفويفق كإجراء للتسوية الإسلامية للمنازعات التي قد تثور بين الأطراف حول تفسيرها أو تطبيقها ، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٨٤ من الاتفاقية على أنه "لأى دولة طرف تكون طرفا في نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أن تدعوا الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى إلى إخضاع النزاع للتوفيق وفقا للإجراءات المخصوصة عليه في الفرع ١ من المرفق الخامس أو وفقا لأى إجراءات التوفيق الأخرى" ، بل وأولت الاتفاقية أهمية خاصة للتوفيق وبعد أن أحالت إليه كاحدى طرق التسوية الإسلامية الواردة بالمادة ٢٧٩ ، ضمنت المرفق الخامس تنظيماً لإجراءات التوفيق سوف تتعرض لها بشئ من التفصيل على النحو التالي :

١- بصفة عامة حول مدى الحاجة للتوفيق كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية راجع : د/ نبيل محمد حسني ، *التفويفق كرسيلة ملزمة لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام* ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٨٢ م.

٢- يبرر J. G. Merrills التوفيق الدولي بأنه :

" Amethod for the settlement of international disputes of any nature according to which a Commission set up by the Parties, either on a permanent basis or an *ad hoc* basis to deal with a dispute, proceeds to the impartial examination of the dispute and attempts to define the terms of a settlement susceptible of being accepted by them or of affording the Parties, with a view to its settlement, such aid as they may have requested".

J. G. Merrills : International Dispute Settlement, Fourth Edition, Op.Cit,P64.

٣- راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ص ٤٦٧.

لقد ميزت الاتفاقية بين نوعين من التوفيق أحدهما اختياري والآخر إجباري ، من حيث الإجراءات المتبعة في كل منها ، فالشرط الأساسي في حالة التوفيق اختياري هو اتفاق الأطراف المعنية على التوفيق كوسيلة لتسوية المنازعات وفقاً لل المادة ٢٨٤ من الاتفاقية والمادة الأولى من المرفق الخامس ، وبناءً على ذلك يكون التحرير الفعلى لإجراءات التوفيق بناءً على اختصار كتابي يوجهه أحد أطراف النزاع إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى بإخضاع النزاع إلى التوفيق وفقاً للإجراء الذي تنظمه الاتفاقية فيما يتعلق بالإخضاع اختياري للتوفيق وقبول المذكور أخيراً^(١) .

اما فيما يتعلق بالتوفيق الإجباري فقد حالت المادة ١١ من المرفق الخامس إلى أحکام الفرع الثالث من الجزء الخامس من الاتفاقية ، ولقد حصرت الاتفاقية انواع المنازعات التي يمكن أن تطبق عليها إجراءات التوفيق الإجباري^(٢) .

والقاعدة العامة هي أن لأطراف النزاع حرية تامة في تشكيل لجنة التوفيق ، وإذا لم يتفق أطراف النزاع على طريقة تشكيل لجنة التوفيق ففي هذه الحالة يمكن الاسترشاد بها أوردته اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢م في المادة ٣ من المرفق الخامس في شأن تشكيل لجان التوفيق والتي مزدها:

أن تكون لجان التوفيق من خمسة أعضاء بحيث يقوم كل طرف بتعيين اثنين من الأعضاء ، يفضل أن يتم اختيارهما من قائمة الموقفين المحفوظة لدى الأمين العام للأمم المتحدة ويجوز أن يكون أحدهما من مواطنه إلا إذا اتفق على خلاف ذلك ، على أن يتضمن الاختيار الذي يوجهه الطرف الذي حرّك إجراء التوفيق إلى الطرف الآخر في النزاع أسماء الأعضاء المعينين من قبله ، وأن يعين الطرف الآخر العضوين الآخرين في غضون ٢١ يوماً من استلام هذا الاختيار ، على أن يتم تعيين العضو الخامس والذي يتولى رئاسة لجنة التوفيق باتفاق الطرفين^(٣) .

١- راجع : نص المادة ١ من المرفق الخامس.

٢- راجع : نص المادة ١١ من المرفق الخامس.

٣- راجع نص المادة ٣ من المرفق الخامس.

وفي حالة ما إذا امتنع الطرف الموجه إليه الإخطار عن تعيين اثنين من أعضاء لجنة التوفيق خلال ٢١ يوم من تاريخ استلامه بالإخطار ففي هذه الحالة يجوز للطرف الذي حرّك الإجراءات في غضون أسبوع واحد من انقضاء تلك الفترة أماناً ينهي الإجراءات بإخطار موجه للطرف الآخر، أو أن يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة إجراء هذا التعيين^(١).

ولقد أوضحت الاتفاقية أنواع المنازعات التي يمكن أن تخضع لطرق تسوية يصدر عنها قرارات ملزمة، وتمثل تلك المنازعات في المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية بشأن ممارسة دولة ساحلية حقوقها السيادية أو ولائيتها المنصوص عليها في الاتفاقية، كذلك المنازعات المتعلقة بمصادد الأساك، واخيراً المنازعات المتعلقة بالبحث العلمي البحري^(٢).

وتقوم الحلول التوفيقية على استثناء مجموعة معينة من الخاضوع للتوفيق الالزامي وتمثل تلك الاستثناءات في :

تنص المادة ١/٢٩٨ على أنه يستثنى من الخاضوع للإجراءات الالزامية المودية لقرارات ملزمة:

- المنازعات التي تتعلق بتفسير أو تطبيق المواد ١٥ ، ٧٤ ، ٧٣ ، ٨٣ المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بين الدول الساحلية في حالة التقابل أو التلاقي، أو تلك التي تشمل خليجاناً أو سندات تاريجية ، بشرط أن تقبل الدولة التي أصدرت ذلك الإعلان ، حينها ينشأ نزاع ولا يكون قد تم التوصل إلى اتفاق خلال فترة معقولة من الزمن في المفاوضات بين الأطراف باخضاع النزاع بناء على طلب أي طرف للتوفيق الالزامي ، وكذلك بشرط أن يستبعد من هذه الإجراءات أي نزاع يستدعي بالضرورة النظر في نفس الوقت في أي نزاع غير مسوى يتعلق بحقوق سيادة أو حقوق أخرى على إقليم بري أو جزيري.

١- راجع : د/ عبد القادر محمود محمد ، النظام القانوني للمنطقة الدولية ... ، مرجع سابق من ٣٥٤.

٢- راجع : د/ عبد القادر محمود محمد ، المراجع السابق من ٣٥٥ وما بعدها

٣- راجع : د/ عبد العزز عبد القادر نجم ، تحديد الحدود البحرية وفقاً للاتفاقية الجديدة لقانون البحار ، مرجع سابق من ١٢٧ وما بعدها.

• المنازعات المتعلقة بالأنشطة العسكرية، بما فيها الأنشطة العسكرية للسفن والطائرات الحكومية القائمة بخدمة غير تجارية ، والمنازعات المتعلقة باشطحة تنفيذ القوانين بقصد ممارسة حقوق سيادية أو ولاية مستثناء من اختصاص أية محكمة بموجب الفقرة ٢ أو الفقرة ٣ من المادة ٢٩٧.

• المنازعات التي يمارس بقصددها مجلس الامن التابع للأمم المتحدة الوظائف التي خصه بها ميثاق الأمم المتحدة ، مالم يقرر مجلس الامن رفع المسألة من جدول أعماله أو ما لم يطلب من أطراف النزاع حله بالوسائل المنصوص عليها في هذه الاتفاقية^(١).

ولقد نصت المادة الرابعة من المرفق الخامس على أن تضع لجنة التوفيق القواعد الاجرائية التي تتخذ أمامها ، وذلك مالم يتطرق أطراف النزاع على خلاف ذلك ، ويجوز للجنة ، بموافقة أطراف النزاع ، أن تدعى أي دولة طرف إلى أن تقدم لها آراءها شفويًا أو كتابية ، وتتخذ اللجنة تقريرها وتوصياتها بأغلبية أصوات أعضائها ، ولللجنة أن تلتف نظر الأطراف إلى آية تدابير تيسير الوصول إلى تسوية ودية^(٢) ، ولللجنة أن تستمع إلى أطراف النزاع وتنتظر في ادعاءاتهم واعتراضاتهم ، وتقدم اقتراحاتها بغاية التوصل إلى تسوية ودية للنزاع^(٣) ، وتجدر الإشارة هنا إلى أن التقرير الذي يتضمن مقررات لجنة التوفيق ليس له صفة الالزام للأطراف المتنازعة إذ يجوز للدول صاحبة الشأن أن تأخذ به أو ترفضه ، ولعل هذا ما دفع أستاذنا الدكتور / عبد المعز نجم للقول بأن " التوفيق لا يعدو أن يكون مقدمة لعرض النزاع على التحكيم "^(٤) .

وتنتهي إجراءات التوفيق بصفة عامة متى تم التوصل إلى تسوية للنزاع ،

١- راجع : د/ عبد القادر محمود محمد ، *النظم القانوني للمنطقة الدولية ...* ، مرجع سلبي من ٣٥٧.

٢- راجع نص المادة ٥ من المرفق الخامس .

٣- راجع نص المادة ٦ من المرفق الخامس .

٤- راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، *مادى القانون الدولي العام ، الطبعة الثالثة* ، مرجع سلبي من ٤٦٢ وما بعدها .

أو متى قبل الأطراف التوصيات الواردة بتقرير لجنة التوفيق ، أو رفضها أحد الأطراف باختصار موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، أو متى انقضت مدة ثلاثة أشهر على تاريخ إحالة التقرير إلى الأطراف.^(١)

لكن قد يحدث أن يفشل أطراف النزاع في الوصول إلى نسوية مقبولة لدى جميع الأطراف مما يؤدي لنشوب نزاع بينهم يضطرهم إلى اللجوء إلى أحد إجراءات التسوية بحلول ملزمة والتي تمثل في اللجوء إلى التحكيم أو القضاء الدوليين . وسوف نعرض خلال المطلب التالي تلك الإجراءات على النحو التالي:

-راجع نص المادة ٨ من المرفق الخامس.

المطلب الثاني

الوسائل القضائية

تمهيد وتقسيم :

سبق أن ذكرنا أن غاية المجتمع الدولي تمثل في الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع استخدام القوة في تسوية المنازعات بين الدول وأن الاتفاقية قد تقدمت بتنظيم إلزامي لتسوية المنازعات يحقق تلك الغاية ، ولكن يسود المسلم والعدل في المجتمع الدولي كان لا بد من وجود هيئات قضائية تكون لها ولادة النظر في المنازعات التي لا بد من قيامها بين أعضاء هنا المجتمع على أن تكون تلك الولاية إلزامية ، وأن تكون الأحكام الصادرة عنها واجبة التنفيذ رغم إرادة الطرف الذي صدر الحكم ضده لذا نجد أن مفاوضات المؤتمر الثالث لقانون البحار قد صبّت جل اهتمامها للتوصيل لظام تسوية يكفل هذه الغاية.^(١)

ولقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لتتيح إمكانية اللجوء إلى أربعة وسائل لتسوية المنازعات بقرارات ملزمة ، وذلك في حالة ما إذا فشل أطراف النزاع في تسويته بالتراخيص ، فقررت في المادة ١ / ٢٨٧ منها على أن تكون الدولة ، عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك حرة في أن تختار ، بواسطة إعلان مكتوب واحد أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بغير هذه الاتفاقية أو تطبيقها :

أ- المحكمة الدولية لقانون البحار،

ب- محكمة العدل الدولية،

- راجع :

Natalie Klein: Dispute Settlement in the UN Convention on the Law of the Sea, Op.Cit ,P31.

جـ- هيئة تحكيمية مشكلة وفقاً للمرفق السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،

دـ- هيئة تحكيمية خاصة مشكلة وفقاً للمرفق الثامن من نفس الاتفاقية.
ويموز للدول الأطراف أن تختار واحداً أو أكثر من تلك الوسائل عن طريق بيان خطى يقدم بموجب المادة ١/٢٨٧ من الاتفاقية^(١) ، ويوضع لدى الأمين العام للأمم المتحدة^(٢).

ويستفاد من أحكام المادة ٢٨٧ من الاتفاقية على أن قبول أو اختيار ولاية محكمة أو أكثر من المحاكم الأربع التي أوردتها الاتفاقية ليس إلزامياً بالنسبة للدول الأطراف في الاتفاقية فمن الممكن للدولة أن توافق على الاتفاقية وتصدق عليها أو تنسق إليها دون أن تصدر إعلاناً باختيار أية محكمة من المحاكم المشار إليها في المادة ٢٨٧ من الاتفاقية.

على أنه في حالة صدور إعلان باختيار محكمة أو أكثر من المحاكم المشار إليها ، تصبح ولاية هذه المحكمة أو المحاكم الزامية بالنسبة للدولة التي أصدرت الإعلان ، ومؤدى ذلك أن الولاية الإلزامية معلقة على شرط إصدار الإعلان الخاص من الدولة الطرف في الاتفاقية ، وسواء صدر هذا الإعلان عند التوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها ، أو في أي وقت بعد ذلك.

وتظل الولاية الإلزامية للمحاكم قائمة طالما قام الإعلان الصادر بالاختيار ، فإذا ما تم إلغاؤه من جانب الدولة – ولها مطلق الحرية في ذلك – سقطت الولاية الإلزامية للمحكمة أو للمحاكم السابق اختيارها ، يجب التأكيد

1- من الجدير بالذكر أن جمهورية مصر العربية قد اطلقت قبريلها للتحكيم وفقاً للمرفق السابع من الاتفاقية كآلية لتسوية المنازعات التي قد تكون طرفاً فيها.

2- راجع : تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة " الدورة التاسعة والخمسون ، مارس ٢٠٠٤ : الوثيقة A/59/62 وهي متاحة على الموقع الإلكتروني : http://www.un.org/Depts/los/general_assembly/general_assembly_reports.htm

على أن سقوط الولاية لا يكون نافذاً إلا بعد ثلاثة شهور من إيداع إخطار الإلغاء لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وعند انتهاء هذه الشهور الثلاثة يزول طابع الالتزام عن ولاية المحكمة أو المحاكم المختارة^(١).

ولقد أضافت الاتفاقية تحديداً هاماً وضورياً لعدم إفلات أي نزاع من الإجراءات التي نصت عليها، فقررت في المادة ٢/٢٨٧ منها على أن "تعتبر الدولة الطرف التي تكون طرفاً في نزاع لا يغطيه إعلان نافذ، قد قبلت بالتحكيم وفقاً للمرفق السابع".^(٢)

ويميز فقه القانون الدولي التسوية القضائية على غيرها من وسائل تسوية المنازعات بمعيزتين اساسيتين :

١. تتمتع القرارات الصادرة من خلال هذه الوسائل بقوة الالتزام مواجهة أطراف النزاع، وفي حالة الامتناع عن تنفيذ هذه الأحكام، خاصة الصادرة من محكمة العدل الدولية، فإن للطرف الآخر اللجوء إلى مجلس الأمن لأخذ التدابير اللازمة لتنفيذها.

٢. تقوم التسوية القضائية غالباً على أساس من تطبيق القواعد القانونية النافذة، فلا يسمح بالتسوية على الأسس غير القانونية إلا بناء على طلب الأطراف.^(٣)

وبعد هذا العرض الموجز سوف نقسم دراستنا لهذا المطلب إلى فرعين نخصص أولهما للحديث عن التحكيم بنوعيه العام والخاص وذلك حسياً ورد بالاتفاقية، ثم نكرس ثانية للحديث عن القضاء الدولي ونعني به في هذا المقام محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار.

١-المستشار/هشام محمد الدشة ، لحكم القانون الدولي لقانع البحار والسيطرات والملاحة لوضعيها خارج حدود الولاية الوطنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٧ ، من ٣٢٥ وما بعدها.

٢- راجع: د/أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي للبحار ، الطبعة الثانية ، مرجع سابق من ١٣٦ .

٣- راجع : د/سلامة محمد كامل صغار ، النظام القانوني لاستقلال الفروقات العدائية الممكنة عبر الحدود الدولية ، مرجع سابق من ٣٩٦ وما بعدها . وفي مطلع قريب راجع : د/محمطى سلامة حسين ، المنظمات الدولية ، كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية ، ١٩٩٤ ، من ١٣٧ .

الفرع الأول

التحكيم الدولي

التحكيم الدولي هو أحد وسائل التسوية القضائية للمنازعات الدولية وقد ورد النص عليه صراحة في نص المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، كما أولته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م أهمياماً خاصاً حيث نصت على نوعين من التحكيم وهما التحكيم العام والذي أفردت له الاتفاقية المرفق السابع منها ، والتحكيم الخاص والذي نظمته الاتفاقية في المرفق الثامن والذي بناءً عليه يحق لأى طرف من أطراف الاتفاقية يكون طرفاً في منازعة متعلقة بتفسير أو تطبيق المواد ذات الصلة بمصادد الأسماك ، حماية البيئة والحفاظ عليها ، البحث العلمي البحري ، الملاحة ، بما في ذلك التلوث من السفن وعن طريق الإغراق أن يطلب تشكيل محكمة تحكيم خاصة فيما يتعلق بالمنازعات.^(١)

ولا تختلف محكمة التحكيم الخاص كثيراً عن محكمة التحكيم الواردة بالمرفق السابع من الاتفاقية ، وأهم هذه الاختلافات تتعلق ببنوعية المنازعات التي تحتاج إلى خبراء متخصصين في ميادين مصادد الأسماك ، حماية البيئة البحريه والحفاظ عليها ، البحث العلمي البحري ، الملاحة بما في ذلك التلوث من السفن وعن طريق الإغراق.^(٢)

١- راجع نص المادة ١ من المرفق الثامن والمتعلق بالتحكيم الخاص.

٢- راجع د/ عبد القادر محمود محمد محمود ، للنظام القانوني المطبق دولياً في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢م ، مرجع سابق من ٤٧٦ ..

الفرع الثاني

القضاء الدولي

لا ريب في أن القضاء الدولي يلعب دوراً محورياً في تسوية منازعات الحدود الدولية بصفة عامة سواء كانت حلوذاً بحرية أو حدوداً بحرية منذ بدء عصر التنظيم الدولي وحتى الآن ، ومرجع ذلك ما يتحققه القضاء الدولي من فاعلية في حسم العديد من المنازعات المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بين الدول الساحلية والتي غالباً ما تكون قد استنفذت الوسائل الدبلوماسية المتأخرة لها دون الوصول لتسوية مرضية لجميع الأطراف ، كما أنه يشكل عنصراً هاماً في الكشف عن القواعد القانونية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية.

ولا شك في أن التسوية القضائية في شكل مؤسسي هي ظاهرة حديثة نسياً في مجال العلاقات الدولية^(١) فقد بدأت مع بداية القرن العشرين ونشوء عصبة الأمم التي انشأت بدورها المحكمة الدائمة للعدل الدولي عام ١٩٢٠ م ، ثم تلتها بمحكمة العدل الدولية والتي حلت محلها عام ١٩٤٥ م ، ثم توالى إنشاء المحاكم الدولية ذات الميكل المؤسسى الدائم كان اخرها المحكمة الدولية لقانون البحار والتي تم افتتاحها رسمياً بتاريخ ١٨ أكتوبر ١٩٩٦ .

محكمة العدل الدولية :

تعد محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة ، بل والأهم للتسوية القضائية على المستوى الدولي^(٢) ، وقد نشأت في ذات وقت نشوء الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ م ، وفق نظام أساسى أرقى بعيتاق الأمم المتحدة ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منه ، وهذا النظام الأساسى ، باستثناء قدر بسيط من

1- راجع : Chittharanjan F. Amerasinghe : Jurisdiction Of International Tribunals, Op.Cit,P12.

2- راجع: د/ إبراهيم الطالب ، القانون الدولي العام ، الطبعة الخامسة ، مرجع سابق من ٨٧٣.

التعديلات يطابق النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولى التى نشأت فى عهد عصبة الأمم ، وفقاً لل المادة ١٤ من عهد العصبة ، واللى بدأت ممارسة وظيفتها عام ١٩٢٠ ، وانتهى وجودها بحلول محكمة العدل الدولية محلها.^(١)

المحكمة الدولية لقانون البحار:

أنشئت المحكمة الدولية لقانون البحار وفقاً لأحكام المادة ٢٨٧ / ١١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ ، وهى هيئة قضائية دولية مستقلة تختص بالفصل في المنازعات الناشئة عن تفسير أو تطبيق الأحكام الواردة باتفاقية ١٩٨٢م لقانون البحار، أو في أي اتفاق آخر يمنع الاختصاص للمحكمة^(٢) وتعد المحكمة الدولية لقانون البحار جزءاً رئيسياً من نظام تسوية المنازعات الوارد باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م ، وتكتسب المحكمة أهميتها من أنها تقبل نوع أنواع القضاء المتخصص حيث تقتصر على حل وتسوية طائفة معينة من المنازعات الدولية وهي منازعات قانون البحار ، التى تميز بطبيعتها المعقدة ذات البعد الفنى والتكنى العالى والذى يحتاج لقضاء على درجة عالية من التخصص والكفاءة في مجال قانون البحار^(٣)

تألف المحكمة الدولية لقانون البحار من ٢١ عضواً مستقلاً^(٤) يتم اختيارهم من بين المرشحين الذين تسميمهم الدول الأطراف ، عن طريق الاقتراع السرى ، ويجرى الانتخاب في اجتماع للدول الأطراف يدعى إلى عقده الأمين العام للأمم المتحدة في الانتخاب الأول ، ويعدد عن طريق الإجراء الذى

١- سوف تعرض لمحكمة العدل الدولية بدراسة شاملة فى القسم الثانى من الرسالة.

٢- راجع : نص المادة ٢١ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

٣- راجع : نص المادة ١/٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

٤- يقترب هذا العدد كبيراً نسبياً مقارنة على سبيل المثال بقضاء محكمة العدل الدولية البالغ عددهم خمسة عشر تقريباً لو بقاضة المحكمة الجنائية الدولية الشهانية عشر لو بقاضة محكمة العدل الإسلامية الدولية وعددهم سبعة . ويرى البعض أن زيادة عدد قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار لما يجد ببراته فى عملين لستين ل أحدهما يتعلق بالوضع الاجتماعى الدولى المختلفة وقت إنشاء كل من المحكمتين ، والثانى يتصل بطبيعة المنازعات التى يختص كل منا بنظرها راجع د/ محمد صالح يوسف ، المحكمة الدولية لقانون البحار ، مرجع سلقى من ٢٨ .

تفق عليه الدول الأطراف في الانتخابات اللاحقة ، ويشترط لصحة انعقاد هذه الاجتماعات استكمال النصاب القانوني الذي حدده المادة ٤ / ٤ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار وهو حضور ثلثا الدول الأطراف في الاتفاقية ، ويكون منتخبًا من يحصل على أكبر عدد من الأصوات وعلىأغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوّة ، على أن تضم هذه الأغلبية على الأقل أغلبية الدول الأطراف.^(١)

ويتم انتخاب هؤلاء القضاة لمدة تسع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم غير أنه يشترط أن تنتهي فترة عضوية سبعة أعضاء من الذين انتخبوا في الانتخاب الأول بانتهاء ثلاثة سنوات ، وأن تنتهي عضوية سبعة أعضاء آخرين منهم بانتهاء ست سنوات ، ويتم انتهاء عضوية هؤلاء القضاة عن طريق قرعة يقوم بسحبها الأمين العام للأمم المتحدة بعد الانتخاب الأول مباشرة.^(٢)

ويقع مقر المحكمة الدولية في هامبورغ بألمانيا ، والمحكمة متفرجة للدول الأطراف في الاتفاقية وفي بعض الحالات لكيانات الأخرى من غير الدول كالمنظمات الدولية والأشخاص الطبيعيين والقانونيين ، وتعمل المحكمة وفقاً للأحكام الواردة في الاتفاقية وفي نظامها الأساسي " المرفق السادس للاتفاقية وقواعدها .

تم افتتاح المحكمة رسمياً في هامبورغ في ١٨ أكتوبر ١٩٩٦ ووفر البلد المضيف أماكن عمل مؤقتة للمحكمة ريثما يكتمل بناؤها الدائم ، وفي ٣ يوليو من عام ٢٠٠٠ افتتح مبني المقر الرئيسي للمحكمة رسمياً في احتفال حضره الأمين العام للأمم المتحدة ، وتقول ميزانية المحكمة من اشتراكات الدول الأطراف في الاتفاقية ، وتعقد المحكمة دورتين إداريتين في السنة إضافة إلى عملها القضائي للنظر في المسائل المتعلقة بالتنظيم الداخلي للمحكمة والتي تشمل المسائل المالية والإدارية ومسائل الموظفين وكذا المسائل القانونية المتعلقة

١- راجع : نص المادة ٤ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار .

٢- راجع نص المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار .

بوظائفها القضائية.^(١)

غرفة منازعات قاع البحار:

غرفة منازعات قاع البحار^(٢) هي هيئة قضائية قائمة بذاتها في إطار هيكل المحكمة الدولية لقانون البحار^(٣) والمنشأة وفقاً للجزء الحادى عشر / الفرع ٥ ، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة. وتتمتع الغرفة بوضع خاص ضمن إطار الاتفاقية والنظام الأساسي للمحكمة. ولها ولاية قضائية خاصة . حيث أنها تختص بتسوية المنازعات الناشئة عن استكشاف واستغلال موارد قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية ، في المنطقة الدولية والتي وصفتها الاتفاقية بأنها التراث المشترك للإنسانية وذلك على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية. وتجدر الإشارة إلى أن حق التقاضي أمام غرفة منازعات قانون البحار محفوظ للدول ، للكيانات الأخرى غير الدول كمنظمة السلطة الدولية والشركات ، والأفراد.

وفيما يتعلّق بتشكيل غرفة منازعات قاع البحار فأنها تتكون من أحد عشر قاضياً يمثّلون لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابهم. ويتم اختيار قضاة الغرفة من بين أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار ، على أنه يجب ضمان تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم وكذلك التوزيع الجغرافي العادل وذلك حسبما نصت عليه المادة ٣٥ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار. ولا تكون اجتماعات الغرفة صحيحة إلا إذا حضرها سبعة على الأقل من أعضائها.^(٤)

١- راجع : تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة " الدورة للفترة الخامسة والخمسون " : الوثيقة A/59/62 وهي متاحة على الموقع الإلكتروني : http://www.un.org/Depts/los/general_assembly/general_assembly_reports.htm

٢- للمزيد راجع للمرة الصدرة عن المحكمة الدولية لقانون البحار في ٣ مارس ١٩٩٧م : Press Release, ITLOS/Press5.

٣- راجع : د/ عبد القادر محمود محمد محمود ، النظم القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢م ، مرجع سابق من ٤٤ وما بعدها .

٤- راجع : د/ عبد المعز عبد الفضال نجم ، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار ، مرجع سابق من ٢٠٦ وما بعدها .

الفهرس

الموضع	الصفحة
الفصل التمهيدي: المراحل التاريخية لتطور قواعد القانون الدولي للبحار	٣
المبحث الأول: قواعد قانون البحار في العصور القديمة	٥
المبحث الثاني: قواعد قانون البحار في العصور الوسطى	٨
المبحث الثالث: قواعد قانون البحار في العصر الحديث	١٥
الفصل الأول: الامتدادات البحرية ذات الحقوق السيادية	٢٧
المبحث الأول: المياه الداخلية	٢٩
المطلب الأول: النظام القانوني للمياه الداخلية	٣١
المطلب الثاني: المياه التاريخية	٣٤
المبحث الثاني: البحر الإقليمي	٣٧
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للبحر الإقليمي	٣٩
المطلب الثاني: قياس البحر الإقليمي «خطوط الأساس»	٥١
الفرع الأول: خطوط الأساس العادلة	٥٤
الفرع الثاني: خطوط الأساس المستقيمة	٥٧
المطلب الثالث: تعين حدود البحر الإقليمي	٦١

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني : الامتدادات البحرية ذات الحقوق الولاية ---	٦٧
المبحث الأول : المنطقة المائية ---	٦٨
المطلب الأول : مفهوم المنطقة المائية وسلطات الدولة	٦٩
المطلب الثاني : تعين حدود المنطقة المائية ---	٧٢
المبحث الثاني : الجرف القاري ---	٧٥
المطلب الأول : الطبيعة القانونية للجرف القاري ---	٨١
المطلب الثاني : تعين حدود الجرف القاري ---	٨٥
الفرع الأول : اتفاقية جنيف ١٩٥٨ م ---	٨٧
الفرع الثاني : تعين حدود الجرف القاري في اتفاقية	١٠١
المبحث الثالث: المنطقة الاقتصادية الخالصة ---	١٠٥
المطلب الأول : الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة ---	١٠٨
المطلب الثاني: تعين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة ---	١١١
الفرع الأول : فيما قبل اتفاقية ١٩٨٢ م لقانون البحار ---	١١١
الفرع الثاني : تعين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة في اتفاقية ١٩٨٢ م لقانون البحار ---	١١٣

الموضع	الصفحة
الفصل الثالث : الامتدادات البحرية ذات الطبيعة الخاصة	١١٧
المبحث الأول : الخليجان القانونية	١١٨
المبحث الثاني : الجزر	١٢١
المطلب الأول : مفهوم الجزر والامتدادات البحرية لها	١٢٢
المطلب الثاني : أثر الجزر على تعين الحدود البحرية للدول الساحلية	١٢٦
المبحث الثالث : الدول الأرخينية	١٣٢
المطلب الأول : النظام القانوني للدول الأرخينية	١٣٣
المطلب الثاني : تعين الحدود البحرية للدول الأرخينية	١٣٧
المبحث الرابع : المعايير المستخدمة للملاحة البحرية	١٣٩
الفصل الرابع : أعلى البحار	١٤٧
المطلب الأول : مبدأ حرية أعلى البحار	١٤٨
المطلب الثاني : حريات أعلى البحار	١٥٠
المبحث الثالث: القيود الواردة على مبدأ حرية أعلى البحار	١٥٦
الفصل الخامس: نظام تسوية المنازعات في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢	١٦٣
المبحث الأول : القواعد العامة لتسوية المنازعات في القانون الدولي للبحار	١٦٥
المطلب الأول : الالتزام بالتسوية السلمية للمنازعات	١٦٧

الموضوع

الصفحة

المطلب الثاني : حرية أطراف النزاع في
اختيار طريقة التسوية----- ١٧١

المبحث الثاني : وسائل تسوية المنازعات في
القانون الدولي للبحار ----- ١٧٥

المطلب الأول : الوسائل الدبلوماسية----- ١٧٦

الفرع الأول : المفاوضات----- ١٧٨


الفرع الثاني : التوفيق ----- ١٩٦

المطلب الثاني : الوسائل القضائية ----- ٢٠١

الفرع الأول : التحكيم الدولي ----- ٢٠٤

الفرع الثاني : القضاء الدولي ----- ٢٠٥

٢٠٩----- **الفهرس**



Biblioteca Alexandrina



1195213

dar.elfker@hotmail.com